

الجمهوريّة اللبنانيّة

رئاسة مجلس الوزراء

الجمهوريّة اللبنانيّة

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

مَرْسَزِ مُشَارِيعٍ وَدِرَاسَاتِ الْفَطَاعِ الْعَامِ

تعيم رقم ٢٠٠٣
يرمي إلى تبسيط إجراءات المعاملات واختصار مراحلها والوقت
اللازم لإنجازها إلى الحد الأدنى الممكن

لما كانت المعاملات - على اختلافها - في معظم الادارات العامة ولا سيما تلك التي لها علاقة بالجمهور ، يتاخر انجازها بسبب التعقيدات وكثرة المراحل التي تمر بها وكثرة التوقيعات التي يقتضي ان تقرن بها ، الامر الذي ينعكس سلباً على المواطنين اصحاب العلاقة ويفدي الى الحق الضرر بمصالحهم .

ولما كان هذا التأخير هو مثار شكاوى ومراجعات يومية مستمرة .

ولما كانت المصلحة العامة تتطلب وبالحاج معالجة هذه المسألة في جميع الادارات العامة بالعمل على تبسيط إجراءات المعاملات واختصار مراحلها إلى الحد الأدنى ، توخيأً إلى ايصال الخدمة العامة إلى كل صاحب علاقه بأقل وقت وجهد ممكين ، وإلى توفير المشقة عليه .

ولما كان قد سبق لمجلس الوزراء ان اتخذ القرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢ (البند ثانياً منه) والذي قضى بالموافقة على اقتراح السيد وزير الدولة لشؤون الاصلاح الاداري والمتعلق بتبسيط اسلوب العمل الذي نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٤) من المرسوم الاشتراطي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة)

ـ
ـ
لذلك

وتحقيقاً للغاية المنشودة تعتمد الاجراءات التالية :

- أولاً :** تكلف ادارة الابحاث والتوجيه في التفتيش المركزي المباشرة فوراً بتبسيط كل نوع من انواع المعاملات واختصار مراحلها المقررة حالياً وذلك بالعمل على اختصار عدد التوقيع عليها وتخفيف مهل انجاز كل منها في الادارات العامة التالية : كمرحلة اولى -
- وزارة المالية - المديرية العامة
 - ادارة الجمارك
 - مديرية الشؤون العقارية
 - وزارة الاشغال العامة - المديرية العامة للتنظيم المدني .
 - وزارة العمل .

جمهوريه الليبيه
رئاسة مجلس الوزراء

- ٢ -

تليها سائر الادارات العامة في مرحلة ثانية .

وإيداع نتائجها فور انتهائها كلاً من الامانة العامة لمجلس الوزراء ، وإيداع نسخ عنها كلاً من مكتب وزير الدولة لشؤون الاصلاح الاداري ومجلس الخدمة المدنية والادارة المعنية .

ثانياً : على الادارات المعنية بشخص المدير العام لكل منها وعلى سائر موظفيها ان تقدم لادارة الابحاث والتوجيه ، التعاون والمعاشرة بصورة فورية ومطلقة ودون اي تأخير لتمكينها من انجاز المهمة موضوع البحث بالسرعة الممكنة .

ثالثاً : توضع موضع التنفيذ بقرار من الوزير المختص وبصورة فورية اقتراحات وتوصيات ادارة الابحاث والتوجيه المتعلقة بتبسيط اجراءات ومبهل انجاز المعاملات العائدة لوزارته .

رابعاً : عند وجود ايّة معوقات (إهمال ، تباطؤ ، عدم استجابة) من قبل الادارات المعنية من شأنها عرقلة انجاز المهمة المطلوبة ، تسارع ادارة الابحاث والتوجيه الى مخابرة المفتشية العامة الادارية لل مباشرة بإجراء التحقيق - بتکليف من رئيس التفتيش المركزي - واقتراح الاجراءات والتدابير اللازمة - عند الاقتضاء .

رئيس مجلس الوزراء

سليم الحص

الجُمُهُورِيَّةُ الْلَّيْبَانِيَّةُ
رَئَاسَةُ مَجَlisِ الْوَزَارَةِ
التَّفْتِيشُ الْمَركَزِيُّ

ادارة الأبحاث والتوجيه
رقم الصادر: ٩/١٧٣
رقم المحفوظات:

بيروت، في ١٨ نisan ٢٠٠٠

الموضوع: تبسيط اجراءات المعاملات في عدد من الإدارات العامة

المرجع: -قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦/٥ تاريخ ٩٦/١/٢٦

-قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨/١٢ تاريخ ٩٨/٣٠/١٢

-تميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩/٢٤ تاريخ

١٩٩٩/٤/٢٩

-تميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/٢ تاريخ

٢٠٠٠/١/١٧

-المذكرة الداخلية رقم ٢٠٠٠/١ الصادرة بتاريخ

٢٠٠٠/١/١٧

عن مدير عام ادارة الأبحاث والتوجيه.

-المداولات التي تمت في مكتب دولة السيد رئيس

مجلس الوزراء برئاسته وحضور هيئة مجلس الخدمة

الدنية ورئيس التفتيش المركزي ومسير عام ادارة

الأبحاث والتوجيه.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، أجزت إدارة الأبحاث والتوجيه دراسة تبسيط إجراءات المعاملات، لدى عدد من الإدارات العامة ووضعت بنتيجتها تقارير تضمنت عرضها لوضع كل إدارة وسيلة العمل فيها، واقتصرت الحلول اللازمة لتبسيط معاملاتها واختصار مسنداتها وتحديد ميل انجازها وأعدت مشاريع النصوص اللازمة لذلك وأودعها في الإدارات المعنية - كلاً - فيما خصها.

ونرفع إليكم هذا التقرير الذي يتضمن ملخصاً لذلك الدراسات ولهمضمنه مرئياتها

وفقاً لما يلي:

شكراً

المجلس هررست للبنان
رئيسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

- ٢ -

أولاً المديرية العامة للتنظيم المدني

جرى أعداد دراسة بالموضوع عرضت للواقع الراهن فأشارت إلى العوائق وخلصت إلى تقديماقتراحات.

وقد أعدت إدارة الأبحاث والتوجيه بالتنسيق مع المسؤولين لدى المديرية العامة للتنظيم المدني مشروع قرار يرمي إلى تحديد ميل لإنجاز المعاملات ليبا يختصرها بما كانت عليه في السابق إلى نصفها ، وكذلك الإحالات ، وعلى سبيل المثال :

<p>المهلة المحددة /٢٤/ يوماً كحد أقصى بدلاً من شهرين واختصار الإحالات من ٤ إلى ٨</p> <p>المهلة المحددة /٢٢/ يوماً كحد أقصى بدلاً من شهرين.</p>	<p>- رخصة البناء في الدائرة والأسماك</p> <p>- رخصة البناء في الإدارية المركزية</p>
<p>المهلة المحددة /٤١/ يوماً كحد أقصى. لم يكن لها مهلة محددة سابقاً.</p>	<p>- رخصة البناء في المناطق الموضوعة تحت الدرء التي تحال إلى المديرية العامة</p>
<p>ـ ميللة تشغيلية لإنجاز المعاملة من قبل كل موظف مختص ونصباً بالالتزام بذلك العين تحمل ـ صناعة المسؤولية وركز على وجوب ممارسة الرقابة التسلسليّة بكل دقة وتكليف المدير العام ـ الإشراف على تطبيق مضمون القرار ونص كذلك على وجوب إعطاء مصاحب العلاقة إيصالاً ـ باستلام المعاملة وعدد المستندات المرفقة بها ونوع كل منها.</p>	<p>ـ توافق بالقرار بيانات تتضمن رسمياً بيانياً لأهم المعاملات بين بوضوح كيفية انتقالها من ـ وحدة إلى أخرى ويشير إلى اختصار التوقيع والإحالات وتعتبر هذه البيانات جزءاً مكملاً ـ لم مشروع القرار.</p>
<p>ـ اقتربن القرار بتوقيع السيد وزير النقل بتاريخ ٣/٢٥/٢٠٠٠ وحمل الرقم ١/٧٤ ونشر في ـ وسائل الإعلام والصحف اليومية وذلك لـ الإعلام المواطن</p>	<p style="margin-top: 100px;">شكراً</p>

ثانياً : مديرية الشؤون العقارية

عرضت الدراسة التي أعدتها إدارة الأبحاث والتوجيه للواقع الراهن لبيان المعاملات لدى هذه المديرية واقتصرت ما يلى :

- ١- إعتماد نظام الشباك الموحد بحيث يتم استلام وتسليم المعاملة لدى هذا الشباك بداية واستلامها منه بعد إنجازها في الوقت المحدد.
- ٢- تأليل العمل ضمن وحدات الإدارة (مديرية الشؤون العقارية) كافية.
- ٣- ملء الوظائف الفنية : وافقت إدارة الأبحاث والتوجيه بموجب كتابها رقم ٤٨٥/٩٩/٩ على حاجة الدوائر العقارية إلى ملء ٦٤ / مركزاً لوظيفة رسام ومساح وإجراء دورات تدريبية مكثفة للموظفين والعمل على إنشاء أمانات سحل عقاري في الأقضية تفوض إليها الصلاحيات القانونية لإنجاز المعاملات. بحيث يؤدي ذلك إلى التوفير على مواطنين القضاء مغبة الانتقال إلى مركز المحافظة وتلافي دفع كلفة ذلك الانتقال وأشارت إلى ضرورة تجميع المبانى العائدة لوزارة المالية في مبنى موحد.
- ٤- تعميم دليل المواطن للمعاملات العقارية.

٥- اختصار المستندات :

- قامت إدارة الأبحاث والتوجيه في هذا السياق - بالتنسيق مع مديرية الشؤون العقارية - بإعداد المشاريع اللازمة لتعديل النصوص، وقد أعدت لهذه الغاية :-
- ١- مشروع قانون يرمي: في مادة أولى إلى الاستغناء عن القيمة التأجيرية بالغاء المادة الثالثة من المرسوم الاشتراكي رقم ٢٠/E لـ تاريخ ١٢/١٨/١٩٣٩ (تحديد رسوم التسجيل ورسوم الانتقال العقارية)

وفي مادة ثانية: إلى إلغاء المادة التخطيط والارتفاع بالغاء الفقرة الأخيرة من المادة ١٥/ من المرسوم الاشتراكي رقم ٦٩/ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) التي تمنع على أمين السجل العقاري

تسجيل أي معاملة عقارية، اذا لم تكن مرفقة بافادة تخطيط وارتفاق لا يوجد تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

بـ- مشروع قانون يرمي إلى توحيد الرسوم القانونية المترتبة على
رسم موحد لتسهيل عملية احتسابها واستيفائها على ان يتم
توزيعها على الجهات المستحقة بتوزير داخلي ضمن الادارة وذلك
بتتعديل الجدولين رقم ١/٢ والمعدلتين الملحقتين بالرسوم
الاشتراعي رقم ١٤٨ / تاريخ ٦/١٢/١٩٥٩ (رسوم الفراغ
والانتقال)

جـ- مشروع مرسوم يرمي إلى الاستغناء عن القيمة التخمينية للعقارات
بتشكيل لجان لإجراء التخمينات الموحدة للعقارات المبنية وغير
المبنية على الأراضي اللبنانية كافة (تولف في نطاق كل أمانة سجل
عقاري لجنة تخمين خاصة) وذلك تنفيذاً لأحكام المادة ٤٢ من
قانون موازنة عام ١٩٩٨.

وأن إقرار مشروع القانون المشار اليهما واصدار مشروع المرسوم
المبحوث فيه، يؤدي إلى فقرة نوعية في موضوع تبسيط الإجراءات،
باختصار مستدات واختصار ميل ورفع عبء كبير عن كاهل المواطن
إضافة إلى توفير كثير من النفقات عليه وقد أودعت السيد وزير المالية من
الدراسات - في حينه -

٦- تحديد المهمة:

أعدت إدارة الأبحاث والتوجيه مشروع قرار يتضمن تحديداً للميل بالنسبة
إلى بعض المعاملات الأكثر أهمية وتداولاً وقد اختصر مشروع القرار المذكور
الميلية الإجمالية لإنجاز كل منها ونص كذلك على وجوب تطبيق الميل بدقة تحت
طائلة المسؤولية وركز على الإنذار :

١- بضمارسة الرقابة التسلسالية

٢- وعلى إشراف مدير الشؤون العقارية وأمناء السجل العقاري على تطبيق
مضمونه.

وقد اقترب مشروع القرار المذكور بتوقيع وزير المالية بتاريخ
٢٠٠٠/٣/٣٠ وحمل الرقم ٤٨٧١ وأصبح نافذاً واجب التطبيق اعتباراً من
تاريخ توقيعه.

ثالثاً: مديرية الجمارك العامة:

تبين بنتيجة الدراسة التي وضعتها إدارة الأبحاث والتوجيه ، ان أهم
المعاملات التي تشكل كثافة لدى هذه الإداره ، هي معاملات استيراد البضائع من
الخارج لوضعها في الاستهلاك المحلي ، والمعدل اليومي لهذه المعاملات يتراوح
(في مركز جمرك المرفا) بين /٣٥٠ و /٣٠٠ معاملة يوميا.

وكانت المعاملة تحتاج إلى حوالي /٢٠ / إلى /٢٣ توقيعاً ويستفرق
إنجازها بين الأسبوع - كحد أدنى - والشهر كحد أقصى.

- خطط الإدارة خطوة في إطار تبسيط المعاملات - باعتماد المكتبة
- (التأليل) بصورة جزئية (نظام نجم) . الذي اختصر بعض المراحل والتوفيق ،
غير أن نظام نجم ما زال مقتضاً على مركز جمرك مرفا بيروت ، والعطار ..
اقترحت الدراسة التي وضعتها إدارة الأبحاث والتوجيه بالتنسيق مع مسؤولي
إدارة الجمارك (المجلس الأعلى ، والمديرية العامة) توصية الإدارة المذكورة
(أي إدارة الجمارك) بما يلي :

(١) - العمل على تطوير النظام في إتجاهين :

إتجاه أفقى بعميمه ليشمل مركز طرابلس ، المصنوع ، العبودية ..
العربيضة . وفي هذا السياق، أوضح مسؤولو إدارة الجمارك أن
المفاوضات جارية مع شركة مرفا طرابلس لهذه الخاتمة وكذلك في
مكتب جمرك المصنوع.

- إتجاه عمودي: بتطبيق نظام "نور" الذي يسمح بإعطاء إمكانية للناجر أو المخلص الجمركي بأن يصرح عن البضاعة عبر جهاز في مكتبه موصول بجهاز الكمبيوتر لدى إدارة الجمارك ، مما يؤدي إلى إنجاز معاملته واستيفاء رسومها بصورة فوريّة وإخراج البضاعة فوراً.

- العمل على ربط دائرة المانيفست بالنظام ، وبقتضى تعزيزاً لهذه

الفكرة التنسيق مع الوكالات البحرية وشركات الطيران

- تعميم التأليل ليشمل سائر وحدات إدارة الجمارك التي ما زالت غير ممكنته
- ربط مديرية الجمارك العامة بالدوائر التابعة لمديرية المالية العامة لا سيما دائرة ضريبة الدخل .

- إن هذا الإقتراح يؤدي إلى ضبط عملية التهرب من الرسوم الجمركية ، بحيث يمكن ضبط الناجر عند التصريح عن دخله لدى دوائر ضريبة الدخل . وفي ذلك تحقيق مصلحة الخزينة.

٤ - الكشف على البضائع بواسطة الأشعة السينية بحيث يمكن الكشف على الحاويات ومعرفة ما بداخليها بالسرعة القصوى ودونما حاجة إلى فتحها . ومن شأن تطبيق هذا الإقتراح تبسيط مرحلة هامة (بل المرحلة الأهم) من مراحل سير المعاملة الجمركية واختصار فترة زمنية حاسمة منها . ذلك أن الكشف بواسطة أجهزة من هذا النوع يؤدي إلى إنجاز حوالى ٥٠ / معاملة بالساعة . بينما بالطريقة البدائية المعتمدة فإن كشف بضاعة عائدة لمعاملة واحدة يستغرق ساعتين على الأقل .

- تجدر الإشارة إلى أن كلفة هذه الأجهزة تبلغ حوالي ١٥ / مليون دولار وأن اعتماداتها يجب أن تغطي من أموال شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت ، لأنها هي التي تتولى استثمارها وحصيلة هذا الاستثمار تعود واردات إلى صندوق الشركة .

٣ - إعتماد مندوبين مفوضين من قبل سائر الإدارات والأجهزة المعنية بالمعاملات الجمركية للتواجد بشكل دائم في المرافق والمكاتب الجماركية للقيام بالتأشيرات والمعاينات التي تفرضها النصوص.

صدر بهذا ، الشأن عن رئاسة مجلس الوزراء التعميم رقم /٦٩٢/ تاريخ ٢٣٠ تموز ١٩٩٧ فلم تتجاوب حتى تاريخه سوى وزارة الاقتصاد والتجارة والزراعة.

٤ - إعتماد مبدأ تفويض الصلاحية إلى مدراء الأقاليم الجمركية ، وفي هذا السياق فوض مدير الجمارك العام بعض صلاحياته. واقتصرت الدراسة أن يحذو المجلس الأعلى حذوه.

٥ - تعزيز أجهزة الرقابة الداخلية في إدارة الجمارك (لا سيما الدوائر التابعة لمصلحة المراقبة ومصلحة التدقيق والبحث عن التهريب) وتزويدها بأهل الكفاءة من العناصر البشرية وبالوسائل والتجهيزات اللازمة.

٦ - تعديل الأنظمة المرعية الإجراء.

٧ - التنسيق مع شركة إدارة واستشار مرفا بيروت لاستيفاء الرسوم المترتبة على حاسوب إدارة الجمارك اختصاراً لوقت.

٨ - رفع قيمة تصفيية حوائج وأشياء كل من المسافر القادم عبر المطار والمسافر المغترب الذي تتجاوز فترة غيابه ٩/أشهر وكذلك رفع قيمة تصفيية المسافر للحوائج وأشياء القادمة إلى لبنان ومشحونة جواً وعدم إخضاعها لأي تأشيرات باستثناء التأشيرات الصحية.

٩ - العمل على تعديل ملائكة إدارة الجمارك العامة.

١٠ - يجري إعداد مشروع قرار بتحديد الميل بالتنسيق مع إدارة الجمارك ، وسينجذب خلال أسبوع من تاريخه.

رابعاً : وزارة العمل :

تعاني هذه الوزارة في الأساس من كثافة المعاملات وكثرة المراجعين

: يومياً

أظهرت الدراسة التي وضعتها إدارة الأبحاث والتوجيه ، أن هذه الوزارة كانت تحددت مهلاً إجمالية لإنجاز المعاملات لديها ، جرى اختصارها ، بما يتلاءم مع وضعيتها الراهنة ،

وقد توصلت الدراسة إلى اقتراح التدابير التالية :

- ١- عدم تبسيط المعاملات لجهة الميل والإجراءات أكثر مما هو معتمد توخيها لبقاء الوضع في دائرة الرقابة والضبط - حماية لليد العاملة اللبنانيّة -
- ٢- تحديد ميّلة زمنيّة لمفتش العمل لإنجاز كل معاملة تحال إليه بـ /٧ أيام كحد أقصى (لم يكن هناك ميّلة محددة).
- ٣- إعادة النظر بملك الوزارة الحالي وتزويدها بالموظفين المؤهلين لإنجاز مختلف الأعمال الإدارية وتعزيز دور مفتش العمل.
- ٤- تقويض بعض صلاحيات الوزير إلى مدير عام الوزارة وبعض رؤساء المصالح أسوة برؤساء الدوائر الإقليمية مما يؤدي إلى تسريع العمل بعد اختصار الحالات والتوافق على ذلك أن المرسوم رقم ٨٤/١٥٨٢ يحصر وزير العمل أمر البت بطلبات الترخيص بالعمل.

وقد عملت إدارة الأبحاث والتوجيه على إعداد مشروع قرار يرمي إلى تحديد مهل لإنجاز المعاملات في وزارة العمل وذلك بالتنسيق مع المسؤولين في الوزارة المعنية فأصدره السيد وزير العمل تحت رقم ١/٧٩ تاريخ ٤/٨/٢٠٠٠؛ وجرى وضعه موضع التنفيذ. وحدد القرار المذكور ميّلة زمنيّة لإنجاز كل نوع من المعاملات الأكثر أهميّة ومراجعة من قبل جميع الموظفين لا سيما المعاملات التالية :

- 9 -

تجدر الإشارة إلى أنه سبق لـ بهذه الإدارـة وأعادت دراستـين لتبسيط الإجراءات لدى كل من :

وزارة الاقتصاد والتجارة وجيئت إليها تحت رقم ٣٥٣ تاريخ ٢٢/٩/١٩٩٩ - ٤٤١

وزارة الصحة العامة وجئت إليها تحت رقم ٣٥٣/٩ تاريخ ٢٩/٩/١٩٩٩

وقد أعدت للأولى مشروع قرار بتحديد الميل سيعرض على السيد وزير الاقتصاد والتجارة لافراره.

وأنها بقصد إعداد مشروع قرار مماثل لوزارة الصحة العامة يتضمن تحديد المبنى لإنجاز معاملاتنا.

وأن فريق العمل لدى هذه الإدارة يتبع دراسة سير معاملات وزارة المالية وهو بقصد إعداد تقرير بالنتيجة .

و تاپ

فإلينا، إذ نقدم إلى دولتكم هذا التقرير الملخص للدراسات العادة لـ لإدارات العامة المشار إليها تشير إلى أن هذه الإدارة سوف تتبع دراسة أوضاع الإدارات

ال العامة الأخرى بغية تبسيط إجراءاتها واختصار ما يتلائم وواقع كل إدارة ، من حيث الميل والتوفيق والإحالات والمستندات ما أمكن ، على نحو يوازن بين مصلحة المواطن ومصلحة الإدارة ، وسنودع مقام رئاسة مجلس الوزراء نتيج كل دراسة فور إعدادها.

المدير العام

إدارة الأبعاث والتوجيه

محمود عز الدين


نسخة تبلغ إلى جانب :

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء

- رئاسة التفتيش المركزي

- وزارة الدولة لشؤون الإصلاح الإداري

- مجلس الخدمة المدنية .



قرار رقم ٨٢٧/١

١٥٣ وارد بتاريخ

٢٠٠٠ آذار ٢٠٠٠

وزارة المالية

إن وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة) .

بناء على المرسوم الإشتراكي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته ، لا سيما

أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ (تنظيم الإدارات العامة) .

بناء على القرارات L.R. رقم ١٨٩، ١٨٨، ١٨٦ تاريخ ١٨٩٠، ١٨٨٠، ١٨٦

١٩٢٦/٢/١٥ وتعديلاتها (إنشاء السجل العقاري) .

بناء على دراسة إدارة الأبحاث والتوجيه في التفتيش المركزي ، المتعلقة بتبسيط إجراءات المعاملات واختصار مراحلها ، والبيان التنظيمي المرفق بها.

بناء على اقتراح مدير الشؤون العقارية ،

ينظر ما يأتي :

المادة الأولى: ١- تحدد الدراسة المنظمة من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه في التفتيش المركزي ، والبيان التنظيمي المرفق بها ، المتعلقة بتبسيط إجراءات المعاملات في مديرية الشؤون العقارية ، واحتصار الميل اللازم لكل مرجعية ، أساساً لسرع العمل في جميع الأمانات ، بالسجل العقاري كافية بكل دوقة .

٢- يطلب إلى جميع الموظفين ، كلّ فيما يخصه ، تشكيل دائرة المسئولية ، القيد بالميل المحدد لكل منهم في هذا القرار ، لتنفيذ المهام الموكولة إليه ، وعلى الرؤساء التسلسليين ممارسة رقابتهم المستمرة في هذا الشأن .

المادة الثانية: تحدد ميل إنجاز المعاملات في مديرية الشؤون العقارية ، وفقاً للدراسة المشار إليها ، والتحفظ التنظيمي المرفق بها ، على الشكل التالي :

أولاً: ١- معاملة عقد بيع :

١- القيمة الإجمالية لإيجارها : ثلاثة أيام كحد أقصى من تاريخ تسجيلها في المكتب .

٢- في الميل المنصوص عليه أعلاه الكل مراعياً من مراسيم هذه المعادلة :

٣- تجاري معاملات القيد في السجل العقاري ، ومتعدد على اختلاف أنواعها ، لدى رئيس المكتب العقاري المعاون ، الموجود في مركز النساء أو في مركز المرأة ، حسب المسطحة التي يعود إليها المختار ، أو المختار يتوخى عدولاته .

٤- اداره ادارات الملاك والتجهيز



التفتيش المركزي

ادارة

الأبحاث

والتوجيه

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

ويجب أن ترفق بالمعاملات والعقود جميع المستندات المطلوبة.

١/٢- تسجل سائر المعاملات العادلة ونفأ للأصول الإدارية في قلم الأمانة المختصة في نفس اليوم، بعد اجراء قبدها لدى رئيس المكتب العقاري المعaron.

١/٣- يتم استيفاء قيمة الرسوم والطوابع المتوجبة، عن طريق تنظيم إرسالية بشأنها من قبل رئيس المكتب العقاري المعaron على ثلاثة نسخ، في نفس اليوم، على أن تدفع في صندوق الخزينة (في الحتسية المختصة).

بعد إبراز وصل الدفع من قبل صاحب العلاقة، يرسل رئيس المكتب العقاري المعaron نسخة عن محضر العقد مع الوثائق المرفقة والإصالات المثبتة تأدية الرسوم المتوجبة، إلى أمين السجل العقاري (رئيس المكتب العقاري) خلال ٢٤ ساعة.

١/٤ يدرس أمين السجل العقاري المعاينة ، ويافق مستداماً على الرسوم العائدة لها وعندما تكون متوافقة الشروط القانونية، يقوم بتصديقها، وتأخذ تنفيذها القانوني وذلك خلال يوم واحد.

وفي حال وجود مانع للتسجيل ، يمكن لأمين السجل العقاري أن يمنع المستند على مبنية ملائمة، تكفيه من إزالة المانع، وإنما يرد الطالب عدلاً بالشدة /٧٤/ من القرار رقم /١٨٨/ .
وفي حال وجود نقاش في المستندات، يقوم أمين السجل العقاري بتسجيل المعاملة كقيد احتياطي لحفظ حقوق الغرقاء، ويفسح لهم في المجال لاستكمال المستندات المطلوبة.

١/٥- إنحصار المعاملات بعد التصديق عليها:

بعد تصديق أمين السجل العقاري على المعاملات المستوفية الشروط القانونية والمدنوعة رسومها المتوجبة، تأخذ طبقتها إلى التنفيذ والتسجيل في السجل العقاري، حيث يتم إنحصارها من قبل الموظف المختص ، وبغير توقيعها من قبل أمين السجل العقاري المعaron، حسب الأصول المتبعة ، ثم يتم تسليم المستند المثبت لسلكية أصحاب العلاقة خلال يوم واحد.

٢- يتم إجراء المعاملات التالية بنفس المراحل المذكورة آنفاً، وفي نفس الشدة . أي ثلاثة أيام:

١-١- بيع استئجار

١-٢- ورداد بالبيع.

١-٣- بيع بالغرفاء.

١-٤- بيع بالاسترداد.

٢-٥ - عقد مبادلة أو مقايسة.

٢-٦ - عقد هبة.

٢-٧ - عقد مقاييس.

٢-٨ - إنتقال بالإرث أو الوصية.

٢-٩ - معاملة شطب أو ترقين حق الاستثمار.

ثانية: معاملة إنشاءات:

١ - الميزة الإجمالية لإنجازها عشرة أيام

٢ - الميل التفصيلية لكل مرحلة من مراحل هذه المعاملة:

٢-١ - ينقدم الطلب أو المعاملة لدى المرجع المختص مع المستدات المطلوبة (رئيس المكتب العقاري المعaron) حيث تجري نفس الإجراءات المذكورة سابقاً . تسجل في القلم، وتحال إلى أمين السجل العقاري خلال ٢٤ / ساعة.

٢-٢ - يحوّلها أمين السجل العقاري: بعد المدرس وخلال ٢٤ / ساعة من دراستها إلى مصنحة المساحة لتنفيذها.

٢-٣ - تسجل في القلم فور ورودها، وتحال إلى المساحة في نفس اليوم.

٢-٤ - تجري المساحة الكشف المحتلي على العقار، وينتهي إلى الرسم خلال يومين.

٢-٥ - يضع الرسم المخطط الهندسي المطلوب ، وينتهي إلى المدقق خلال يومين.

٢-٦ - يجري المدقق عملية المطابقة بين عمل المساحة والرسم، ويصادف على المخطط الهندسي خلال يومين.

٢-٧ - تحال المعاملة إلى رئيس المديرية الهندسية للدرس، حيث يتخذ القرار المناسب، وينتهي إلى إدارة السجل العقاري، بواسطة القلم وخلال يوم واحد.

٢-٨ - يدرس أمين السجل العقاري المعاملة ثانية ، وينتظر لما تنتهي في السجل العقاري، حيث تجري عملية التقييد، وينتقل صاحب الملاقيه على المستند المطلوب خلال ٢٤ / ساعة.

٢-٩ - إن المعاملات التالية تجري بنفس المراحل السابقة، وخلال نفس الميزة ، أي عشرة أيام

كمادة تصويري:

٢-١ - إظهار حدود.

٢-٢ - حساب زوايا ز.

- ٣-٣- ضم او ددم، او اعطاء حق مرور.
- ٣-٤- تحديد موقف سيارات.
- ٣-٥- تصحيح حدود مع الاملاك العامة.
- ٣-٦- تصحيح خطأ مادي.
- ٣-٧- استطاط من الملك العام الى الملك الخاص.
- ٣-٨- استطاط من الملك الخاص الى الملك العام.
- ٣-٩- تنفيذ استملك او قرار وضع يد.
- ٣-١٠- تنفيذ حكم قضائي.

ثالثاً : افادة عقارية جزئية او شاملة :

١ - المبنية الإجمالية لإنجازها يوم واحد او ثلاثة ايام اذا تجاوز عدد العقارات اكثر من خمسة.

٢ - مراحل سير المعاملة:

- ١-٢ تطلب هذه الافادة بموجب استدعاء موجه الى امين السجل العقاري.
وتسجل في القلم، وتحال فوراً الى امين السجل العقاري.
- ٢-٢ بعد الاطلاع، يحيطها امين السجل العقاري فوراً الى الموظف المولج بقيود السجل العقاري للتنفيذ.
- ٣-٢ بعد نسخ قيود الصحفة العقارية موضوع المعاملة، تحال الافادة الى امين السجل المعاون للتوكيع، وتسليم في نفس اليوم الى صاحب العلاقة.
- ٣-٣ يتم انجاز معاملة "الاطلاع على المستندات واخذ صور مصدقه عنها" بنفس الاجراءات ونفس المبنية المذكورة اعلاه.

رابعاً : سند ملكية او شهادة قيد او شهادة تأمين بدلاً عن ضائع:

- ١- المبنية الإجمالية لإنجازها: ١٧/ يوماً من تاريخ ايداع آخر نشر في القلم.
- ٢- المبنية التفصيلية العائنة لكل مرحلة من مراحل هذه المعاملة:
- ١- يتقدم صاحب العلاقة من امين السجل العقاري بتصریح يوقع امامه، مرفق بصورة عن البويبة او صورة اخراج قيد، وبحضور معرفين.
- ٢- ينخلع امين السجل العقاري منضرأ يذكر فيه اسباب وظروف ندان السند او شهادة القيد، ويوافق فيه على الطلب، خلال يوم واحد من تقديم الطلب.

٢-٣- يتبع ذلك نشر إعلان في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية بواسطة وزارة الإعلام، وتكون تفاصيل النشر على عاتق صاحب العلاقة.

٤-٢- بعد مرور خمسة عشر يوماً على آخر نشر، إذا لم يظهر أو لم يتقدم خلالها بمعترض، يمكن للأمين السجل العقاري، إذا توسم الصحة في التصرير، أن يسلم المستدعي نسخة ثانية (بدل ضائع) عن المستند المفقود.

المادة الثالثة: تحدد مهل إنجاز المعاملات الواردة أدناه، على نسق الآلية والمطلب الوارد في المادة الثانية،

وذلك على النحو التالي:

<u>المهلة التصوی</u>	<u>نوع المعاملة</u>
ثلاثة أيام	<u>١-عقد تأمين أو زيادة تأمين أو تنفيذ تأمين</u> <u>أو تحويل تأمين أو اخراج عن حكم التأمين،</u> <u>أو تأمين جري أو فك تأمين جري.</u>
ثلاثة أيام	<u>٢-عقد الالئاء أو التراجع</u> <u>-عقد الإيجار</u>
ثلاثة أيام	<u>-عقد البيع من غير المبنزين</u> <u>(أعلى العرب والأجانب)</u>
ثلاثة أيام	<u>٣-بيع جري</u> <u>-عقد تشديد الحكم.</u>
ثلاثة أيام	<u>٤-بيان كيل وبيان مساحة.</u> <u>-خرائط مساحة.</u>
عشرة أيام	<u>٥-معاملة إثبات عقار مبني</u> <u>(حقوق مختلفة)</u>
عشرة أيام	<u>٦-خط تصحیح</u>

المادة الرابعة: عني موظف التسجيل في أمارة السجل العقاري في تسجيل أي معاملة، تسليمه مقدمها ببيان يتضمن رقم و تاريخ تسجيلها و عدد المستندات المرفقة لها وأنواعها.

المادة الخامسة: يتوأى مدير الشؤون العقارية وأمناء السجل العقاري - كل فيما يخصه - بالسير والإشراف على حسن تطبيق مضمون هذا القرار بكل دقة.

م

المادة السادسة : تبلغى جميع التصووص الصادرة عن هذه الإدارة ، التي تعارض مع أحكام هذا القرار
أو لا تختلف مع مضمونه.

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار إلى من يلزم.

التبليغات :

- رئاسة مجلس الوزراء.


- وزارة الدولة لشؤون الإصلاح الإداري.

- التفتيش المركزي - للمؤازرة في الرقابة

على تطبيق مضمون هذا القرار.

- إدارة الأبحاث والتوجيه.

- مجلس الخدمة المدنية.



الجنة هرست للبنان
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

المكتب وزير الدولة للبنان
مكتب ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مكتب ووزير الدولة لشؤون القطاع العام
ن.خ/

و.م

جانب وزارة المالية
مديرية الشؤون العقارية-

ادارة الابحاث والتوجيه

رقم الصادر : ٩/٨٠٨

رقم المفروضات:

٢٢ آذار ٢٠٠٠
بيروت ثالثي

الموضوع: متابعة الدراسة المتعلقة بتبسيط اجراءات المعاملات في
وزارة المالية - مديرية الشؤون العقارية.

المجموع: قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦/٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢٦

- قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨/١٢٣ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠

- تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩/٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩

- تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١٧

- المذكرة الداخلية رقم ٢٠٠٠/١ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/١١٧
عن مدير عام ادارة الابحاث والتوجيه .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبين أعلاه،

وعطفاً على المداولات التي تمت في مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء برئاسته وحضور هيئة مجلس الخدمة المدنية ورئيس التفتيش المركزي ومدير عام ادارة الابحاث والتوجيه بشأن الطلب إلى هذه الادارة متابعة ملف تبسيط إجراءات المعاملات في مديرية الشؤون العقارية وأمانات السجل العقاري، واعداد تقرير يتناول دراسة مراحل انجازها بغية اقتراح تبسيطها واختصار الاحداث والتوافق، والمهل المعتمدة حالياً كذلك بحث إمكانية اختصار المستندات التي يطلب من أصحاب العلاقة ارفاقها بكل معاملة وذلك ضمن الحد الأدنى الممكن الذي يكفل إيصال الخدمة العامة إلى المواطن بالحد الأدنى من الجهد والكلفة والوقت من جهة، والمحافظة على المصلحة العامة وضمان حقوق الدولة من جهة أخرى.

وبعد التحقيق الميداني الذي قامت به اللجنة المكلفة دراسة معاملات مديرية الشؤون العقارية،

نبدي ما يلي :

جعفر سعيد

التفتيش المركزي

-٢-

أولاً: في الواقع:

- ١- إن تبسيط الاجراءات الإدارية لدى مديرية الشؤون العقارية كان موضوع دراسة اعدتها لجنة مكلفة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٩٦/٥ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٦ والقرارات اللاحقة به وقد خلصت اللجنة السابقة إلى نتيجة مفادها أن جميع المعاملات العائدة للجمهور في إمانت السجل العقاري تتبع ذات الطريقة في اجرائها ولا يمكن تبسيط اجراءات المعاملة خلال وجودها لدى امانة السجل العقاري أكثر مما هي عليه وذلك بداعي ضبطها وتحديد مسؤولية الموظفين الموجبين بها. علماً بأن انجازها في الوضع الحالي في مديرية الشؤون العقارية لا يستغرق أكثر من يوم واحد (او بين ٣ و ١١ ايام وفقاً لمضمون المذكورة التعميمية رقم /١٨٩/١/ص١ تاريخ ١٤/٢/٩٨ الصادرة عن وزير المالية...) اما التأخير الذي يشكوه منه أصحاب العلاقة فيعود لكتلة المستندات الواجب ارفاقها بالمعاملة العقارية قبل تقديمها إلى رئيس المكتب العقاري المعاون والتي يطلب إليهم الحصول عليها من إدارات عامة أخرى او بلديات.
- ٢- خلصت اللجنة المشار إليها إلى جملة من المقترنات اهمها:
- ١- إعادة النظر بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تقادم عليها الزمن .
- ٢- الاستغناء عن آنادى التخمين والتخطيط والارتفاق اسوة ببراءتي الذمة البلدية والمالية اللتين حرى الاستغناء عنهما بموجب قانوني موازنى ١٩٩٧ و ١٩٩٨ بحيث يتوجه على الادارة المعنية الحصول عليهما (او على المعلومات الازمة التي تتضمنها كل من الافتادتين) من الإدارات المختصة الأخرى بواسطة ما تكون اصبحت تملكه من وسائل اتصالات حديثة (كومبيوتر او بريد الكتروني، فاكس، هاتف...) بشرط ابلاغ الدوائر المختصة كل التخطيطات والإرتفاقات والتعديلات الأخرى المستجدة والطارئة على العقارات.
- ٣- توزيع الأعباء على الأقضية كافة بحيث يكون في كل قضاء امانة سجل عقاري تتمتع بجميع الصلاحيات المعطاة لها قانوناً انسجاماً مع مبدأ اللاحصرية الإدارية.
- ٤- اعتماد نظام الشباك الموحد (One stop window) عن طريق استلام المعاملة من صاحب العلاقة بشكل قانوني ، وارفاقها بالمستندات المطلوبة لقاء اتصال مرقم ومؤرخ مع تحديد المهلة الازمة للإنجاز وتسليم المعاملة إلى صاحب العلاقة من الشباك المحدد في الكونتوار المختص بعد انجازها في الموعد المحدد.

٢٥

التَّفْتِيْشُ الْمَركَبُ

-٣-

- ٥-٢ استكمال اعتماد النظام المعلوماتي للشؤون العقارية بهدف ايجاد بنية تختيم تدعم إدارة السجل العقاري في لبنان بواسطة مكتبة عمليات التسجيل العقاري ونراطط المساحة بحيث تحول الصفحات والخرائط الورقية إلى مصادر معلومات وقواعد بيانات محفوظة في نظام الشبكة الالكترونية المعتمد. وبعدها يصار إلى إعادة النظر بمراحل سير المعاملات ومهل إنجازها في ضوء نظام المعلوماتية .
- ٦-٢ اجراء دورات تدريبية وتأهيل مكثفة وسريعة لموظفي الدوائر العقارية ودوائر المساحة بعد ملء الشواغر في الوظائف الفنية بعنصر بشرى كفوء ومتخصص .
- ٧-٢ استكمال اعمال المساحة في مختلف المناطق غير المسورة وغير المكالمة.
- ٨-٢ استكمال ترميم الخرائط المهرئة وتوضيبها وتصنيفها وترتيبها بشكل عملي وسليم يساعد على تسهيل البحث والاستعمال.

ثانياً : دراسة وتحليل الواقع الراهن من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه

١- متابعة دراسة الملف من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه

- ١-١-استناداً إلى التعليم الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء رقم /٢٠٠٠/٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٧ تشكلت فرق عمل من مراقي إدارة الأبحاث والتوجيه لمتابعة الدراسة المشار إليها أعلاه وتقدّم المقترنات الآيلة إلى اختصار مراحل سير المعاملات الإدارية والمهلة الازمة لإنجاز .
- ١-٢ عقد فريق العمل المكلف عدة اجتماعات مع المسؤولين في أمانة السجل العقاري ومع مسؤولين في مصلحة المساحة ثم وضع هذه الإدارة "مخطط سير بياني" يبين بشكل دقيق مراحل سير كل نوع من أنواع المعاملات ومهلة إنجاز كل مرحلة والمستندات المطلوبة وعدد التواقيع وإلاحالات .
- ١-٣ عمّدت الوزارة إلى اصدار دليل المعاملات العقارية الذي يتضمن أنواع المعاملات التي تعرض على مديرية الشؤون العقارية والبالغة حسين نوعاً. وبين الدليل الذي أصدرته مديرية الشؤون العقارية لوضعه بتصرف الجمهور ماهية المستندات الواجب ارفاقها مع كل نوع من انواع المعاملات والجهات المختصة لنحوها والرسوم القانونية المتوجبة عليها، والمهلة الازمة لإنجازها، والنصوص التي ترعى كل نوع من انواع المعاملات
- ١-٤ تأكّد لفريق العمل ان كل انواع المعاملات تتبع في سبيل إنجازها، الإجراءات عينها داخل أمانة السجل العقاري. هذه الاجراءات هي التالية :

٤

٥

٦

التفتيش المركزي

- ٤ -

- أ- يتلقى رئيس المكتب العقاري المعاون وهو موظف من الفئة الرابعة، جميع أنواع العقود والمستندات الرسمية، فيسجلها في السجل اليومي حسب الدور والمدة الزمنية (بالساعة والدقيقة) وذلك لإعطاء حق الأولوية بحسب ورود المعاملات، وذلك بعد تدقيق المستندات المرفقة بغية إعطاء هذه المعاملات الصيغة القانونية عبر تسجيلها في السجل اليومي. وفي حال النقص في المستندات، تسجل المعاملة احتياطياً، على أن تستكمل من قبل صاحب العلاقة.
- ب- يعهد رئيس المكتب العقاري المعاون إلى تنظيم أوامر قبض للرسوم المتوجبة على المعاملات على أربع نسخ تعطى نسخة لصاحب العلاقة لتسديد الرسوم إلى صندوق الخزينة (صندوق المختسسة في الأقضية) على أن تسلم هذه الإيصالات إلى رئيس المكتب المعاون خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليم أوامر القبض أو الإرسالات تحت طائلة فقدان حقه في الأولوية أو الأسبقية. كما ينخضع صاحب العلاقة لغرامة عشرة أضعاف رسم الطابع في حال عدم دفع الرسوم والطوابع المتوجبة. وتبقى المعاملات والعقود في عهدة رئيس المكتب المعاون ولا تخال إلى أمين السجل العقاري إلا بعد دفع الرسوم المتوجبة.
- ج- يحيل رئيس المكتب المعاملة إلى قلم أمانة السجل خلال /٢٤/ ساعة بعد دفع الرسوم المتوجبة. فيسجلها موظف القلم على سجل الوارد وال الصادر ويحيلها إلى أمين السجل العقاري المركزي.
- د- يدقق أمين السجل العقاري في المعاملة ويحيلها إلى التسجيل للتنفيذ عبر قلم الأمانة الذي يسدد المعاملة على سجل الوارد وال الصادر ويسلمها إلى قسم التسجيل.
- هـ- يضع قسم التسجيل كل الملاحظات على الصحفة العينية للعقار وبحر سند الملكية او الافادة او أي طلب آخر بحسب موضوع المعاملة. ويحيلها إلى أمين السجل العقاري المعاون.
- و- يدقق أمين السجل العقاري المعاون اعمال موظفي التسجيل ويتأكد من صحة التسجيل على الصحف العينية وقانونية التسجيل ثم يوقع سند الملكية او الإفادة العقارية ... الخ

معجم
عو

٢- في بعض الملاحظات المتعلقة بمسار المعاملات:

١-٢ تبين من دراسة الواقع الراهن لسير المعاملات لدى مديرية الشؤون العقارية انه، بعد الحصول على المستندات المطلوبة من مراجع آخر غير الشؤون العقارية (إفادة التخطيط والإرتفاق، قيمة تجمين العقار، القيمة التأجيرية)، فإن مراحل إنجاز المعاملات داخل مديرية الشؤون العقارية هي قصيرة وغير مُعَقدَة كما يبين ذلك الرسم البياني المرفق (مرفق ربطاً صورة عن إجراءات سير معاملة عقد بيع). يضاف إلى ذلك أن جميع هذه المراحل هي أساسية وضرورية وينتج عنها مفاعيل قانونية هامة تسجيل المعاملة في السجل اليومي يتبع اعطاء حق الأولوية لصاحب العلاقة، كما يتبع تحديد الرسوم القانونية ورسوم الطوابع المتوجة، واستيفاء تلك الرسوم. ثم ان مهلة ثلاثة أيام هي مدة زمنية حددها القانون لدفع الرسوم ويمكن أن تختصر إلى يوم واحد في حال مبادرة صاحب العلاقة إلى الإسراع في الدفع. إذ انه حسب نص القانون يتوجب على رئيس المكتب إحالة المعاملة إلى أمين السجل العقاري خلال ٢٤ ساعة بعد دفع الرسم المتوجب.

٢-٢ من جهة أخرى ان عدد الإحالات والتواقيع على المعاملة هي قليلة وليس هناك ضرورة لاختصارها. ذلك أن كل توقيع هو مرحلة مهمة للرقابة التسلسلية عليها وإعطائهما الصيغة القانونية. فبحسب القانون فإن الاتفاques المعقودة التي تتناول حقوقاً عينية لا تكون نافذة حتى بين المتعاقدين إلا اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل العقاري. إذا، فتوقيع أمين السجل العقاري المعاون هو مرحلة هامة للرقابة على أعمال موظفي التسجيل، والتأكد من صحة التفاصيل وتدوين المعلومات على الصحائف العينية، وتحرير سندات الملكية . أما توقيع أمين السجل العقاري المركزي فإنه يثبت نفاذ المعاملة وقانونية الملكية.

٣-٢ يمكن اختصار المهل الزمنية ، والاسراع في إنجاز المعاملات، وتحديداً إنجاز عدد اكبر من المعاملات في حال توحيد الرسوم القانونية المتعددة، برسم موحد، بأن يتم تنظيم إرسالية موحدة بالرسوم ثم تولى مصلحة الخزينة لاحقاً توزيع تلك الرسوم بحسب نص القانون إلى الجهات المعنية(رسوم الفراغ ، رسم بلدي، رسم نقابة المحاماة، رسوم طوابع وغيرها). ويؤدي هذا التدبير إلى اختصار الوقت الذي يحتاجه رئيس المكتب العقاري المعاون لدى تحرير أوامر القبض، إذ يحدد رسم واحداً لمرة واحدة بدلاً من تحرير عدة ارساليات او احتساب عدة رسوم على أمر القبض الواحد بحسب نوع كل رسم كما ان من شأن هذا الأمر ان يوفر للموظف المختص الوقت الكافي لإنجاز عدد أكبر من المعاملات في وقت أقل كما انه لا يؤدي إلى ضياع حق الدولة التي تستوفى الرسم بشكل موحد.

- 7 -

ثم تعمد إلى توزيعه للجهات المعنية عبر المكينة وفقاً لمستحقات كل منها. (جرى إعداد مشروع قانون لهذه الغاية مرفق بجذء الدراسة).

٤- في اقتراح إلغاء بعض المستندات المرفقة، كافية التخطيط والارتفاع، وافية التخمين لسعر المتر البيعي في المناطق غير المكالة ، والإفادة بالقيمة التأجيرية للعقارات المبنية. له حسنان كما له بعض المحاذير التي سنعرض لكل منها:

حسنات الإلغاء: إن الغاء طلب هذه المستندات يؤدي إلى اختصار الوقت الذي كان يتطلب
الحصول عليها من خارج مديرية الشؤون العقارية والذي قد يمتد إلى عدة أسابيع فيما يمكن
النجاز المعاملة لدى امانة السجل العقاري بدون تلك المستندات في فترة تراوح بين يوم او
ثلاثة أيام.

فقد تبين أن المدة اللازمة للحصول على افادة تخطيط وارتفاع هي سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب في الحالات العادية وإذا ما توفر العنصر البشري الفني اللازم . وتستغرق وقتاً أطول لانجازها في بعض الحالات (إجراء الكشف الميداني على موقع العقار...) كما ان البيان بالقيمة التأجيرية يحتاج بحسب الدليل الموضوع من قبل مديرية المالية العامة لمعاملات دائرة ضريبة الأموال المبنية إلى سبعة أيام أيضاً من تاريخ تقديم الطلب في الحالات العادية وإذا احتاج الأمر إلى إجراء الكشف الميداني لتخمين قيمة العقار فالمهلة تمتد إلى فترة أطول وقد تمت بعدة أشهر مما يغري بفتح مجال المساومة والرشوة والإبتزاز.

-هناك عدة مناطق لبنانية لم تجر عليها عمليات المسح الشامل ويبلغ معدّلها حوالي ٨٠٪ من الاراضي اللبنانية وبالتالي يصار إلى اعتماد مساحات تقريرية قد تختلف عن المساحة الحقيقية اختلافاً كبيراً قد يؤدي إلى ضياع حق المواطن او حرمانه من بعض الحقوق القانونية المتوجبة له

٥-٢ - من جهة اخرى لاحظ فريق العمل ان عدم وعي المواطنين بضرورة اخذ المبادرة إلى دفع الرسوم القانونية المتوجبة عليهم في مواعيدها دفع بالمشروع إلى تفادي ضياع حقوق الخزينة وذلك بطلب مستندات معينة - قيمة تأجيرية، قيمة تخمين العقار... تحقيقاً لتلك الغاية.

هذا التدبير يقع موقعه الصحيح لجهة تأمين تحصيل حقوق الخزينة وتفادي ضياعها . الا انه يمكن ضبط الأمور بشكل يؤدي إلى الاسراع في انجاز معاملات اصحاب العلاقة وضمان حقوق الدولة من خلال اتخاذ التدابير التالية:

التفتيش المركزي

٣- الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة إلغاء الأفادات المذكورة

ان إلغاء أي من المستندات (افادة التخطيط والارتفاع، افادات التخمين، وبيان بالقيمة التأجيرية) يجب ان تزامن معه او تليه جملة خطوات إدارية وفنية تتناول اموراً عديدة أبرزها:

١- تأليل العمل ضمن وحدات الإدارة (مديرية الشؤون العقارية) كافية.

٢- لالغاء افادات التخمين وبيانات القيمة التأجيرية يفترض إيجاد جداول تخمينية للمناطق العقارية المسوحة وغير المسوحة ،المبنية وغير المبنية وذلك تنفيذاً لأحكام المادة الثانية والأربعين من قانون موازنة ١٩٩٨ التي نصت على ما يلي: "ايجير للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء وضع اجراءات تنظيمية تؤدي إلى ايجاد تخمينات موحدة للعقارات المبنية وغير المبنية على مختلف الأراضي اللبنانية تساهم في وضعها البلديات المعنية تكون اساساً لفرض الضرائب والرسوم المالية والبلدية على المكلفين تنفيذاً للقوانين التي تتناول هذه العقارات.

هذا ويمكن بالطريقة ذاتها بيان ما يمكن ان تأخذ به لجان الاستملك في قرارها من معطيات يوفرها التخمين الموحد".

٣- كما يفترض لالغاء افادة التخطيط والارتفاع، إضافة إلى ما تقدم، القيام بالخطوات التالية قبل اتخاذ قرار الالغاء وهي:

١- تأمين ابلاغ امانة السجل العقاري بجميع اشارات التخطيط الموضوعة على الخرائط الملحوظة لدى المديرية العامة للتنظيم المدني وذلك للعمل على ضبط وتسجيل هذه الاشارات على الخرائط العائدة لمصلحة المساحة وكذلك على الصحف العينية للعقارات . بحيث تؤمن عملية المطابقة في المعلومات لدى الإدارتين المذكورتين .

٢- ابلاغ امانة السجل العقاري بجميع مراسيم الاستملكات للعقارات وذلك فور صدورها كي تتمكن امانة السجل العقاري من معرفة العقارات المصابة بتخطيط كما يفترض ان يصار إلى ابلاغ امانة السجل العقاري عن المشاريع والخطط المنوي تنفيذها على العقارات. صدر بهذا الصدد تعليم عن دولة رئيس مجلس الوزراء يحمل الرقم ٩٦/٤ تاريخ ١٧/١/١٩٩٦ موجه إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات حول ضرورة العمل على تسجيل مراسيم الاستملك على الصحف العينية ووضع اشارة الاصابة بالتخطيط.

تم عد

التَّفْتِيْشُ الْمَركَبُ

-٨-

٣-٢-٣ ايجاد قاعدة بيانات او بنك معلومات موحدة من خلال برامج المعلوماتية وذلك للخرائط

العائدة للعقارات تبين جميع الوقوعات . والعمل على توحيد وربط برامج المعلوماتية المتعلقة

بالخرائط (Mapping) وذلك بين المديرية العامة للتنظيم المدني ومصلحة المساحة في مديرية

الشؤون العقارية . (علمًا ان مصلحة المساحة قد بدأت بتأليل بعض اعمالها).

لذلك نرى انه من الضروري العمل على وضع الخطة الالزام لتبادل هذه المعلومات بين
الإدارتين عن طريق ربطهما بشبكة معلوماتية او بواسطة البريد الالكتروني او غيرها من
الوسائل.

ثالثاً : في مقتراحات هذه الإدارة :

إستناداً إلى ما تقدم

يمكن تلخيص ابرز المقترفات التي نرى وجوب اعتمادها لتحقيق الغاية المطلوبة كالتالي:

- ١ - وضع نص المادة الثانية والأربعين من قانون موازنة عام ١٩٩٨ ، المشار إليها في متن هذا التقرير، موضع التنفيذ بالعمل على تأليف اللجان المطلوبة وفقاً لمشروع المرسوم المقترن المرفق
- ٢ - استكمال أعمال المسح الشامل (تحديد - تحرير - كيلو مائي). وتنظيم الخرائط العائد للعقارات المبنية وغير المبنية . وأخاء أعمال الكيل في المناطق العتارية غير المكالة . ووضع خط منهجية عاجلة وجدول زمني لتنفيذها و يمكن في هذا المجال الاستفادة من خبرة وتعاون وحدات الطبوغرافية والوحدات المسؤولة عن الأعمال الجغرافية لدى الجيش اللبناني وهي مرحلة مهمة على صعيد أعمال الطبوغرافيا .
- ٣ - ملء الشواغر في الوظائف الفنية (مساح - مدرب - رسام...) وقد وافقت هذه الإدارة بوجوب كتابها رقم ٩/٤٨٥ تاريخ ١٢/٣٠ /١٩٩٩ المرسل إلى السيد وزير الإصلاح الإداري على إجراء مباريات لمراكز هذه الوظائف في مختلف الإدارات العامة وتمت موافقة هذه الإدارة في الكتاب المذكور على حاجة مديرية الشؤون العقارية ، إلى ٢٧ / رسام و ٣٧ / مساحاً .
- ٤ - إجراء دورات تدريبية مكثفة لموظفي مديرية الشؤون العقارية .

٦٥٤
٦٥٣

الحكومة هو رئاستها للبنية التحتية
رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

-٩-

- ٥- تعميم تجربة إنشاء الكوتوارات واعتماد نظام الشباك الواحد حيث يتقدم صاحب العلاقة بمعاملته فيحصل على رقم وتاريخ يحدد مهلة زمنية لانجازها يعود بعدها لاستلام المعاملة من نفس الشباك - هذا الأمر يحد من الاتصال بين المواطنين (من جمهور الإدارات) وموظفي الإدارات ويؤدي في الوقت ذاته إلى الحد من المغريات بالتماس الأكراميات أو الرشاوى لدى أصحاب النفوس الضعيفة.
- ٦- العمل على إنشاء إمدادات سجل عقاري في الأقضية تفوض إليها الصالحيات القانونية لإنجاز المعاملات. مما يخفف من أعباء انتقال أصحاب العلاقة إلى مركز المحافظة ، ويضمن انجازها بالسرعة المرجوة.
- ٧- تجميع المبيان العائدة لوزارة المالية في مبني موحد مما يوفر الوقت اللازم لاحالة المعاملات من مرصد إداري إلى آخر داخل الوحدات الإدارية في الوزارة، ويختصر الوقت اللازم لإنجاز المعاملات كما يوفر على أصحاب العلاقة مشقة الانتقال من مبني إلى آخر لإنجاز معاملاتهم. ونوصي بهذا الحال بضرورة تسريع العمل لإنجاز مبني الوزارة المزمع إنشاؤه قرب المتحف.
- ٨- استكمال اعتماد النظام المعلوماتي ، وتوحيد قاعدة البيانات المتعلقة بالتراث على نحو متسارع في متن هذا التقرير ومكتبة الأعمال للاستفادة بالدرجة القصوى من الخدمات والتسهيلات التي يمكن أن تقدمها برامج المعلوماتية (توحيد قاعدة البيانات Mapping) بربط الكتروني - ربط الإدارات بعضها بعض عن طريق إنشاء شبكة معلوماتية network واعتماد برامج موحدة).
- ٩- تعميم دليل المواطن ليكون يتناول أكبر عدد من المواطنين والاستفادة من وسائل الاعلام المرئية والسموعية لبث هذا الدليل وتفسيره وتوسيعه الرأي العام بجهة بيان حقوق المواطنين وواجباتهم وفائدة التزامهم بدفع الضرائب للدولة التي تعود عليهم خدمات عامة اجتماعية وصحية تربوية. وفي ذلك نوع من التربية المدنية التي يحتاج إليها المواطن في لبنان.
- ١٠- قامت إدارة الأبحاث والتوجيه بالتنسيق مع كل من مدير المالية العام ومديرية الشؤون العقارية باعداد المشاريع الازمة، لتعديل النصوص التالية (ربطًا نسخة عن كل منها):

٢٥

الجنة هرستة البتلبيتية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

- ١٠ -

١- مشروع قانون :

- بإلغاء المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٠ L.E تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ (تحديد رسوم التسجيل ورسوم الانتقال العقارية) الذي يقضى بالاستغناء عن فرض ضم ببيان القيمة التأجيرية إلى بعض المعاملات العقارية.

- بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة /١٥/ من المرسوم الإشتراعي رقم /٦٩/ تاريخ ٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) التي تمنع على أمين السجل العقاري تسجيل أي معاملة عقارية، إذا لم تكن مرفقة باتفاقية تخطيط وارتفاق، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر...

٢- مشروع قانون يرمي إلى تعديل الجدولين رقم /١١/ و/٢/ المعدلتين ، الملحقين بالمرسوم الإشتراعي رقم /١٤٨/ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (رسوم الفراغ والانتقال) وتوحيد الرسوم القانونية المتعددة في رسم موحد لتسهيل عملية احتسابها واستيفائها على أن يتم توزيعها على الجهات المستحقة بتدبير داخلي ضمن الإدارة.

٣-١ مشروع مرسوم بتشكيل لجان لإجراء التخمينات الموحدة للعقارات المبنية وغير المبنية على الأراضي اللبنانية كافة (تؤلف في نطاق كل أمانة سجل عقاري لجنة تخمين خاصة) وذلك تنفيذاً لأحكام المادة /٤٢/ من قانون موازنة ١٩٩٨ .

ونظراً لانعكاس مشاريع القوانين المذكورة آنفًا إيجابياً على حسن سير العمل واحتصار مهل انجاز المعاملات توصي هذه الإدارة بوجوب العمل على إصدارها بالسرعة الممكنة وفقاً للأصول .

٤-١ حرر كذلك اعداد مشروع قرار يتضمن تحديداً للمهل بالنسبة إلى بعض المعاملات، وفقاً لبيانات تنظيمية مرفقة به وتعتبر جزءاً مكملاً له، نرى العمل على اصداره من قبل السيد وزير المالية ووضعه موضع التنفيذ.

٥- وفي مطلق الأحوال فإن هذه الإدارة ستواكب بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في التفتيش المركزي متابعة تنفيذ مقتراحها عن كثب ومعاجلة ما قد يطرأ من خلل أثناء التنفيذ .

٤٥

التفتيش المركزي

رابعاً : في النتيجة:

إن إدارة الأبحاث والتوجيه إذ تقدم إليكم هذه الدراسة المتضمنة اقتراحات لتبسيط الإجراءات واحتصارها ، والبيانات التنظيمية المرفقة بها ، التي تبين كيفية سير المعاملات ، مرفقا بما يلى :

مشروع قرار بتحديد مهل بعض أنواع المعاملات ومشروع قانون الأول يرمي إلى تعديل أحكام القرار رقم ٢٠ والمادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٦ (قانون التنظيم المدني) -(الغاء افادتي التخطيط والارتفاق) والثاني توحيد الرسوم القانونية التي تستوفى من قبل الدوائر العقارية ، ومشروع مرسوم بشكيل جان تخمين

- ١- اعتماد ما جاء في مضمون الدراسة والعمل على إزالة الصعوبات والعوائق التي تعيق سير العمل الإداري في جميع الوحدات التابعة لإدارتكم باعتماد منهجية وخطة عمل لتنفيذها والتركيز على الإسراع في عملية التأليل (المكنته) الشاملة وإيلائها الأهمية القصوى.
 - ٢- اعطاء مشروع القانون ومشروع المرسوم المرفق بمراها النظامي والعمل على استصدارها وفقاً للأصول
 - ٣- العمل على استصدار مشروع القرار المرفق بالدراسة المتضمن تحديداً لمراحل ومهل إنجاز بعض المعاملات ووضعه موضع التنفيذ، مع البيانات التنظيمية المرفقة به وذلك بالسرعة الممكنة.
 - ٤- إعلامكم أنها ستتابع مسألة تبسيط إجراءات سائر المعاملات لدى إدارتكم ومواكبـة موضوع تطبيقها بصورة دورية - لمعالجة أي خلل قد يحصل أثناء التنفيذ.


نسخة تبلغ إلى جانب كل من :

رئاسة مجلس الوزراء

رئاسة التفتيش المركزي

وزارة الدولة لشئون الاصلاح الإداري.

- مجلس الخدمة المدنية.



وزارة المالية
مديرية الشؤون العقارية

جاتب ادارة الابحاث والتوجيه

رقم المحفوظات :/.....

رقم الصادر : ٢٠٩٨/.....

العنوان : اقتراحات حول تبسيط اساليب العمل
العنوان : ٥٥٥٠، كفرنبل، فني ٤٠٣٠

عطينا على اجتماعاتنا مع حضرات المراقبين حول تبسيط اساليب العمل، فاننا نوكد
على اقتراحاتنا التالية :

- ١- توحيد نماذج العقود وتبسيطها
- ٢- تعليم دليل المواطن ليكون بمتناول اكبر عدد ممكن من المواطنين. بعد اعادة النظر به
واعداد مكاتب خاصة للاستقبال والمراجعات لمساعدة وتوجيه المواطنين.
- ٣- تحرير عقد البيع وبقية العقود العقارية من مرافقها وعلى الاخص من وجوب ابراز قيمة
تأجيرية واقادة ارتقاء وتحطيم مع كل عقد، وهذا يستوجب تعديل بعض النصوص
القانونية. 7
- ٤- اعادة النظر بمهل انجاز المعاملات العقارية والطبوغرافية.
- ٥- تشكيل لجنة او لجان تخمين موحدة للعقارات المبنية وغير المبنية على مختلف الاراضي
اللبنانية تفيها لاحكام المادة ٤٢ من قانون موازنة ١٩٩٨ بموجب مرسوم لوضع حد
للتخمينات المتداضة وللفساد وللاستساب وللاسراع بالمعاملات.
- ٦- توحيد الرسوم التي تستوفي في الدوائر العقارية او اخترالها كما حصل في ادارة الجمارك،
لان عملية احتساب الرسوم حالياً معقدة جداً وتسبب بهدر طاقة الموظفين ويتأخير انجاز
معاملات المواطنين.
- ٧- قسمة امانة بعيداً، بحيث ينشأ امانة مستقلة لقضاء الشوف، وتنقى امانة بعيداً الحالمة
لقضاء ابي عاليه، وهذا امر ملح، نظراً لضخامة الاعمال.

٨- ملء الشواغر في الدوائر العقارية وعلى الاخرين في مصلحة المساحة. ان الاخذ بهذه الاقتراحات بعد درسها وتمحيصها من قبلكم، من شأنه ان يؤدي الى الاسراع بالمعاملات على اختلاف انواعها وسيكون له مردود بالغ الاهمية فيما يتعلق بتقديم خدمات افضل للمواطن عن طريق تسهيل وتيسير واحتصار اجراءات المعاملات، ويساهم في تيسير العمل لدى الادارات والبلديات والمؤسسات العامة دون التنس بمصلحة الخزينة و يؤدي الى الحد من تدخل الوسطاء والصماسرة.

هذا، وقد وضعنا مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لوضع هذه المقترنات موضع التنفيذ.

والله ولي التوفيق.

مدير الشؤون العقارية

بشارة قرقري

جدول معاينة ووضعيه

الراهن	الوضع المفترض	الراهن	الوضع المفترض
تسبيط معاملة	نوع المعاملة:	تسبيط معاملة	نوع المعاملة:
١- عرض موخر لكتيبة إخراجها (تمدد المراسل) ٢- تقديم طلب لدى المرجع المختص من المستدات ٣- تقديم طلب لدى المرجع المختص مع المستدات	١- عقد بيع ٢- نفي استئجار ٣- رد باتفاق ٤- نفخ بالونه ٥- دفع الرسم الموجب. ٦- عقد مبادلة أو معاوضة: ٧- إجراء عملية القيد في السجل العقاري، والحصول على المستند المطلوب نتيجة لذلك	١- تقديم طلب لدى المرجع المختص من المستدات ٢- الإستئجار لنطوف العقد لدى المرجع المختص ٣- تعدد الرسم الموجب.	١- عرض موخر لكتيبة إخراجها (تمدد المراسل) ٢- الإستئجار لنطوف العقد لدى المرجع المختص ٣- تعدد الرسم الموجب.
١- توقيع رئيس المكتب العقاري المطلوب بأي تفاصيل أو التفصيل في الجهة الدليلية في المأدارج ضروري العدل أو التفصيل في الجهة الدليلية في المأدارج ضروري الحصول على المسجل العقاري المطلوب بسبعينة تثبيت عدليه التثبيت ٢- توقيع أمين المسجل العقاري ضروري لتنفيذ المأدارج في السجل العقاري. ٣- توقيع أمين المسجل العقاري المطلوب ضروري لتنفيذ المأدارج في السجل العقاري.	١- توقيع رئيس المكتب العقاري المطلوب أو الكاتب العدل، أو ٢- توقيع أمين المسجل العقاري المطلوب في الجهة الدليلية في المأدارج ضروري ٣- توقيع أمين المسجل العقاري المطلوب ضروري لتنفيذ المأدارج في السجل العقاري.	١- توقيع رئيس المكتب العقاري المطلوب أو الكاتب العدل، أو ٢- توقيع أمين المسجل العقاري المطلوب ضروري لتنفيذ المأدارج في السجل العقاري.	١- توقيع رئيس المكتب العقاري المطلوب أو الكاتب العدل، أو ٢- توقيع أمين المسجل العقاري المطلوب ضروري لتنفيذ المأدارج في السجل العقاري.
١- عقد مبادلة أو معاوضة: ٢- إدخاله في الجهة الدليلية في المأدارج ضروري ٣- توقيع أمين المسجل العقاري المطلوب ضروري لتنفيذ المأدارج في السجل العقاري.	١- عقد مبادلة أو معاوضة: ٢- إدخاله في الجهة الدليلية في المأدارج ضروري ٣- توقيع أمين المسجل العقاري المطلوب ضروري لتنفيذ المأدارج في السجل العقاري.	١- عقد مبادلة أو معاوضة: ٢- إدخاله في الجهة الدليلية في المأدارج ضروري ٣- توقيع أمين المسجل العقاري المطلوب ضروري لتنفيذ المأدارج في السجل العقاري.	١- عقد مبادلة أو معاوضة: ٢- إدخاله في الجهة الدليلية في المأدارج ضروري ٣- توقيع أمين المسجل العقاري المطلوب ضروري لتنفيذ المأدارج في السجل العقاري.

لعقد مبادلة أو مقايضة بالإضافة
إلى مستند قرار من جنته
الشخصين، المشكك بهما وفق

من يوم إن ثبتته أيام على الأثير
- من ثلاثة إلى عشر أيام

يكفي عادة يوم واحد لتنفيذ المأدارج في السجل العقاري، في حال كانت جميع المستدات الازمة موجودة، وفي حال الفحص في المستدات، تكون المأدارج موثقة أيام.

الإجراءات	الوضع الفشل	الوضاءة	تبسيط معاملة
١- سند الملكية ضروري لمعرفة مالك العقار. ٢- بيان بالمساحة التقريرية في المطاطن غير المكانة فعلياً ضروري أيضاً ولكن يمكن أن تحصل عليه أمانة المساحة من دائرة المساحة المختصة مباشرة، بواسطة شبكة المعلوماتية. ٣- باقى المستندات يمكن الحصول عليها من بيته الإداري بوسائل الاتصال الحديثة، فسما بيتها.	١- نسخة معتمدة من قبل دائرة المساحة المختصة. ٢- بيان بالمساحة التقريرية في المطاطن غير المكانة فعلياً (تعطى من قبل دائرة المساحة المختصة مباشرة، بواسطة شبكة المعلوماتية).	١- سند الملكية أو شهادة قيد الملكية. ٢- بيان بالمساحة التقريرية في المطاطن غير المكانة فعلياً (تعطى من قبل دائرة المساحة المختصة مباشرة، بواسطة شبكة المعلوماتية).	١- سند الملكية أو شهادة قيد الملكية. ٢- بيان بالمساحة التقريرية في المطاطن غير المكانة فعلياً ضروري أيضاً ولكن يمكن أن تحصل عليه أمانة المساحة من دائرة المساحة المختصة مباشرة، بواسطة شبكة المعلوماتية.
	٤- بيان بالمساحة التقريرية في المطاطن غير المكانة فعلياً. ٥- بيان بالقيمة التأجيرية للعقارات المبنية.	٤- بيان بالمساحة التقريرية في المطاطن غير المكانة فعلياً.	الأصول في المدنية التي يتبع صاحب العقار (يمكن الحصول عليه مباشرة من قبل أمانة المساحة المختارى في المنطقة) السجل العقاري في المطاطن غير المكانة.

إدارة الأبعاد والوجه التفيشي المركزي

- ٢ -

أ- عرض موحر لكتيبة إشارة (تعداد المراحل)

- ١- تقديم طلب لدى المرح المختص مع المستدات المملوكة.
- ٢- إجراء عملية القيد في السجل العقاري وتسليم المستند المطلوب لصاحب العلاقة.

إن رئيس المكتب العقاري المعاون هو الذي يستلم الطلب، ويدقق في المستدات المرفقة.

بعد موافقة أمين السجل العقاري، تتجه مباشرةً إلى إسلام المستند المطلوب.

نوع المعاملة

١- إنتقال بالإرث أو بالوصية

- ١- عقد الإحالة والتوقيع :
- ٢- عقد تنازل عن حق الانتفاع أو الإستئجار، أو رثيصة وفاة صاحب حق الإستئجار.
- ٣- توقيع أمين السجل العقاري المعاون على صحة القيد في السجل العقاري وعلى المستند

ـ إن رئيس المكتب العقاري المعاون هو الذي يستلم الطلب، ويدقق في المستدات المرفقة.

ـ إجراء عملية القيد في السجل العقاري بعد موافقة أمين السجل العقاري، تتجه مباشرةً إلى إسلام المستند المطلوب.

- ١- تقديم طلب لدى المرح المختص مع المستدات المملوكة.
- ٢- إجراء عملية القيد في السجل العقاري.
- ٣- الحصول على المستند المطلوب بسبعين تحويل

٢- معاملة شطب أو ترقين حتى الاستئجار

مستدان مطلوبان فقط :


- ١- توقيع رئيس المكتب العقاري المعاون.
- ٢- توقيع أمين السجل العقاري للتنفيذ.
- ٣- توقيع أمين السجل العقاري المعاون على ستر المعاملة.

ـ الموافقة على بقاء التوقيع الثالثة لتحديد مسؤولية المراجع المسوولة عن

ـ الموافقة على بقاء التوقيع الثالثة لتحديد مسؤولية المراجع المسوولة عن

ـ قيود الوارد والصادر في قلم الأمانة المحضنة ضرورة لمعرفة تاريخ وسرع المعاملة.

١



الجنة بروتوكول المحافظات
التفيش المركزي
ادارة الاعمال والتوجيه

<p>٤- معاولة اطهار حدود :</p> <p>يقدم طلب إلى أمن السجل المواري ،</p> <p>٢- حكم حصر إرث شرعى أو مدنى صالح للتنفيذ</p> <p>٣- كتاب من دائرة قسم الإنقال يدفع الرسم المترتب.</p> <p>١- سند الملكية أو شهادة قيد الملكية</p> <p>٢- المستدات المطلوبة :</p> <p>ج- محل إنجازها : من ثلاثة إلى عشرة أيام.</p> <p>من يوم إلى ثلاثة أيام على الأكثر.</p>

المرتضي

الإجراءات	الوضسب المفترض	تبسيط معاملة الراتب
نوع المعاملة	١- عرض موحر لكيفية إنجازها(تعديل المراتب)	١- تقديم طلب لدى المرجع المختص بـ المستدات المطلوبة، والإستماع إلى أطراف العقد لديه.
معاملة تأمين	١- تقديم طلب لدى المرجع المختص بـ المستدات المطلوبة.	٢- زبادة تأمين ٣- الإستماع إلى أطراف العقد لدى المرجع المختص.
٤- تقديم تأمين أو فك تأمين	٤- تقديم حكم التأمين ٥- تنفيذ تأمين أو فك تأمين ٦- الحصول على المستند المطلوب بتنفيذ عملية التبديل	١- تقديم طلب لدى المرجع المختص بـ المستدات المطلوبة، والإستماع إلى أطراف العقد لديه. ٢- تحديد الرسم المتوجب. ٣- دفع الرسم المتوجب. ٤- إجراء عملية القيد في السجل العقاري، ٥- إجراء عملية القيد في السجل العقاري. ٦- الحصول على المستند المطلوب بتنفيذ عملية التبديل

الافتراضيات المفترضية

البيان	بيان	بيان	بيان	بيان
بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
بيان	بيان	بيان	بيان	بيان

التقسيم المركزي

إدارة الأبحاث والتوجيه نـسـرـعـ العـامـلـةـ :

١- عرض موجز لكيفية إنجازها (تعداد المراحل)	- و هي من الماملات المفردة ، تم توقيع طرف واحد ، هو المتن أو المستند.
١- تقديم طلب لدى المرجع المختص من المستندات المطلوبة.	- تقديم طلب لدى المرجع المختص مع المستندات المطلوبة.
٢- تقديم الرسم التوجيه.	- تقديم الرسم التوجيه.
٣- دفع الرسم التوجيه.	- دفع الرسم التوجيه.
٤- إجراء عملية القيد في السجل العقاري والحصول على المستند المطلوب.	- إجراء عملية القيد في السجل العقاري والحصول على المستند المطلوب.
٥- الحصول على المستند المطلوب.	- خريطة مشروع إفراز حقرى متعلقة ببيان بالتفصيل التأجيرية للمعارات الجديدة.
٦- نسخة عن رخصة إسكان.	- نسخة عن رخصة إسكان.
٧- نسبت إيجاده في يوم واحد، إذا كانت جميع المستندات موجودة.	- وهي شرائح ترافق، كما جرى عرض سابقاً. المؤلفين الذين يتولونها.
٨- مبنية إنجازها : من ثلاثة إلى عشرة أيام.	- مبنية إنجازها : من ثلاثة أيام على الأكثر.

٢٠٢٠

التقديم المركزي إدارة الأبحاث والتوجيه

<p>د- المستندات المطلوبة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - سند الملكية أو شهادة قيد الملكية. - خريطة إفراز على ثلاث نسخ، موقعة من مهندس أو مساح علائق، وموافق عليها من قبل الدوائر الفنية (مصلحة المساحة بالتعاون مع أجهزة الاتصالات الجديدة لدى الإدارات الرسمية: هاتفي، بريد الكتروني ، فاكس، شبكة معلوماتية...)
<p>د- الحصول أمانة السجل العقاري عليها بواسطه أحباره الإتصال المحدثة:</p> <p>كربيديور ، فاكس ...</p>
<p>٣- معاملة إنشاءات :</p> <p>هذه المعاملة توجب تقديم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - سند الملكية. - بيان بالقيمة التجويمية. - رخصة إسكان. - نسخة عن رخصة الإسكان.
<p>٣- إجازة إفراز من الدوائر الفنية (التنظيم المدني)</p> <p>٤- شهادة مطابقة عدد انتهاء الإفراز من التنظيم المدني.</p>



نوع المعاملة : طلب مسح عقار أو إظهار حدود .

هدف التدخل : تبسيط إجراءات المعاملة واختصار المهل وعدد الإحالات

النصوص : - النصوص التي ترعى عمل السجل العقاري لاسيما :

قرارات بعثابة قانون ١٨٦

١٩٢٦/٣/١٥

١٨٨

١٨٩

٥٩/٦/١٢ ت ١٢٣

م / اشتراعي

المستندات المطلوبة حالياً :

- سند ملكية

/ ٢ / مستندان - إفادة تخطيط وارتفاع

تسمية مراكز العمل

الوزارة : وزارة المالية العامة

المديرية العامة :

المديرية : مديرية الشؤون العقارية

- مصلحة المساحة

/ الدائرة

/ القسم

موجز آلية سير المعاملة


رئيس مصلحة المساحة	رئيس دائرة المساحة	المدقق	الرسام	المساح	قلم مصلحة المساحة	أمين السجل العقاري المركزي	قلم أمانة السجل	
								١
								يقدم صاحب العلاقة بطلب إجراء مسح شامل لعقاره فيسجل في قلم أمانة السجل ويحال إلى أمين السجل العقاري المركزي .
								٢
								أمين السجل العقاري يوافق على إعطاء بيان بالمساحة ويعيلها إلى مصلحة المساحة .
								٣
								يحال الطلب إلى مصلحة المساحة فيسجل في قلم المصلحة ويعاد إلى المساح .
								٤
								المساح يحدد موعداً لصاحب العلاقة ويعاذه توقيعاً على المرعد المحدد للكشف الميداني .
								٥
								بعد إجراء المسح إلى الرسام الذي يقوم برسم خريطة العقار ويعيلها إلى المدقق .
								٦
								المدقق يقوم بعمليات عمل المساح مع عمل الرسام ويعيلها إلى رئيس الدائرة للتوقيع .
								٧
								رئيس دائرة المساحة يوقع المعاملة فتصبح جاهزة للتسيير، وإعطائهما إلى صاحب العلاقة .
								٨
								المعاملات التي تحتوي عوائق قانونية تحال إلى رئيس المصلحة .

ملاحظات واقتراحات : * المهلة الحالية / من ٧ إلى ١٠ أيام / أو عشرة أيام في حال استكمال النواقص المهلة المقترنة من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه / من يوم إلى ٣ أيام / على الأكثـر

- يمكن تقديم المعاملة إلى قلم دائرة المساحة مباشرة ، وبذلك يمكن توفير مرحلتين . (أشير إليهما بالخط الأحمر) - تدخل رئيس المصلحة هو في حال وجود عوائق قانونية .

- المهلة الحالية طويلة نسبياً بسبب النقص في عدد المساحين وعدم التزام أصحاب العلاقة في الموعد المحدد أحياناً . إذ يمنع على المساح إعطاء أكثر من موعد واحد في وقت واحد .

٢٥



الوزارة : وزارة المالية العامة

المديرية العامة :

المديرية : مديرية الشؤون العقارية

- أمانة السجل العقاري

/ الدائرة

القسم /

نوع المعاملة : طلب إفادة عقارية .

هدف التدخل : تبسيط إجراءات المعاملة واحتصار المهل وعدد الإحالات

النصوص : - مرسوم اشتراعي ١٢٣ تاريخ ٥٩/٦/١٢

قرارات بعثابة قانون ١٨٦

٢٦/٣/١٥

١٨٨

١٨٩

المستندات المطلوبة حالياً :

/ - / مستندأ طلب من صاحب العلاقة ملصق عليه طابع بقيمة ألف ليرة.

تسمية مراكز العمل

موجز آلية سير المعاملة


	أمين السجل العقاري المعaron	التسجيل	أمين السجل العقاري	أمين السجل العقاري المركزي	قلم أمانة السجل
١					يتقدم صاحب العلاقة بطلب إعطائه إفادة عقارية فيسجل في قلم أمانة السجل ويحال إلى أمين السجل العقاري .
٢					أمين السجل العقاري المركزي يطلع ، يوافق ، ويعين المعاملة إلى التسجيل .
٣					التسجيل يحرر إفادة مطابقة للوقائع الموجودة في الصحفة العينية للعقار وينهياها إلى أمين السجل المعaron .
٤					أمين السجل العقاري المعaron يوقع الإفادة ويعطيها لصاحب العلاقة .
٥					
٦					
٧					

ملاحظات واقتراحات : * المهلة الحالية / من يوم إلى يومين / أو عشرة أيام في حال استكمال النواقص

• المهلة المقترحة من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه ٢٤ ساعة

- التأليل يختصر المهلة إلى ساعة -

٢٥



نوع المعاملة : عقد بيع (أو أي عقد آخر من أنواع المعاملات البالغ
عدها / ٥٠) .

الدبرية العامة :

المديريّة : مديرية الشؤون العقاريّة

أمانة المسجد العقاري

اللائحة

القسم

هدف التدخل : تبسيط إجراءات المعاملة واختصار المهل وعدد الإحالات
النصوص : القرار (L.R) بمثابة قانون { ١٨٦
 ٢٦/٣/١٥ } ١٨٨
 } ١٨٩

المعدل بالقانون ٥١٠ تاريخ ٦/٦/٩٦

- مرسوم اشتراعي، ١٢٣ تاریخ ٠٩/٦/٢٠١٢

- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم ١١٦١٤ تاريخ ١٤/١/٦٩

المستندات المطلوبة حالياً : والمعدل بالمرسوم ٥١٣١ تاريخ ١٩/٣/٧٣

- قوانين الموازنة ٩٦-٩٧-٩٨ -

۶ / مستندات /

تسمية مراكز العمل

موجز آلية سير المعاملة

أمين المستودع	أمين السجل العقاري المعاون	تسجيل العقود على الصحفة العينية	أمين السجل العقاري المركزي	القلم	رئيس المكتب العقاري	
						رئيس المكتب العقاري يتسلم المعاملة، يدقق المستندات المرفقة، يسجل المعاملة في السجل اليومي وينظم إرسالية الرسم .
						القلم يسجل المعاملة على سجل الوارد والضادر ويعيلها إلى أمين السجل العقاري المركزي .
						أمين السجل العقاري المركزي يصادق على العقد ويعيل المعاملة مع ملاحظاته إلى موظفي التسجيل عبر القلم .
						موظف التسجيل يطابق المعاملة على الصحفة العينية العقارية ويسجلها أما نهائياً أو احتياطياً ويحرر سند الملكية .
						أمين السجل العقاري المعاون يدقق أعمال موظفي التسجيل ويوقع كل من الصحفة العينية وسند الملكية .
						تحال المعاملة إلى الحفظ من ملف العقار إذا كانت نهائية .
						المعاملات الناقصة أو قيد الاستكمال تحفظ لدى رئيس المكتب لاستكمال النواقص .

النواقص : ملاحظات ومقتضيات : * المهلة الحالية / من يوم إلى ٣ أيام / أو عشرة أيام في حال استكمال النواقص
* المهلة المقترنة من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه / من يوم إلى ٣ أيام / على الأكثـر .

25 8

ج.م

وزير المالية

مديرية الشؤون العقارية

الأسباب الموجبة

لما كانت معظم الضرائب والرسوم والبدلات والغرامات عن العقارات المبنية وغير المبنية تستوفى على أساس تخمينات تضعها لجان مختلف بعضها عن بعض سواء بمرجعيتها أو بطرق تشكيلها، الأمر الذي يؤدي إلى وضع تخمينات متناقصة ، ناهيك عن صرف أموال عامة لقاء تعويضات لعدة بلجان ، تابعة لعدة مراجع ، ويمكن الإختصار من هذه النفقات ، عن طريق تأليف لجنة واحدة ، تكون أعمالها شاملة لختلف أنواع الضرائب والرسوم والبدلات.

ولما كانت الرسوم والضرائب التي تستوفى على أساس تصاريح أصحاب العلاقة والمكلفين غالباً ما تكون أدنى بكثير من السعر الحقيقي للعقارات.

ولما كانت والحاله هذه الحاجة ماسة ، لجمع وتوحيد مختلف اللجان ضمن لجنة أو لجان واحدة للإدارات كافة ، تقوم بتخمين الحد الأدنى للعقارات المبنية وغير المبنية ، لمدة قدرها الحكومة مبدئياً سنة واحدة ، على أن يصار إلى اعتماد نتائج أعمال هذه اللجان الخاصة في مختلف حالات استيفاء الضرائب والرسوم المالية والبلدية وغيرها بعد إصدار النصوص القانونية والتنظيمية اللازمة ، التي من شأنها تعديل النصوص الحالية كي تصبح متفقة مع ما يرمي إليه هذا المرسوم.

ولما كان هذا التوجه ينسجم مع خطة الحكومة للنهوض بالوضع المالي والضريبي، ويعزز الاستنساب والتقديرات الكيفية ويحد من الفساد ويؤدي إلى الإسراع بالمعاملات على اختلاف أنواعها ومراجعها وسيكون له مردود بالغ الأهمية فيما يتعلق بتقليل خدمات أفضل للمواطنين عن طريق تسهيل وتبسيط واختصار إجراءات المعاملات ، ويساهم في تنظيم العمل وتنسيقه لدى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات .

لذلك ،

جرى إعداد مشروع المرسوم المرفق آملين درسه وإقراره.

وزارة المالية
مديرية الشؤون العقارية

مشروع قانون

القاء المادة الثالثة من المرسوم الاشتراطي رقم ٢٠ L.E ١٩٣٩/١٨ تاريخ
١٩٨٣/٩/٩ والفرقة الاخيرة من المادة ١٥ من المرسوم الاشتراطي رقم ٦٩ تاريخ

المادة الاولى : الغي نص المادة الثالثة من المرسوم الاشتراطي رقم ٢٠ L.E تاريخ
١٩٣٩/١٢/١٨ (تحديد رسوم التسجيل ورسوم الانتقال العقارية) والنصوص
المعدلة له وكذلك النصوص التي يفرضها في الحالات المبينة فيه.

المادة الثانية : الغي نص الفرقة الاخيرة من المادة ١٥ من المرسوم الاشتراطي رقم ٦٩
تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) والنصوص المعدلة له وكذلك
النصوص التي يفرضها في الحالات المبينة فيه.

المادة الثالثة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

س/غ

٩٦ / كـ تعميم رقم

الى جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات
بشأن تسجيل مراسيم الاستملك على الصحف العينية العقارية

يتم استملك بعض العقارات لمصلحة الادارات لاجل منفعة عامة ،
وقد نصت المادة السابعة من القانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٩/٥/٩١ (قانون الاستملك)
على ضرورة قيام الادارة التي استملكت العقارات لمصلحتها بإرسال نسخة عن مرسوم
الاستملك الى امانة السجل العقاري مرافقاً به اللائحة المتضمنة ارقام العقارات ومواعدها
واسماء المالكين واصحاب الحقوق المسجلة في السجل العقاري ... الخ ، وذلك بغية
تدوين اشارة هذا المرسوم فوراً على صحف العقارات العينية .

ونظراً لما لهذا الاجراء من اهمية لحفظ حقوق الادارة وحقوق اصحاب العلاقة .

ولما كانت بعض الادارات التي يتم استملك العقارات لمصلحتها لا تقوم بهذا
الاجراء ، وبالتالي فان تسجيل التخطيط على الصحف العينية العقارية لا يجرى في
معظم الاحيان .

وبما ان هذه الاجراءات تنعكس سلباً على حسن سير العمل .

لذلك ،

يطلب الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات ضرورة العمل
على تسجيل مراسيم الاستملك على الصحف العينية العقارية للعقارات المستملكة
ووضع اشارة الاصابة بالتخطيط المصدق عند اللزوم .

برمه في ١٧ كانون الثاني ١٩٩٦

رئيس مجلس الوزراء

رفيق الحريري

ج

نعييم رقم ٢٠٠٠/

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات

لما كانت الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات تضليلها ، نصوصاً تناول إجراء تحطيم أو إسلاملاك على بعض العقارات المبنية وغير المبنية لزوم التشغيل العامة ، بصيرة كلية أمر عزيزة ، الأمر الذي يشيء وضعية جديدة لهذه العقارات ،

ولما كانت الصلحة العامة وصالح المواطنين تتوجه ، وبصورة متقدمة ، ومنع إشارات على الصحف والمجلات المعنية بالعقارية لكافة العقارات المبنية بالتحطيم أو الإسلاملاك بياناً للواقع الجديد الذي أصحى عليه ، وذلك ترجحاً أن تعكس تلك الصحف والمجلات بصورة علية وفي آن وقت ، الوضعية الحقيقة لهذه العقارات على حسب ما توصله رئيس المكتب للحقيقة عليها من بيع وشراء وانتفاع وخلافه .

الملاحظ ،

يطلب إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات ، التي يعتمد إعلانها تصووص تتعلق تحطيم أو إسلاملاك أن تدارج في إعلانها إيات السهل العقاري المحسنة كروه على هذه الاحمررة أن تعمد إلى إدراجها في من الصحف والمجلات العلية لكل من العقارات المبنية ،

ولأننا ، إذ نعلم أنه كرمان على تحقيق مسؤول هذا التعميم ، يطلب التعديل تضليل جاته بكل دقة ، وبكلف التعذيش المركزي متابعة التأكيد من حسن وسلامة نظيفته .

بروكـ، في

رئيس مجلس الوزراء

شيم الحصن

٢ - فرض رسم استهلاك داخلي على بعض السلع بالالتزام مع تخفيض الرسم الجمركي وشرط عدم تجاوز هذا التخفيض وفق ما يقتضيه اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والمنضم إليها لبنان ، ولما يقتضيه اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي ، واتفاق الانضمام إلى منظمة التجارة الدولية عند إبرامهما.

المادة التاسعة والثلاثون - يخصص اعتماد قدره عشرون مليار ليرة لبنانية لاكتمال معرض رشيد كرامي الدولي - طرابلس.

يجاز عقد هذا الاعتماد بكمائه قبل توفر اعتمادات الدفع في الميزانية .
يحدد التسبيب وبرنامج الدفع كما يأتي :

الباب الخامس عشر: وزارة الاقتصاد والتجارة .

الفصل ١٠١: إنشاءات وتجهيزات معرض رشيد كرامي الدولي - طرابلس.

اعتمادات الدفع بمليارات الليرات

	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨
	٨	٦	٦

المادة الأربعون - يضاف إلى المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٦٧/٨/٥ وتعديلاته (الممثل التجاري) الفقرة الجديدة الآتية :
" يستوفي رسم سنوي قدره /٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. خمسماية الف ليرة لبنانية عن كل عقد تمثيل تجاري مسجل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة .

المادة الحادية والأربعون - خلافاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين من القانون رقم ٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ المتعلق بتصديق الميزانية العامة والميزانيات الملحقة لعام ١٩٩٠ ، يعاد العمل بنصوصي البانصيب للتوتو والغوري المنشدين استناداً لأحكام المادة الثامنة والأربعين من القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (ممازنة عام ١٩٨٥) وتعديل انظمتها وفقاً لأصول اقرارها ، ويجاز لوزارة المالية أن تلزمها بموجب استدراج عروض كلية أو جزئياً من الغير ويسري مفعول إعادة العمل بهما اعتباراً من تاريخ ١٩٩٣/٣/٤ بالنسبة لتلزيم النوع الأول (اللوتو) واعتباراً من تاريخ ١٩٩٣/٨/٨ بالنسبة لتلزيم النوع الثاني (الغوري) ولغاية تاريخ البدء بتنفيذ التلزيم الجديد لكل منها .

المادة الثانية والأربعون - أجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء وضع إجراءات تنظيمية تؤدي إلى إيجاد تخفيفات موحدة للعقارات المبنية وغير المبنية على مختلف الأراضي اللبنانية تساهم في وضعها البلديات المعنية ، تكون أساساً لفرض مختلف الضرائب والرسوم المالية والبلدية على المكلفين تفيذاً للقوانين التي تتناول هذه العقارات .
هذا ويمكن بالطريقة ذاتها بيان ما يمكن أن تأخذ به لجان الأستتمالك في قراراتها من معطيات يوفرها التفاصيل الموجدة .

المادة الثالثة والأربعون - يلغى البند / ز / من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ المتعلق بإنشاء المؤسسة العامة للسكن .

المادة الرابعة والأربعون - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعداً في ٥ شباط ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

الوزير

الوزير



لسنة ١٩٨٠ رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٤/٧/١٩٨٠
 في الجريدة الرسمية عدد ٥٦٣٦
مكتب ورئيس الدولة لشؤون التنمية الإدارية
 العدول رقم ٢ الذي يقر بالمرسوم **مهمة مفتشي المفتشي والمفتشات الفنادق العام**
 تاريخ ١٢/١٢/١٩٣٩ العدول بالمرسوم التشريع رقم ١٤٨
 رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢
 في رسوم التسجيل النسبية

نوع المعاملات	اساس الرسم	معدل الرسم	طابع معاين	بلد
بالثلث	بالكل	بالثلث	بالكل	بالثلث
(١) فراغ حق عيني عقاري (ماعدا الأوقاف) وبيع	قيمة العقار او الحق	١	٢	٣
المرغاه	قيمة الحق	٥	٥	٥
(٢) تبديلات عينية عقارية	قيمة العقار بالبادلة او استبدال عقار وتفتي	١	٤	٦
(٣) فراغ عقار بالبادلة او استبدال عقار وتفتي	قيمة العقار الاعلى ثمنا	١	٤	٦
(٤) تبديل بحق القرار	قيمة العقار	١	٤	٦
(٥) انتقال بطريق الارث	الترخيص بالخط العائد	١	٤	٦
	للازدواج الاحياء	١	٤	٦
	الازدواج من الدرجة الاولى (الا ب د الام)	١	٤	٦
	للإذاعة والآخوات وللأوصوا من الدرجة الثانية	١	٤	٦
	البيت والجدة	١	٤	٦
	لإعفاء واخراج والمعات والمتالات ورادارات	١	٤	٦
	الآخرين وأولاد الآخرين	١	٤	٦
	لبقية الأقارب	١	٤	٦
(٦) انتقال بغير حق الرصبة او بغير حق الهيئة بحسب	انتقال بغير حق الرصبة او بغير حق الهيئة بحسب	١	٤	٦
الاحياء	الترخيص بالخط العائد	١	٤	٦
	للازدواج الاحياء	١	٤	٦
	للأصل من الدرجة الاولى (الا ب د الام)	١	٤	٦
	للأخوات والآخوات وللأصل من الدرجة الثانية	١	٤	٦
	(البيت والجدة)	١	٤	٦
	لإعفاء والاخراج والمعات والحالات ورادارات	١	٤	٦
	الآخرين وأولاد الآخرين	١	٤	٦
	لبقية الأشخاص	١	٤	٦

بيان

بيان الرسم

بيان الرسم

- ١) كان للتصريح له او للمدحوب به في الاحوال المذكورة اعلاه حصة ارشية في الحق، العرضي به او المدحوب به من الاسرار الذي، يبني عليه الرسم قيمة الحصة الفيسورة، عليهما رسم الانتقال .
- ٢) انشاء رسم عقار قيمته البربخ مطرزها بالرقم ٢٠
- ٣) انشاء حق استئجار قيمته الحق
- ٤) انشاء وقف لمنحة مؤسسة دينية او غيرها ارتاحلية قيمة الحق
- ٥) انشاء وقف ذري
- ٦) شرعاً عن حق اجراتين او بطاقة احداث حق ارثناق ارثناع شرعاً عن حق ارثناق او ارثناع شرعاً عن حق سبط عبة .
- ٧) تضمين التبرير على اشرتني برات ما رأت على مشتملات الستار (عقاره على الرسم الانفرادي)
- ٨) تيد تأمين ايجاري
- ٩) تيد بين بالرواية او رهن
- ١٠) تيد تأمين صرفاً كانت مدته
- ١١) تيد تبرير تامينية بارسلة الابل تستهلك امساكاً سنوية .
- ١٢) تيد عقود ايجار تتراوح مدتها ثلاثة سنتين
- ١٣) تيد بعد بالبيس
- ١٤) تيد وقبل ايجار مدفوع سال
- ١٥) قيد ذلك تأمين او ترقين سائر الحقوق العينية
- ١٦) كيل تاسعة بين شركاء بالطلي
- ١٧) احداث حقوق مختلفة على ذات او على قسم من طوابق في عقار مبني او وهم بهذه الحقوق المختلفة
- ١٨) انتهاء وقف ذري

ان الرسم المستدة في الفقرتين ٥ و ٦ تطبق على الحالات السابقة لقانون ٢١ كانون الاول سنة

١٩٥١

-تحتى الرسم البدري ٥٪ من مجموع الرسم المبغي بباقي المبالغ المفطوع
(عصر قديمه نسخ)



٥١ - ٣٤٤٣٥ ك

السيد محمد عز الدين

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل الجدولين رقم واحد واثنين (المعدلين) الملحقين

بالمرسوم الإشتراكي رقم ١٤٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩

رسوم لفراج والانتقال

المادة الأولى: يعدل الجدول رقم واحد (المعدل) الملحق بالمرسوم الإشتراكي رقم ١٤٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، المتعلق برسوم التسجيل المقطوعة بحيث يصبح على الشكل التالي:

نوع المعاملات	الرسم لـ L
-١ يلغى البند ١	
-٢ يلغى البند ٢	
-٣ يلغى البند ٣	
-٤ للرسوم المتوجبة عن تنظيم لوائح اجتماعية أو افرادية شاملة أو جزئية بالقيود المدنية في السجل العقاري : عن كل عقار ١٠٠٠٠	
-٥ للرسوم المتوجبة عن تنظيم نسخ أو م سور أو خلاصات من الصنفان أو المستدات أو العقود أو القراءط أو المعاملات العقارية: عن كل نسخة لو خلاصة يمتلكها عن كل صنعة ٥٠٠	
-٦ الرسوم المتوجبة عن محاضر العقود والتبيينات والإعلانات وعن إقادات تقي الملكية :	
١٠٠٠٠	عن كل تبيين أو إعلان
	عن كل مستدعي لإقادة تقي :
٣٠٠٠	في نطاق منطقة عقارية واحدة أو لدى القاضي العقاري الواحد في نطاق كافة المناطق التابعة لإمارة سجل عقاري واحدة
	عن جميع الأراضي اللبنانية
٥٠٠٠	الرسوم المتوجبة عن مراجعة السجلات والملفات والخرائط
٤٠٠٠	عن كل عقار
	الرسوم المتوجبة على سندات التملك وشهادات العيد
٣٠٠٠	عن كل عقار أو حصة في عقار

-٤-

- تستوفى الرسوم المقطرعة المبينة في هذا الجدول بالصياغ طوابع مائية بقيمة الرسم على الإحداث للعقارات ومستدات التعليك وشهادات القيد وأصلن محاضر السقوف والتبليغات والإعلانات وعلى الإستدعاء في الحالات الأخرى .
- لا تستوفى إية رسوم أساسية أو اضافية أخرى على المعاملات والمستدات المبينة أعلاه، مهما كان نوعها.

المادة الثالثية : يعدل الجدول رقم اثنين (المعدل) الملحق بالمرسوم الإشتراكي رقم ١٤٨ تاريخ ١٢ جويلان ١٩٥٩ بـالـمـعـلـقـ بـرسـومـ الـإـنـتـالـ للـنسـيـةـ بـعـيـثـ يـصـبـحـ عـلـىـ الشـكـلـ التـالـيـ:

نوع المعاملات	رسمن الرسم	معدل الرسم	بـالـمـنـهـ
---------------	------------	------------	-------------

-١ فراغ حق عيني عقاري (ما عدا الأوقاف)

٧ قيمة العقار أو الحق	٧ وبيع الوفاء
٦ قيمة الحق	٦ تدليسات عينية عقارية
٦ قيمة العقار الأعلى ثمنا	٣ فراغ عقار بالمباذلة او استبدال عقار وقفي
٧ قيمة العقار	٤ قيد بمحض القرار
	٥ بدون تعديل
	٦ بدون تعديل
٦ قيمة الريع مضروبة بالرقم ٢٠	٧ انشاء ريم صاري
٧ قيمة الحق	٨ انشاء حق استغلال
	٩ انشاء وقف لمنفعة موسسة دينية أو خيرية أو تعلية
٢ قيمة الحق	١٠ انشاء وقف ذري
٢ قيمة الحق	١١ تفرغ عن حق ايجارتين أو مقاطعة - احداث حق ارتقاء أو انقطاع - تفرغ عن حق سطمية
	١٢ تصريح القيد على اثر تغيرات طرأة على مقدار الزيادة التي طرأة مشتملت العقار (علاوة على الرسم على قيمة العقار الطبوغرافية

-٣-

١	مقدار الدين	قيد تأمين اجباري	-١٣
١	مقدار الدين	قيد بيع بالوفاء او رهن	-١٤
١	مقدار الدين	قيد تأمين مهما كانت مدته	-١٥
		قيد قروض تأمينية طويلة الأجل تستهلك الأقساط	-١٦
١	مقدار الدين	سنوية	
	مجموع تبدلات عن مدة	قيد عقود إيجار لمدة تتجاوز الثلاث سنوات	-١٧
١٠٥	المد		
	قيمة العقار: صرخ بها ١ وحسن التيسة المدفوعة سلفا ، وتحسم عند تقييده ٧ القيمة المصرح بها ٥	قيد وعد بالبيع	-١٨
	مقدار الدين او قيمة العق	قيد وصل إيجار مدفوع سلفا قيد تأمين أو ترقين سائر للحقوق العينية	-١٩ -٢٠
١	كل مقاسة بين شركاء الملك		-٢١
١	قيمة العقارات	أحداث حقوقية مختلفة اذا كانت الإشاءات	-٢٢
١	قيمة الحق المخالف	مسقطة سابقا	

ان الرسوم المنحدرة في الفقرتين ٥ و ٦ تطبق على الحالات السابقة لقانون ٢١ كانون الأول سنة

١٩٥١

يكتفى الرسم الإضافي (رسم التعمير) للمترحب على تسجيل الأموال المبيعية لغير اللبنانيين
بنيون تعديل .

ان المعدلات المبينة اعلاه تتصل بالإضافة الى الرسم العقاري على الرسم البلدي ورسم الطابع
ورسم المحاماة للحالات التي كانت تستترى فيها هذه الرسوم .

تقطع وزارة المالية من مجموع رسوم كل نوع من المعاملات (ستوبا او دوريا) الرسوم البلدية
وتؤديها الصندوق البلدي المستقى لحساب جميع البلديات ؛ كما تقطع ايضا من المجموع ذاته
رسوم المحاماة المتوجبة على العقود العقارية وتؤديها الصندوق التعاوني وصندوق تقاعد
النقابة التي جرى العقد في نطاقها تنفيذا لقانون ٩١/٤٢ ، كما ويمكنها اقتطاع رسوم الطابع
العامي من المجموع نفسه وتحويلها للحساب الشاخص بذلك .



يفهم بكلمة (أبنية) الابنية بحد ذاتها واقسامها وما هو في حكمها .

وتعتبر في حكم الابنية او اقسام الابنية :-
- المركبات البحرية او البرية وسواها من تركيبات مرکزة في مكان ثابت وتستعمل كالابنية للسكن او للتجارة او للصناعة او لالية غاية اخرى ، ايما كانت مادة صنعها ويا ما كان محل وجودها .

- الاراضي الفضاء المستعملة لغaiات استثمارية غير زراعية ، سواء كانت ملتحقة بالابنية او مستقلة عنها .

المادة ٤ - يفرض الرسم على شاغل البناء مستاجرا كان او مالكا .

ويعتبر شاغلا كل من يستثمر بناء ، مالكا كان او مستاجرا بطريق تاجيره غرفا او شققا مفروشة او غير مفروشة على اساس دوري (فصل او شهري) او بطريق وضع البناء او شققه او غرفه او تجهيزاته تحت تصرف الغير لقاء بدل معين او اشتراك مقطوع (حمامات بحرية او سواها) وذلك ايما كانت مدة التصرف وشكله .

المادة ٥ - يدخل في مفهوم القيمة التاجيرية كل ما يتقاده او يحصل عليه المؤجر من المستاجر نقدا او على شكل منفعة .
وتشمل على الاخص وعلى سبيل التعداد لا الحصر ما يأتي :

١ - بدلات الاجار الاساسية بما فيها البدلات العائدة لتاجير حق استعمال واجهات البناء او الاسطحة او التربكيات المقامة عليه .

٢ - بدلات الخدمات التي يقدمها المؤجر للمستاجر كالتدفئة والتبريد والماء الساخن وتسخير المصاعد الكهربائية وسواها .

٣ - قيمة المنافع التي يحصل عليها المؤجر من المستاجر .

٤ - القيمة التاجيرية للمفروشات والمعدات باستثناء تجهيزات واليات المحلات الصناعية .

٥ - قيمة الاعباء التي تترتب على المؤجر ويأخذها المستاجر على عاتقه كنفقات الاصلاحات الكبرى ونفقات الاشغال التكميلية

قانون رقم ٨٨/٦٠

صدر في ١٢ اب سنة ١٩٨٨

الرسوم والعلاوات البلدية

معدل بموجب : القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠ / ٨ / ٢٠

يلغى : المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ٥ / ٨ / ١٩٦٧ والمرسوم الاشتراعي رقم ٢٨ تاريخ ٤ / ١٢ / ١٩٧٧

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة - صدق اقتراح القانون المتعلقة بالرسوم والعلاوات البلدية كما عدلهه اللجان النيابية المشتركة .

يعمل بهذا القانون فور نشره .

بعيدا في ١٢ اب ١٩٨٨
الامضاء : أمين الجميل

نشر هذا القانون في ملحق خاص لعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣ تاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٨٨

قانون الرسوم والعلاوات البلدية

المادة الاولى - يحدد هذا القانون الرسوم والعلاوات البلدية التي تستوفيها البلديات مباشرة وتلك التي تستوفى لحسابها، وكذلك القواعد والاصول التي ترعى شؤون تحقيقها وتحصيلها .

الباب الاول
في الرسوم التي تستوفيها البلديات مباشرة

المادة ٣ - تحدد كل بلدية وتنصفي ، ضمن نطاقها البلدي ، الرسوم المبينة انواعها ومطارحها ومعدلاتها او مبالغها في هذا القانون .

الفصل الاول
في الرسوم على القيمة التاجيرية
المادة ٣ - يفرض على شاغلي الابنية رسم سنوي على القيمة التاجيرية .

X

الفصل الثاني عشر

في رسم الترخيص بالبناء

المادة ٧٣ - تخضع لربع رسم الترخيص بالبناء المختفات المحدثة في الابنية المو أو المراد بناؤها على جزء أو كامل المخازن والمستودعات والمكاتب على أن هذه المختفات ضمن هذه الامكنته وتابعه وان يوجز اليها من داخلها فقط .

تستثنى الدرج المؤدية الى تلك المخازن من الرسم المذكور .

المادة ٧٤ - لا تخضع لرسم الترخيص بالبناء ، اعمال التجديد والترميم

- تغيير البلاط والتمديدات والتغصية والكهربائية .
- تغيير الورقة والطرش والدهون والتلبيس .

المادة ٧٥ - يخضع لرسم مقطوع قدره (٥٠٠) خمسة الاف لبانية :

- كل ترميم أو تصليح لا ينتهي عن هيكلاً جديداً (جدران حاملة وأعمدة وجسوره سقوفية) .
- إقامة التصاوين .

المادة ٧٦ - تعفى من الرسوم العلاوات الملحقة به الابنية التي تساعي من الرسم على القيمة ا وكذا اعمال البناء الناتجة عن تنفيذاً لاحكام قانون الاستئلاك .

المادة ٧٧ - لاجل فرض رسم بالبناء ، تتولى تخمين الثمن البياني المربع من أرض العقار المنقحة

بناء عليه لجنة خاصة تؤلف بقرار السلطة التنفيذية في البلدية قوام

- احد اعضاء المجلس البلدي
- مهندس من البلدية او مهندس التنظيم المدني ينتدبه القائمون او عضواً .

- موظف من وزارة الداخلية في الداخليه بناء على اقتراح المحافظ استطلاع رأي رئيس مصلحة الشئون الفروعية - عضواً .

اما في المناطق الواقعه خارج البلدية فتؤلف اللجنة بقرار من

الذخو التالي :

المادة ٦٩ - يفرض لدى اعطاء الترخيص بالبناء عن كل متر مربع من البناء المنوي اقامته او اضافته اي كانت وجده استعماله وعن كل طابق من طوابقه سفلياً كان او ارضياً او علوياً رسم نسبي قدره :

- ١٠٥% واحد ونصف بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يزيد عن الخمسة وعشرين الف ليرة لبانية .

- ٦٪ اثنان بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يزيد عن الخمسة وعشرين الف ليرة لبانية ولا يتتجاوز المائة الف ليرة لبانية .

- ١٪ واحد بمالية عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يتتجاوز المائة الف ليرة لبانية .

المادة ٧٠ - تدخل في مساحة البناء المعتمدة لفرض الرسم مساحات الشرفات والخرجات المقفلة وبيوت الدرج والاسطح المنسقوفة (سقف سد او مثقب مركز على اعمدة) . لا تدخل في حساب المساحة المعتمدة لفرض الرسم مساحات غلاف الات المصاعد وخزانات المياه والرفاريف .

المادة ٧١ - يضاف الى رسم الترخيص بالبناء علاوة قدرها (٥٪) خمسة بالمائة من قيمته لقاء استعمال الاملاك والمنشآت العامة البلدية .

المادة ٧٢ - يضاف الى رسم الترخيص بالبناء علاوة قدرها (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمته تخصص للإنفاق في الوجه الآتي :

- في مدينة بيروت

٥٪ خمسة بالمائة منها لمتحف مدينة بيروت (متاحف نقولا ابراهيم سرق) .

٥٪ خمسة بالمائة منها للحمامات العمومية والحدائق والمنتزهات العامة .

- فيسائر البلديات .

تنفق في سبيل تنفيذ اعمال ومشاريع تتعلق بمدارس ومبانٍ شعبية وحمامات عمومية ومنشآت صحية ومتاحف ومكتبات وحدائق عامة وسوها من مشاريع واعمال .

- ر ١٠٠ ل.ل. ألف ليرة لبنانية في كل من الحالات الآتية :
- ١ - اعطاء بيان لمسطح تخطيط عن كل عقار .
- ٢ - اعطاء بيان عن مستويات (شقلات) عن كل عقار .
- ٣ - اعطاء بيان عن المجاري والمناطق الارتفاعية أو أحدهما عن كل عقار .
- ٤ - لقاء التدقيق في كل طلب افراز .
- ٥ - سائر الافادات والبيانات ذات الطابع الفني .

المادة ٨٣ - تعفى من الرسم على البيانات والدروس الفنية منظمة الامم المتحدة وفروعها والوكالات المتبعة عنها .

الفصل الخامس عشر في التعويض الناشئ عن التحسين

المادة ٨٣ - يستوفى التعويض الناشئ عن التحسين وفقاً لقانوني الاستملك وضربي التحسين .

المادة ٨٤ - تعفى من التعويض الناشئ عن التحسين منظمة الامم المتحدة وفروعها والوكالات المتبعة عنها .

الفصل السادس عشر في الرسم الخاص على المواد القابلة للاشتعال والانفجار

المادة ٨٥ - يفرض على المؤسسات والأفراد الذين يتعاطون تجارة المواد القابلة للانفجار او الاشتعال رسم خاص قدره %٢ اثنان بالمائة من القيمة التاجرية المقدرة للأمكنة التي توضع فيها المواد المذكورة ايا كانت الغاية من وضعها (صنع ، تحويل ، حزن ، ايجار ، وغيرها ...) .

يستوفى هذا الرسم سنوياً لصالح البلدية المختصة ضمن النطاق البلدي ، وتستوفى لحساب الصندوق البلدي المستقل خارج النطاق البلدي ، واذا كانت مدة الاستثمار اقل من سنة يفرض على اساس الاشهر بمعدل (١٢/١) واحد على اثنى عشر من قيمة الرسم عن كل شهر ويحسب كسر الشهر ، شهراً كاملاً .

- القائمقام أو احد موظفي الفتة الثالثة في القائمقامية أو المحافظة - رئيساً .
- مهندس من التنظيم المدني - عضواً .
- خبير في الشؤون العقارية - عضواً .
تنولى هذه اللجان كل فيما خصها وخلافها لاحكام المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٢ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٥ وتعديلاته ، مممة التخمين عند تطبيق قوانين تسوية مخالفات البناء ، بما في ذلك تخمين قيمة الارض الوهمية .

الفصل الثالث عشر في رسوم المغارير والارصفة

المادة ٧٨ - يفرض على المالك طالب الترخيص بالبناء رسم انشاء مغارير وارصفة يحدد بنسبة نصف بالالف من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار عن كل متراً مربعاً من البناء المنوي اقامته ويستوفي مع الترخيص بالبناء في آن واحد .

ويستوفي الرسم بالعدل ذاته عن الابنية القائمة ، عند انجاز الدروس المتعلقة بالمغارير للمنطقة التابعة لها العقار وباستثناء الابنية التي سبق واخضعت لهذا الرسم .

تنولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من هذا القانون على أساس الثمن البيعي لارض العقار بتاريخ انجاز الدروس .

المادة ٧٩ - يفرض على شاغل البناء ايا كانت صفتة (مالكاً ، مستاجراً ، مستثمراً ... الخ) رسم صيانة مغارير وارصفة يستوفى سنوياً مع الرسم على القيمة التجارية وذلك بنسبة (١٥٪) واحد ونصف بالمائة من القيمة التجارية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التجارية .

المادة ٨٠ - تعفى من رسمي انشاء وصيانة المغارير والارصفة منظمة الامم المتحدة وفروعها والوكالات المتبعة عنها .

الفصل الرابع عشر في الرسم على الافادات والبيانات والدروس الفنية

المادة ٨١ -
عدل الرسم المنصوص عنه في المادة ٨١ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٠ على الوجه التالي :
تستوفي البلدية رسماً مقطوعاً قدره

بتدوين الارقام او الاسماء او باجراء
الحسابية او بتكرار التكليف او تكليف
متوجب .

ويحق للادارة ان ترجع عن الخد
المذكور ضمن المهلة نفسها دونما حا
الرجوع للجنة الاعتراضات .

المادة ١٤٢ - تقدم الاعتراضات
او بالبريد المضمون الى البلدية المخ
لى القائمقام او المحافظ المختص
الرسم او العلاوة يفرض لحساب
البلديات في خارج النطاق البلدي .
- ويعتبر الاعتراض مقدما :
- بتاريخ تسجيله .

- بتاريخ ايداعه البريد اذا ارس
المضمون .

المادة ١٤٣ - يقدم الاعتراض
شكل استدعاء يوقعه المكلف صاحب
او من ينوب عنه قانونا .

المادة ١٤٤ - يجب ان
الاعتراض :

- ١ - اسم المعرض وشهرته و
محل اقامته
- ٢ - نوع التكليف المعرض على
٣ - موضوع الاعتراض والسبب
٤ - ذكر الوثائق والمستندات
بالاعتراض .

المادة ١٤٥ - تعتمد من ا
 محل الاعتراضات القواعد المنصو
قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة ١٤٦ - يقوم المرجع
المقدم اليه الاعتراض بدرسه وله
جميع التحقيقات المقضاة وان ي
المعترض عن كل ما يرى ضرورة
وان يكلفه بابراز ما يراه لازما
ومستندات .

المادة ١٤٧ - على المرجع
يبيت بالاعتراض في مهلة اقصاه
شهر واحد اذا كان الاعت
خطا ماديا يتعلق حسرا بتدوين

عليه ، يمثل البلدية محتبسها ورئيس الوحدة
الإدارية المختصة بالشؤون البلدية والقروية
في وزارة الداخلية في خارج النطاق البلدي
وتبلغ اليهما الوراق مباشرة .

ويتمثل الصندوق البلدي المستقل رئيس
الوحدة الإدارية المختصة .

المادة ١٣٧ - لا يحق للمكلف ان يطلب
اجراء المعاشرة بين ما يترتب عليه من رسوم
 وبين ما يستحق له على البلدية من ديون .
يمكن للمحتبس المختص ان يطلب من
الامر بالصرف اقتطاع ما يترتب على المكلف
من رسوم من اصل ما يستحق له على البلدية
من ديون .

المادة ١٣٨ - يتولى رئيس السلطة
التنفيذية او من ينتدبه في البلديات التي ليس
فيها وظيفة محتبس القيام بمهام المحتبس .

باب الخامس في اصول الاعتراض على الرسوم والعلاوات ومهل البت بالاعتراضات

المادة ١٣٩ - يحق لكل مكلف ان
يتعرض على اي تكليف بالرسوم والعلاوات
المنصوص عنها في هذا القانون اذا وجد
فيها خطأ او اجحافا او مخالفه .

المادة ١٤٠ - يقدم الاعتراض ضمن
المهل الآتية :

١ - للرسوم المفروضة بموجب جداول
تكليف اساسية :

في مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ الاعلان
في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في
التحصيل .

٢ - الرسوم المفروضة بموجب جداول
تكليف اضافية او تكميلية او باوامر قبض
او بآية وسيلة اخرى :

في مهلة شهر واحد من تاريخ ابلاغ
المكلف شخصيا او في محل اقامته الاعلام
المتعلق بالرسوم .

المادة ١٤١ - تمدد مهلة الاعتراض
لغاية ٢١ كانون الاول من السنة الثالثة التي
تلتها السنة التي جرى فيها التكليف اذا كان
الاعتراض يتناول خطأ ماديا يتعلق حسرا

يتمثل هذه البلدية بتنبذه رئيس السلطة التنفيذية فيها .

يتضمن مرسوم تعين اللجنة تحديد التعويضات العائد لكل من الرئيس والاعضاء والمقرر وتصرف من موازنة وزارة الداخلية .

المادة ١٥٣ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون جلساتها قانونية الا اذا حضرها الرئيس والاعضاء .

المادة ١٥٤ - على المقرر ان يعرض ملف الاعتراض على اللجنة مشفوعا بتقرير يبين فيه حصرا وقائع القضية ونقطات الخلاف ورأي المرجع المختص الذي قدم له الاعتراض

المادة ١٥٥ - للجنة ان تدعى المعترض الى جلساتها ، كما لها ان تدعو اي شخص اخر ترى ضرورة سماعه واستيضاحه وللمعترض ان يستعين بمحام او شخص من اهل الخبرة .

المادة ١٥٦ - يجري ابلاغ المعترض جميع الدعوات والاشعارات والمخابرات والقرارات وسواءها بالطرق الادارية وان تعذر ذلك فبارسالها اليه في محل اقامته بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام .

- اما اذا كان المعترض قد ترك محل اقامته المدون في اعتراضه دون اعلام المرجع الذي قدم له الاعتراض بمحل اقامته الجديد ، فيجري التبليغ بواسطة الالصاق على لوحة الاعلانات في مركز المرجع المذكور وعلى باب محل اقامته السابق المذكور في الاعتراض .

- ويعتبر المعترض الذي رفض التبليغ كأنه مبلغ على وجه صحيح .

- وتطبق الاحكام نفسها على الورثة في حال وفاة المعترض .

المادة ١٥٧ - اذا تخلف المعترض عن حضور جلسات اللجنة على الرغم من دعوته اليها واذا تقاعس عن تقديم ما يطلب اليه تقديمه من معلومات او ابراز ما يكلف بابرازه من وثائق ومستندات اعتبرته اللجنة عاجزا وفصلت بالاعتراض في ضوء محتويات الملف .

المادة ١٥٨ - لا يجوز للمعترض ان ينماز امام اللجنة في غير المطالب التي اوردها في اعتراضه .

الاسماء وباجراء عمليات حسابية او بتكرار التكليف او بتكليف غير متوجب اصلا بسبب الزوال او الاعفاء او اي سبب اخر .

- ثلاثة اشهر في الحالات الاخرى .

المادة ١٤٨ - يتوقف سريان المهل المنصوص عنها في المادة السابقة عندما يطلب الى المعترض تقديم ايضاحات او ابراز وثائق او مستندات الى حين تقديمها .

المادة ١٤٩ - اذا انقضت المهل المنصوص عليها في المواد السابقة ، وجب احالة الاعتراض الى لجنة الاعتراضات المختصة دون ابطاء مشفوعا بالطاعة .

المادة ١٥٠ - على المرجع المختص المقدم اليه الاعتراض ان يحيل الاعتراض الى لجنة الاعتراضات المختصة مشفوعا بمتطلعته اذا وجده غير مقبول في الشكل او غير واقع في غير محله اساسا ، أما اذا وجده واقعا في محله كليا او جزئيا اجاب المعترض الى مطالبيه المحقة .

وفي مطلق الاحوال ، على المرجع المذكور ابلاغ المعترض النتيجة التي آل اليها اعتراضه في غضون الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ اتخاذ القرار .

المادة ١٥١ - يحق للمعترض الذي اجيب جزئيا الى مطالبيه ان يطلب ، في بحلا شهر من تاريخ ابلاغه القرار ، احالة القضية الى لجنة الاعتراضات لعادة النظر فيها .

المادة ١٥٢ - تنظر في الاعتراض وتبت به لجنة او اكثر في كل محافظة تؤلف بمرسوم بناء على اقتراح وزراء العدل والمالية والداخلية كما يأتي :

قاض - رئيسا
مراقب ضرائب رئيس من وزارة المالية
- عضوا

موظف من وزارة الداخلية من الفئة الثالثة على الاقل - عضوا .

ويقوم بوظيفة مقرر احد الموظفين من الفئة الرابعة على الاقل .

وينضم الى اللجنة عند النظر بالاعتراضات في كل بلدية عضو استشاري

٢/٨٣٣٨

المادة ٣ - تقطع نسبة عشرة بالمائة من
مجموع الواردات الجمركية وتسود في
الصندوق البلدي المستقل لحساب جميع
البلديات .

المادة ٤ - تلغى النصوص كافة التي
تعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٥ - ينشر هذا القانون وي العمل به فوراً
وضع التعرفة المعدلة المنصوص عنها في المادة
الثانية موضع التنفيذ .

بيروت في ٤ كانون الثاني ١٩٩٣
التوقيع : الياس العراوي

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم
٢ تاريخ ١٤/١/١٩٩٣ .

قانون رقم ١٩١

يصدر في ٤ كانون الثاني سنة ١٩٩٣
رسوم الاستيراد غير الرسوم الجمركية
ستناسب عنها رسوم جمركية موجدة

رئيس مجلس النواب رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الأولى - باستثناء الرسوم
الذكورة ، تلغى كافة الرسوم التي
تفرضها إدارة الجمارك والادارات الأخرى
القائمة المستوردة إلى لبنان ، ويستعاض
عنها برسوم موحدة مع الرسم الجمركي .

المادة ٢ - يتولى المجلس الأعلى
لجمارك ، ضمن نطاق الصلاحيات المعطاة
تعديل التعرفة الجمركية تطبيقاً لأحكام
المادة الأولى من هذا القانون .

المبلغ الحاصل من ضرب القيمة التاجرة
المبيونة في سجلات التكليف بالرقم ٢٠، وذلك
عندما يكون هذا المبلغ يزيد عن الاسم
المذكورة في الصكوك أو المصرف بها.

المادة ٤ - يمكن بناء على طلب الورثة
استيفاء رسم الانتقال بالارث على ثلاثة
اقساط متساوية يستحق اولها بعد مرور شهر
شهر على الوفاة وكل قسط من القسطين
الباقيين سنة بعد الاول . وإذا دفع كامل
الرسم المذكور في خلال ستة اشهر من تاريخ
الوفاة فيحسم للوريث ١٠ بالمئة من اصل
المبلغ المدّد سلفاً .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم الاشتراعي
في الجريدة الرسمية ويطبق في جميع
اراضي الجمهورية اللبنانية ويصبح معملاً
الاجراء اعتداء من ١ كانون الثاني سنة
١٩٤٠ وتبقى نافذة حتى هذا التاريخ
التعريفات التي كانت معملاً الاجراء قبل ذلك
فيما يتعلق بالأمور التي يسري عليها هذا
المرسوم الاشتراعي .

بموجب في ١٨ كانون الاول سنة ١٩٣٩
الامضاء : اميل اده

مرسوم اشتراعي رقم ٢٠

صادر في ١٨ كانون الاول سنة ١٩٣٩
تحديد رسوم التسجيل ورسوم الانتقال
العقارية

معدل بموجب : المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ٦/١٢/١٩٥٩

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على قراري المفوض السامي رقم
٢٤٦ ل.ر ٢٥٨/ل.ر المؤرخين في ٢١
ايلول ١٩٣٩ ،

وبناء على قرار المفوض السامي رقم
٣٦١ المؤرخ في ١٢ كانون الاول سنة ١٩٣٩
وبناء على اقتراح امين سر الدولة ،

يرسم ما يأتي :


المادة الاولى - تحدد رسوم التسجيل
رسوم الانتقال العقارية وفقاً للمجدولين رقم
١ و ٢ الملحقين بهذا المرسوم الاشتراعي (١)

المادة ٢ - الغير نص المادة ٢ بموجب المرسوم الاشتراعي
رقم ١٤٨/١٩٥٩

المادة ٣ - اذا كان الانتقال يتناول عقاراً
مبنياً فيستوفى رسم الانتقال على اساس

(١) استبدل الجدولين المذكورين بالجدولين

الملحقين بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨/١٩٥٩



اِبْحَرُ وِرَسَةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ
مَكْتَبٌ وَزَيْرِ الدَّوْلَةِ لشُؤُونِ التَّمَهِيَّةِ الإِدارِيَّةِ
مَرْكَزٌ مُشَارِيعٌ وَدَرَاسَاتٌ مُقْطَاعٌ لِلْجَمَاهِيرِ

مرسوم رقم

تشكيل لجان لإجراء تفتيشات موحدة للعقارات المبنية
وغير المبنية على مختلف الأراضي اللبنانية تنفيذاً لأحكام

المادة ٤٢ من قانون موازنة ١٩٩٨

إن رئيس الجمهورية ،
بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم ٦٧١ تاريخ ٩٨/٥ (قانون موازنة ١٩٩٨) ، ولا سيما المادة
٤٢ منه.

بناء على اقتراح كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير
الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية ووزير الأشغال العامة
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : تألف في نطاق كل أمانة سجل عقاري لجنة تفتيش خاصة ، تكون مهمتها تفتيش
العقارات المبنية وغير المبنية ، وفقاً للمعطيات ومعايير التي تضعها ، وتتألف بقرار من
رئيس مجلس الوزراء على النحو التالي :

رئيسا		- أمين السجل العقاري
عضووا		- رئيس المكتب العقاري المعاون
عضووا	يقترحه مدير الشؤون العقارية	- مساح من دائرة المساحة

عضوأ		<ul style="list-style-type: none"> - مراقب الأموال المبنية في المنطقة التي يجري فيها التخمين في ما خص العقارات المبنية و مراقب يقتربه رئيس المالية في ما خص العقارات غير المبنية.
عضوأ		<ul style="list-style-type: none"> - مهندس من وحدة التنظيم المدني في المحافظة أو القضاء المختص - مهندس من الجهاز الفني في كل من بلديتي بيروت وطرابلس يقتربهما المحافظ المختص.
عضوأ		<ul style="list-style-type: none"> - مندوب عن إتحادات البلديات في حال وجوده، أو البلدية التابعة لها المنطقة العقارية التي يجري فيها التخمين - أو المختار، وفي حال تمنعه، العضو الإختياري الذي يقتربه المحافظ أو القائمقام ، وذلك في القرى التي لا يوجد فيها بلديات
عضوأ		<ul style="list-style-type: none"> - خبير يختاره مدير الشؤون العقارية من بين خبراء التخمين المخلفين والمسجلين في جدول الخبراء.
		<ul style="list-style-type: none"> - مقرر يعينه مدير المالية العام.

المادة الثانية : تضع اللجنة جداول التخمينات ، لتكون أساساً لفرض مختلف الضرائب والرسوم المالية والبلدية على المكلفين ، وتودعها ديوان وزارة المالية ، ويعلن عن هذا الإيداع في الجريدة الرسمية وفي ثلاثة صحف محلية ، وفي ذات الوقت تبلغ نسخ الجداول إلى الإدارات المعنية تباعاً فور إنجازها.

المادة الثالثة : يمكن للمكلفين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر جداول التخمينات ، الإعتراض أمام لجنة التخمين العليا، التي تشكل على النحو التالي :

رئيساً	- قاض من الدرجة العاشرة على الأقل يقتربه وزير العدل
عضوأ	- أمين السجل العقاري المختص
عضوأ	- رئيس دائرة المالية المختصة
عضوأ	- رئيس دائرة التنظيم المدني المختصة
عضوأ	- رئيس دائرة المساحة المختصة

مقرر يعينه وزير المالية بناء على اقتراح مدير الشؤون العقارية وعلى هذه اللجنة النظر والبت بالإعتراضات في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر وأن توقيع المحامي غير لازم على الإعتراض ولا يترتب عليه أي رسوم.

المادة الرابعة : تكون قرارات اللجنة العليا نهائية قطعية وغير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة.

المادة الخامسة : تصدر اللجان الخاصة (العادلة والعليا) قراراها بالأكثرية ، ويعتبر قرار رئيسلجنة التخمين العادلة مرجحاً عند تساوي الأصوات.

المادة السادسة : يعطى رؤساء وأعضاء لجان التخمين الخاصة المعنية تعويضات مقطوعة تساوي خمسة آلاف ل.ل. عن كل عقار مهما كانت مساحته، ويعتبر القسم الخاص المفرز بمثابة عقار واحد أما رئيس وأعضاء اللجنة العليا، فيتقاضون ذات التعويض المعطى للجنة الإستئلاك الإستئنافية بموجب المرسوم ٤٨٠٨ تاريخ ٢٥/٩/٩٤ وتعديلاته.

المادة السابعة : على لجان التخمين وضع خطة عمل وال المباشرة : - بتحميم المناطق العقارية إبتداء من مركز كل محافظة وقضاء والتوزع تباعاً حسب تقدم العمل إلى المناطق الأخرى، وعليها في الوقت نفسه استقبال الطلبات التي تحال إليها من المناطق التي لا تزال بدون تخمين والبت بها.

المادة الثامنة : يسري مفعول قرارات لجان التخمين مبدئياً لمدة ستين، ويمكن إعادة النظر بما في أي وقت كان إذا طرأت ظروف جديدة توجب ذلك.

المادة التاسعة : تلغى جميع الأحكام التي تخالف مضمون هذا المرسوم ، أو التي لا تأتفق مع مضمونه. بعداً ، في

الإمضاء : أميل لحود

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

سليم الحص

سليم الحص

جوزف شارول

وزير الأشغال العامة وزير المالية وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الداخلية

ميشال المر

ميشال المر

جورج القرم

عمر ميقاني

وزارة المالية
مديرية الشؤون العقارية

مشروع قانون

إلغاء المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٠ LE تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨
والفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩

المادة الأولى : ألغى نص المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٠ LE بتاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨
(تجديد رسوم التسجيل ورسوم الانتقال العقارية) والنصوص المعدلة له وأي نص آخر
مشابه لهذا النص .

يعمل بمذكرة المادة تباعاً فور إنجاز جداول التخمينات وإيداعها ديوان وزارة المالية وفقاً لأحكام
المادة من المرسوم رقم تاريخ

المادة الثانية : ألغى نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩
(قانون التنظيم المدني) والنصوص المعدلة له وأي نص آخر مشابه لهذا النص .

المادة الثالثة : يعمل بمذكرة القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بعد أن أبْنَيْتَ وزارة المالية، مديرية الشؤون العقارية، خطة تأهيل السجل العقاري بجميع بِعِناصره ، تمهيداً لتبسيط المعاملات العقارية وتحرير المعاملات من المستندات الإضافية التي ما زالت تفرضها بعض النصوص النافذة وهي القيمة التأجيرية وإفادة التخطيط والإرتفاق.

وبعد أن خططت الإدارة خطوات متقدمة في تحديد قيمة الحق التي يفرض على أنسانها رسم الفرع بوضع تخمين لجميع العقارات المبنية وغير المبنية للمناطق العقارية في بيروت ، وبعض المناطق الأخرى تشكل الحد الأدنى لفرض الرسوم إضافة إلى أن قانون الموازنة العامة للعام ١٩٩٨ نص على ضرورة وضع تخمين لجميع العقارات في المناطق كافة في لبنان بالتعاون مع السلطات والأجهزة المختصة. المادة الثانية والأربعون من قانون الموازنة للعام المذكور :

"أجيز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء وضع إجراءات تنظيمية توادي إلى إيجاد تخمينات موحدة للعقارات المبنية وغير المبنية على مختلف الأراضي اللبنانية تساهُم في وضعها البلديات المعنية ، تكون أساساً لفرض مختلف الضرائب والرسوم المالية والبلدية على المكلفين تنفيذاً للتقوّين التي تتناول هذه العقارات..."

هذا ويمكن بالطريقة ذاتها بيان ما يمكن أن تأخذ به جان الإستعمال في قرارها من معطيات يوفرها التخمين الموحد."

وبعد أن أصبح معظم أطراف العقود يصرحون بالقيمة الحقيقة للحق تقريباً ، وكذلك معرفة المسؤولين في الدوائر العقارية بقيمة الحقوق التي يفرض على أساسها الرسم المتوجب إستناداً لما تقدم نرى أنه بالإمكان الإستغناء عن فرض ضم القيمة التأجيرية إلى بعض المعاملات العقارية وبالتالي إلغاء النص الذي يفرضها.

أما فيما يتعلق بإفادة التخطيط والإرتفاق فلا موجب لفرض الحصول عليها من صاحب العلاقة وضمنها إلى ملف المعاملة في حال الحصول على رخصة بناء أما في حالات البيع والشراء فيكتفى بالإفادة العقارية التي يتضمن أن تلحظ حكماً كل الإشارات والتخطيطات والإرتفاقات وسائر الحقوق المرتبة للعقار أو عليه ، وعليه اقتضى تعديل الفقرة الثانية من المادة / ١٥ / التي كانت تمنع على أمين السجل العقاري تسجيل أية معاملة تتعلق بالعقار إذا لم تكن مرفقة بإفادة تخطيط وارتفاق... لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

إن من شأن هذا المشروع تسهيل المعاملات العقارية وتبسيط إجراءاتها دون أن يمس بمحصلة
الخزينة ويوفر ظروفاً أكثر ملاءمة وواقعية ، ويؤدي بالتالي إلى الحد من تدخل الوسطاء ويشجع على
إيجاز معاملاتهم ، إذا أرادوا ذلك ، بواسطة البريد دون الحاجة للجوء إلى الوسطاء أو الحصول إلى
الدوائر العقارية ،
لهذه الغاية وضع مشروع القانون المرفق.

مشروع قانون

يرمي إلى تعديل الجدولين رقم واحد وإثنين (المعدلين)
الملحقين بالمرسوم الإشتراعي رقم ٤٨١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩
رسوم الفراغ والإنتقال

المادة الأولى : يعدل الجدول رقم واحد (المعدل) الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، المتعلق برسوم التسجيل المقطوعة بحيث يصبح على الشكل التالي :

الرسم ل.ل.

نوع المعاملات

- | | |
|------------------|--|
| ١ - يلغى البند ١ | ٤ - الرسوم المتوجبة عن تنظيم لوائح إجمالية أو إفرادية شاملة أو جزئية بالقيود المدونة في السجل العقاري : عن كل عقار ١٠٠٠٠٠ |
| ٢ - يلغى البند ٢ | ٥ - الرسوم المتوجبة عن تنظيم نسخ أو صور أو خلاصات عن الصھائف أو المستندات أو العقود أو الخرائط أو المعاملات العقارية : عن كل نسخة أو خلاصة يستوفى عن كل صفحة ٥٠٠٠ |
| ٣ - يلغى البند ٣ | ٦ - الرسوم المتوجبة عن محاضر العقود وال объявл浣ات والإعلانات وعن إفادات نفي الملكية : عن كل تبليغ أو إعلان ١٠٠٠٠٠ |
| - | عن كل مستدع لإفادته نفي : في نطاق منطقة عقارية واحدة أو لدى القاضي العقاري الواحد تبقى ذات في نطاق كافة المناطق التابعة لأمانة سجل عقاري واحدة التعرفة المسؤولة بما حالياً عن جميع الأراضي اللبنانية |
| ٧ - | الرسوم المتوجبة عن مراجعة السجلات والملفات والخرائط عن كل عقار ٥٠٠٠ |
| ٨ - | الرسوم المتوجبة على سداد التماثيل وشهادات القيمة عن كل عقار أو حصة في عقار ٥٠٠٠ |

- تستوفى الرسوم المقطوعة المبينة في هذا الجدول بإلصاق طوابع مالية بقيمة الرسم على الإفادات العقارية وسندات التمليل وشهادات القيد وأصل محاضر العقود والتليغات والإعلانات وعلى الإستدعاء في الحالات الأخرى.
- لا تستوفى أية رسوم أساسية أو إضافية أخرى على المعاملات والمستندات المبينة أعلاه مهما كان نوعها.

المادة الثانية : يعدل الجدول رقم إثنين (المعدل) الملحق بالرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٦ والمتعلق برسوم الانتقال النسبية بحيث يصبح على الشكل التالي :

<u>أساس الرسم</u>	<u>معدل الرسم بالثلث</u>	<u>نوع المعاملات</u>
٧	قيمة العقار أو الحق	١- فراغ حق عين عقاري (ما عدا الأوقاف وبيع الوفاء
٦	قيمة الحق	٢- تقديمات عقارية
٦	قيمة العقار الأعلى ثنا	٣- فراغ عقار بالمبادلة أو استبدال عقار وقف
٧	قيمة العقار	٤- قيد بحق التبرير
		٥- بدون تعديل
		٦- بدون تعديل
٦	قيمة الريع مضروبة بالرقم ٢٠	٧- إنشاء ريع عقاري
٧	قيمة الحق	٨- إنشاء حق إستبدال
٢	قيمة الحق	٩- إنشاء وقف لشعبة مؤسسة دينية أو خيرية أو تعليمية
٢	قيمة الحق	١٠- إنشاء وقف ذري
٧	قيمة الحق	١١- تفرغ عن حق إجباريin أو مقاطعة - احداث حق إرتفاق أو انتفاع - تفرغ عن حق سطحية
	مقدار الزيادة التي	١٢- تصحيح التبود على أثر تغيرات طرأ على مقدار الزيادة التي طرأ على قيمة العقار
	طرأت على قيمة العقار	(علاوة على الرسوم على قيمة العقار
١		الطبوبغرافية
١	مقدار الدين	١٣- قيد تأمين إجباري

١	مقدار الدين	٤ - قيد بيع بالوفاء أو رهن
١	مقدار الدين	٥ - قيد تأمين مهما كانت مدة
		٦ - قيد قروض تأمينية طويلة الأجل تستهلك
١	مقدار الدين	أقساط سنوية
١٥	مجموع البدلات عن مدة العقد	٧ - قيد عقود إيجار لمدة تتجاوز الثلاث سنوات
١	قيمة العقار المcrح بها وعن	٨ - قيد وعد بالبيع
		القيمة المدفوعة سلفاً، وتحسم
٧	عند تنفيذه	
٠٠٥	القيمة المcrح بها	٩ - قيد وصل إيجار مدفوع سلفاً
١	مقدار الدين أو قيمة الحق	١٠ - قيد فك تأمين أو ترقينسائر الحقوق العينية
١	قيمة العقارات	١١ - كل مقاسمة بين شركاء الملك
		١٢ - إحداث حقوق مختلفة إذا كانت الإنشاءات
١	قيمة الحق المختلف	مسجلة سابقاً
		إن الرسوم المحددة في الفقرتين ٥ و ٦ تطبق على الحالات السابقة لـ ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥١

يبقى الرسم الإضافي (رسم التعمير) المتوجب على تسجيل الأموال المبعة لغير اللبنانيين بدون تعديل.
إن المعدلات المبينة أعلاه تشتمل ، بالإضافة إلى الرسم العقاري ، على الرسم البلدي ورسم الطابع
ورسم الخamaة للحالات التي كانت تستوفي فيها هذه الرسوم.

تقطع وزارة المالية من مجموع رسوم كل نوع من المعاملات (سنويأ أو دوريأ) الرسوم البلدية
وتودعها الصندوق البلدي المستقل وفقاً لجدول تلحظ مستحبات كل بلدية من هذه الرسوم ، كما
تقطع أيضاً من أخواع ذاته رسوم الخاماة المتوجبة على العقود المبدلة وتدفعها الصندوق التعاوني
وصندوق تقاعد نقابة المحامين التي جرى العقد في نطاقها تنفيذاً لـ ٢١/٤٢ ، كما ويكتبه
اقتطاع رسوم الطابع المالي من المجموع نفسه وتحويلها للحساب الخاص بذلك.

المادة الثالثة : تلغى النصوص كافة التي تتعارض وأحكام هذا القانون أو لا تختلف مع مضبوته.
المادة الرابعة : ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره.

**الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة العمومية
لعام ١٩٨٠ رقم ٤ تاريخ ٧/٤/١٩٨٠ المنصور
في الجريدة الرسمية عدد ١٥ تاريخ ١٠/٤/١٩٨٠**

**الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم الإشتراكي رقم ٢٠
تاریخ ١٢/١٨/١٩٣٩ العدل بالمرسوم الإشتراكي
رقم ١٤٨ تاریخ ١٢/٦/١٩٥٩**

"في رسوم التسجيل النسبية"

نوع المعاملات	أساس المرسم	معدل الرسم بالملة	طابع	محامين بالمليون	بلدي بالمليون
١- فراغ حق عيني عقاري (ما عدا الأوقاف) وبيع الوفاء تقديمات عينة عقارية	قيمة العقار أو الحق	٦	٣	١	٥
٢- فراغ عقار بالمبادلة أو استبدال عقار وقفى قيد بحق القرار	قيمة الحق	٥	٣	١	٥
٣- إنتقال بطريق الإرث : لنفروع بالخط العامودي للأزواج الأحياء	قيمة العقار الأعلى ثنا	٥	-	-	٥
٤- إنتقال بطريق الإرث : لنفروع بالخط العامودي للأزواج الأحياء	قيمة العقار	٦	٣	١	٥
٥- للأصول من الدرجة الأولى (الأب والأم) للأخوة والأخوات وللأصول من الدرجة الثانية (الجند والجدة) للأعمام والأخوال والعمات والحالات وأولاد الإخوة وأولاد الأخوات	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ- لبقية الأقارب	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ- إنتقال بطريق الوصية أو بطريق المبة بين الأحياء لنفروع بالخط العامودي للأزواج الأحياء	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ- للأصول من الدرجة الأولى (الأب والأم) للأخوة والأخوات وللأصول من الدرجة الثانية (الجند والجدة)	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ- قيمه الحق المرصى به أو المرهوب	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ- قيمه الحق المرصى به أو المرهوب	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

نوع المعامـلات	أساس الرسم	مـبلغ الرسم بالمائة	طـابع بـالألف	محـامـين بـالألف	بلـديـة
للأعمـال والأحوال والعمـات والحالـات وأولادـ الإخـوة وأولادـ الأـخـواتـ إلى بـقـيـةـ الأـشـخـاصـ	قيـمةـ الحـقـ المـوصـىـ بهـ أوـ المـوهـوبـ	١٢			
أـكـانـ لـلـموـصـىـ لـهـ أوـ لـلـموـهـوبـ لـهـ ،ـ فـيـ الـأـحـوالـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ حـصـةـ إـرـثـيـةـ فـيـ الـحـقـ المـوصـىـ بـهـ أوـ المـوهـوبـ،ـ فـيـطـرـحـ مـنـ الـأـسـاسـ الـذـيـ يـبـيـ عـلـيـ الـرـسـمـ		١٢			
قيـمةـ الـحـصـةـ المـفـروـضـ عـلـيـهـ رـسـمـ الـإـنـتـقـالـ					
(٧) إـنشـاءـ رـيعـ عـقـارـيـ	قيـمةـ الـرـيعـ مـضـرـوـبـ بـالـرـقـمـ ٢٠ـ	٥	٣	١	٥
(٨) إـنشـاءـ حقـ إـسـتـغـالـلـ	قيـمةـ الـحـقـ	٥	٣	١	٥
(٩) إـنشـاءـ وـقـفـ لـنـفـعـةـ مـؤـسـسـةـ دـينـيـةـ أوـ خـيـرـيـةـ أوـ تـعـلـيمـيـةـ	قيـمةـ الـحـقـ	٢	ـ	ـ	ـ
(١٠) إـنشـاءـ وـقـفـ ذـرـيـ	قيـمةـ الـعـقـارـ	٢٥	٣	١	٥
(١١) تـفـرـغـ عـنـ حـقـ إـجـارـيـنـ أوـ مـقـاطـعـةـ إـحـدـاـتـ حـقـ إـرـتـفـاقـ أوـ إـنـتـفـاعـ.ـ تـفـرـغـ عـنـ حـقـ إـرـتـفـاقـ أوـ إـنـتـفـاعـ	قيـمةـ الـحـقـ				
(١٢) تصـحـيـحـ الشـيـرـودـ عـلـيـ أـثـرـ تـغـيـرـاتـ طـرـأـتـ عـلـيـ مـشـتـدـلـاتـ العـقـارـ (ـ عـلـاـوةـ عـلـىـ الرـسـومـ الـطـوـبـوـغـرـافـيـةـ)	مـقـدـارـ الـرـيـادـةـ الـيـ طـرـأـتـ عـلـىـ				
(١٣) قـيـدـ تـأـمـيـنـ إـجـارـيـ	قيـمةـ الـعـقـارـ	١	ـ	ـ	ـ
(١٤) قـيـدـ بـيـعـ بـالـلـوـفـاءـ أوـ رـهـنـ	مـقـدـارـ الـدـيـنـ	١	٣	١	ـ
(١٥) قـيـدـ تـأـمـيـنـ مـهـمـاـ كـانـ مـدـدـهـ	مـقـدـارـ الـدـيـنـ	٢	٣	ـ	ـ
(١٦) قـيـدـ قـرـوـضـ تـأـمـيـنـةـ طـوـلـيـةـ الـأـجـلـ تـسـتـهـاكـ أـقـسـاطـ سـنـوـيـةـ.	مـقـدـارـ الـدـيـنـ	١	٣	ـ	ـ

الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة العمومية
لعام ١٩٨٠ رقم ٤ تاريخ ٩٨٠/٤/٧ المنشور
في الجريدة الرسمية عدد ١٥ تاريخ ٨٠/٤/١٠

الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ٢٠
تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ المعديل بالمرسوم الإشتراعي
رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

" في رسوم التسجيل النسبية "

نوع العام لات	أساس الرسم	معدل الرسم بالمائة	طابع بالألف	محامين بالمائة	بلدي بالمائة
(١) فراغ حق عيني عقاري (ما عدا الأوقاف) وبيع الوفاء تقديرات عينية عقارية	قيمة العقار أو الحق	٦	٣	١	٥
(٢) فراغ عقار بالمبادلة أو استبدال عقار وقفى قيد بحق القرار	قيمة الحق	٥	٣	١	٥
(٣) إنتقال بطريق الإرث : للفروع بالخلط العامودي للأزواج الأحياء	قيمة العقار الأعلى ثمناً	٥	-	-	٥
(٤) للأصول من الدرجة الأولى (الأب والأم) للأخوة والأخوات وللأصول من الدرجة الثانية (الجد والجدة)	قيمة العقار	٦	٣	١	٥
(٥) للأعمام والأخوال والعمات والحالات وأولاد الإنحصار وأولاد الأخوات لبقية الأقارب	قيمة الحق	٨	-	-	٥
(٦) إنتقال بطريق الوصية أو بطريق المبة بين الأحياء للفروع بالخلط العامودي للأزواج الأحياء	لأصحاب الممتلكات	١٠	-	-	٥
(٧) للأصول من الدرجة الأولى (الأب والأم) للأخوة والأخوات وللأصول من الدرجة الثانية (الجد والجدة)	قيمة الحق الموصى به أو الموهوب قيمة الحق الموصى به أو الموهوب	١٢	-	-	٦

نحو المعاملات	أساس الرسم	معدل الرسم بالليرة	طابع بالألف	محامين بالألف	بلدي بالمئة
للأعماء والأحوال والعمات والحالات وأولاد الإخوة وأولاد الأخوات إلى بقية الأشخاص	قيمة الحق الموصى به أو الموهوب	١٢			هـ
أكان للموصى له أو للموهوب له ، في الأحوال المذكورة أعلاه حصة إرثية في الحق الموصى به أو الموهوب، فيطرح من الأساس الذي يبي على الرسم قيمة الحصة المفروض عليها رسم الانتقال		١٢			وـ
إنشاء ريع عقاري	قيمة الريع مضروباً بالرقم ٢٠	٥	٢	١	٥
إنشاء حق إستغلال	قيمة الحق	٥	٣	١	٥
إنشاء وقف لنفعة مؤسسة دينية أو خيرية أو تعليمية	قيمة الحق	٢	-	-	٥
إنشاء وقف ذري	قيمة العقار	٢٥	٣	١	٥
تفوغ عن حق إيجارتين أو مقاطعة إحداث حق إرتفاق أو إنتفاع. تفوغ عن حق إرتفاق أو إنتفاع	قيمة الحق				(١١)
تفوغ عن حق سطحية تصحيح القيد على أثر تغيرات طرأ على مشتملات العقار (علاوة على الرسوم الطبوغرافية)					(١٢)
قيد تأمين إيجاري	قيمة العقار	١	-	-	٥
قيد بيع بالوفاء أو رهن	مقدار الدين	١	٣	١	٥
قيد تأمين مهما كانت مدة	مقدار الدين	٢	٣	١	٥
قيد قروض تأمينية طويلة الأجل تستهلك أقساطاً سنوية.	مقدار الدين	١	٣	١	٥

نوع المعاملات	أساس الرسم	معدل الرسم بالليرة	طابع بالآلف	محامين بالألف	بلدي بالليرة
قيد عقود إيجار تجاوز مدة ثلاثة سنوات	مجموع الأجرور عن مدة العقد	١			
قيد وعليه بالبيع	قيمة العقار المصرح بها	١			
قيد وصل إيجار مدفوع سلفاً	بالقيمة المصرح بها	٢٥٠٠	٣	-	٥
قيد فك تأمين أو ترقين سائر الحقوق العينية	مقدار الدين أو قيمة الحق		-	-	٥
كل مقاسة بين شركاء بالملك	قيمة العقارات	٥٥	-	-	٥
إحداث حقوق مختلفة على طابق أو على قسم من					
طابق في عقار مبني أو ضمن هذه الحقوق المختلفة	قيمة الحق المختلف	١	-	-	٥
إئماء وقف ذري	قيمة الحق	٢	-	-	٥

إن الرسوم المحددة في الفقرتين ٥ و ٦ تطبق على الحالات السابقة لقانون ٢١ كانون الأول

سنة ١٩٥١.

يمتسب الرسم البلدي ٥% من مجموع الرسم النسبي يضاف إليه الرسم المقطوع
 (عقد قيدية سند).

—



مشروع قانون

يرمي إلى تعديل الجدولين رقم واحد وإثنين (المعدلين)

الملحقين بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩

رسوم الفراغ والإنتقال

المادة الأولى : يعدل الجدول رقم واحد (المعدل) الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٢

ـ حزيران ١٩٥٩ ، المتعلق برسوم التسجيل المقطوعة بحيث يصبح على الشكل التالي :

الرسم ل.ل.

نوع المعاملات

- ١ يلغى البند ١

- ٢ يلغى البند ٢

- ٣ يلغى البند ٣

- ٤

الرسوم المتوجبة عن تنظيم لوائح إجمالية أو إفرادية شاملة

أو جزئية بالقيود المدونة في السجل العقاري : عن كل عقار ١٠٠٠٠٠

الرسوم المتوجبة عن تنظيم نسخ أو صور أو خلاصات عن

الصحف أو المستندات أو العقود أو الخرائط أو المعاملات

العقارية : عن كل نسخة أو خلاصة يستوفى عن كل صفحة ٥٠٠

الرسوم المتوجبة عن محاضر العقود والتبيغات والإعلانات

وعن إفادات نفي الملكية :

عن كل تبليغ أو إعلان ١٠٠٠٠٠

- عن كل مستدع لإفادة نفي :

في نطاق منطقة عقارية واحدة أو لدى القاضي العقاري الواحد تبقى ذات

في نطاق كافة المناطق التابعة لأمانة سجل عقاري واحدة التعرفة العمول

بها حالياً عن جميع الأراضي اللبنانية

- ٧ الرسوم المتوجبة عن مراجعة السجلات والملفات والخرائط عن

كل عقار ٥٠٠

- ٨

الرسوم المتوجبة على سندات التملك وشهادات القيد

عن كل عقار أو حصة في عقار ٥٠٠

- تستوفى الرسوم المقطوعة المبينة في هذا الجدول بإلصاق طوابع مالية بقيمة الرسم على الإفادات العقارية وسندات التمليل وشهادات القيد وأصل محاضر العقود والتبيغات والإعلانات وعلى الإستدعاء في الحالات الأخرى.

- لا تستوفى أية رسوم أساسية أو إضافية أخرى على المعاملات والمستندات المبينة أعلاه مهما كان نوعها.

المادة الثانية : يعدل الجدول رقم إثنين (المعدل) الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٢

حزيران ١٩٥٩ والمتعلق برسوم الانتقال النسبية بحيث يصبح على الشكل التالي :

<u>أساس الرسم</u>	<u>معدل الرسم بالمائة</u>	<u>نوع المعاملات</u>
٧	قيمة العقار أو الحق	١- فراغ حق عيني عقاري (ما عدا الأوقاف وبيع الوفاء)
٦	قيمة الحق	٢- تقديمات عقارية
٦	قيمة العقار الأعلى ثمنا	٣- فراغ عقار بالمبادلة أو استبدال عقار وقفي
٧	قيمة العقار	٤- قيد بحق القرار
		٥- بدون تعديل
		٦- بدون تعديل
٦	قيمة الريع مضروبا بالرقم ٢٠	٧- إنشاء ريع عقاري
٧	قيمة الحق	٨- إنشاء حق إستغلال
		٩- إنشاء وقف لفائدة مؤسسة دينية أو خيرية أو تعليمية
٢	قيمة الحق	١٠- إنشاء وقف ذري
٢	قيمة الحق	١١- تفرغ عن حق إجاراتين أو مقاطعة - احداث حق إرتفاق أو انتفاع - تفرغ عن حق سطحية
٧	قيمة الحق	١٢- تصحيح القيود على أثر تغيرات طرأة على مقدار الزيادة التي طرأة على قيمة العقار (علاوة على الرسوم على قيمة العقار الطبوغرافية)
١	مقدار الزيادة التي طرأة على قيمة العقار	١٣- قيد تأمين إجباري
١	مقدار الدين	

أو قت العمل بالمادة ١٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨
المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية ، بموجب المادة ٢
من القانون رقم ٣٣٦ تاريخ ٢٤/٥/١٩٩٤ (قانون
إيجار العقارات المبنية) ، التالي نصها :

المادة ٣ - يتوقف العمل بأحكام المادة
العاشرة من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢
اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون
رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ .

نشر هذا التعديل في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢١ تاريخ ٢٦/٥/١٩٩٤ .

ان القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٢ يتعلّق بإيجار
العقارات المبنية الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ
نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠ تاريخ
١٩٩٢/٧/٢٣ .

ضع علامة • بالاحمر تجاه
المادة ١٠ للدلالة على تعديليها

تعديل ٢٤
وضع قبل الصفحة ٧٢٣١

٢ - فرض رسم استهلاك داخلي على بعض السلع بالالتزام مع تخفيض الرسم الجمركي وشرط عدم تجاوز هذا التخفيض وفق ما يقتضيه اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والمتضمن اليها لبنان ، ولما يقتضيه اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي ، واتفاق الانضمام الى منظمة التجارة الدولية عند ابرامهما.

المادة التاسعة والثلاثون - يخصص اعتماد قدره عشرون مليار ليرة لبنانية لاكتمال معرض رشيد كرامي الدولي - طرابلس.

يجاز عقد هذا الاعتماد بكمائه قبل توفر اعتمادات الدفع في الموازنة .

يحدد التسبيب وبرنامج الدفع كما يأتي :

باب الخامس عشر: وزارة الاقتصاد والتجارة .

الفصل ١٠١: إنشاءات وتجهيزات معرض رشيد كرامي الدولي - طرابلس.

اعتمادات الدفع بمليارات الليرات اعتماد العقد الاجمالي

٢٠	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨
٨	٦	٦	٦

المادة الأربعون - يضاف الى المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٦٧/٨/٥ وتعديلاته (التمثيل التجاري) الفقرة الجديدة الآتية : " يستوفي رسم سنوي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. خمسماية الف ليرة لبنانية عن كل عقد تمثيل تجاري مسجل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة .

المادة الحادية والأربعون - خلافاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين من القانون رقم ٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ المتعلق بتصديق الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ١٩٩٠ ، يعاد العمل بنوعي البيانات التي تمثل التأمين استناداً لأحكام المادة الثامنة والأربعين من القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١ (موازنة عام ١٩٨٥) وتعديل انظمتها وفقاً لأصول اقرارها ، ويجاز لوزارة المالية ان تلزمها بموجب استرداد عروض كلية او جزئياً من الغير ويسري مفعول اعادة العمل بهما اعتباراً من تاريخ ١٩٩٣/٣/٤ بالنسبة لتلزيم النوع الأول (اللتو) واعتباراً من تاريخ ١٩٩٣/٨/٨ بالنسبة لتلزيم النوع الثاني (الفوري) ولغاية تاريخ البدء بتنفيذ التلزيم الجديد لكل منها .

المادة الثانية والأربعون - اجيز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء وضع اجراءات تنظيمية تؤدي الى ايجاد تخفيفات موحدة للعقارات المبنية وغير المبنية على مختلف الاراضي اللبنانية تساهم في وضعها البلديات المعنية ، تكون اساساً لفرض مختلف الضرائب والرسوم المالية والبلدية على المكلفين تطبيقاً للقوانين التي تتناول هذه العقارات .

هذا ويمكن بالطريقة ذاتها بيان ما يمكن ان تأخذ به لجان الاستملك في قراراتها من معطيات يوفرها التخفيف الموحد .

المادة الثالثة والأربعون - يلغى البند / ز / من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ المتعلق بانشاء المؤسسة العامة للاسكان .

المادة الرابعة والأربعون - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعدما في ٥ شباط ١٩٩٨

الامضاء: الياس البيراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

عاصم الجمي

عاصم الجمي

عاصم الجمي

يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة دون عرضها على رئاسة مجلس شوري الدولة .

المادة ١٣ - يجوز اعادة النظر بالتصاميم وأنظمة المدن والقرى ، بكمالها أو جزء منها ، وفقا للشروط والصيغ المنصوص عليها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا المرسوم الاشتراكي .

المادة ١٤ - تبقى احكام التصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى سارية المفعول طالما انه لم يعد النظر بها أو لم تلغ ، لا سيما تخطيط الطرق والشوارع والساحات العامة ، أما الاراضي المحفظ بها للبنية والمصالح العامة وكذلك الترتيبات ذات المنفعة العامة فتنتهي حرفة اذا لم يباشر بمعاملة الاستئلاك في مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر المرسوم والنظام الذي لحظ الاحتفاظ بها .

المادة ١٥ - يكون تصاميم المدقة وفقا لاحكام المادة ١٢ من هذا المرسوم الاشتراكي مفعول التخطيط وإعلان المنفعة العامة شرط ان تكون موضوعة على خرائط بمقاييس يظهر عليه التقسيم الى قطع ، وفي هذه الحالة يرفق بالتصميم لائحة بالعقارات الصابحة كليا او جزئيا بالتخطيط او المحفظ بها بكمالها او بجزء منها للبنية والمصالح العامة والترتيبات ذات المنفعة العامة . تبلغ فورا نسخة عن هذه اللائحة وعن مرسوم التصديق الى امانة السجل العقاري لوضع الاشارة في الصيغة العينية للعقارات .

اما تصاميم السابقة المدققة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراكي دون ان تكون اللائحة مرفقة بها فتعتبر مراسيم تصديقها نافذة بكمالها ومعمولها بطاع على الرغم من عدم ابلاغ لواح العقارات الصابحة بالتخطيط او الاستئلاك الى امانة السجل العقاري وعدم وضع الاشارة على الصحف العينية للعقارات .

يمتنع على أمين السجل العقاري تسجيله معاملة تتعلق بالعقار اذا لم تكن مرفقة

لا يمكن ، اعتبارا من تاريخ نشر مرسوم الوضع تحت الدرس وطيلة مدة سنة قابلة التجديد مرة واحدة بالصيغة ذاتها لمدة سنة أخرى ، ان تمنح في المنطقة المعنية رخصة بناء ولا اجازة افراز او ضم وفرز ، كما انه يمنع قطع الاحراج والغابات وتغيير الارضاع الطبيعية للمنطقة . غير انه يمكن للادارة وضع منطقة تحت الدرس ، وبالصيغة ذاتها المتبعة اعلاه بعد انقاضه عشر سنوات على انتهاء مدة وضعها تحت الدرس او عند حصول كوارث او احداث استثنائية يعود أمر تقديرها الى مجلس الوزراء .

يمكن بصورة استثنائية منح الرخص والاجازات من السلطات المختصة بعد موافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني ، كما يمكن الترخيص باشغال الصيانة والترميم بعد موافقة المدير العام للتنظيم المدني .

المادة ١٠ - تعد المديرية العامة للتنظيم المدني تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى .

تحمل الدولة نفقات درس ووضع التصاميم والأنظمة . غير انه يحق للبلديات اذا توفرت لديها الاموال اجراء هذه الاعمال على نفقتها بالتنسيق مع المديرية العامة للتنظيم المدني .

المادة ١١ - تعرض تصاميم وأنظمة المدن والقرى ، على المجالس البلدية المختصة لابداء رأيها فيها وفقا لقانون البلديات وعلى هذه المجالس ان تبدي رأيها فيها خلال مهلة شهر من تاريخ عرضها عليها ، اذا انقضت هذه المدة دون ان تبدي المجالس البلدية رأيها اعتبرت موافقة حكما عليها . تعرض تصاميم وأنظمة بعد ذلك على المجلس الاعلى للتنظيم المدني الذي يمكنه تعديلها .

يحل محافظ او قائم قائم المنطقة محل المجلس البلدي في القرى التي ليس فيها بلديات .

المادة ١٢ - تصدق وتصبح نافذة تصاميم وأنظمة المدن والقرى بمرسوم

الارتفاع بتاريخ صدور المرسوم المبين فى المادتين ١٢ و ١٦ من هذا المرسوم الاشتراهى .

يجب المطالبة بالتعويض ، تحت طائلة سقوط هذا الحق ، في خلال خمس سنوات من تاريخ ابلاغ المرسوم الذي مدق التصميم او التصنيف الى صاحب العلاقة ويحدد هذا التعويض وفقا لاحكام قانون الاستئلاك . يجري دفع التعويض المستحق بالتقسيط على ثلث سنوات على الاكثر .

تسجل اشارة الارتفاع مع قيمة التعويض الموضوع من جراء ارتفاع منع البناء على الصحيفة العينية للعقار ليصار الى تحصيله لصالح الادارة المعنية في حال رفع اشارة الارتفاع لاحقا لاي سبب كان .

الباب الثالث

تنفيذ التصاميم وأنظمة المدن والقرى (١) :

المادة ١٤ - يحق للادارات ان تستملك المساحات المبنية في التصميم والمعدة للصالح العام كالشوارع والطرقات والساحات والحدائق والابنية العامة الخ .. كما يحق لها استئلاك كامل المساحات موضوع التصميم او تلك العائدة لمنطقة منه ، والأملاك المكتسبة على هذه الصورة يمكن بيعها بالزاد العلنى اذا اقتضى الامر بعد تنفيذ اشغال الترتيب او الافراز او الفرز ، كما يمكن استثمارها مباشرة من قبل الادارة او انشاء ابنية عليها وبيعها او تاجيرها بصورة دائمة ، او العودة الى بيعها بعد ذلك .

على الادارة او البلدية المعنية ان تستملك بموجب مرسوم المساحات المتبقية من العقار اذا كانت غير صالحة للبناء وذلك لمصلحة المالكين المجاورين كل تجاه واجهة عقاره وبناء طلبهم كل تجاه واجهة عقاره .

(١) راجع المرسوم رقم ٥٥ تاريخ ٢/٢/١٩٧٧ المنشور فيما بعد .

بافادة تخطيط وارتفاق وبراءة ذمة من البلدية ومن السلطات المالية المعنية لا يعود تاريخهما لاكثر من ثلاثة اشهر وعليه ان سجل اشارة التخطيط في الصحيفة العينية للعقار في حال وجودها وفقا لافتادة التخطيط اذا لم تكن مسجلة لديه بعد .

المادة ١٦ - يمكن لتصاميم تدعى « تصاميم تصنيف المناطق » ان تحدد في كل محلة او مجموعة اماكن اهللة ، او منطقة ، قطاعات يحتفظ بها لانواع معينة من الاستعمال وتحدد عوامل الاستثمار المسحوب بها .

توضع هذه التصاميم وفقا للشروط الواردة في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا المرسوم الاشتراوى وتحبب نافذة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل .

المادة ١٧ - ان الارتفاعات التي تفرض عملا بهذا المرسوم الاشتراوى لحماية الصحة والسلامة العامة والاحفاظة على جمال الطبيعة او البيئة او التي تتعلق بوجوب استعمال الارض وعلو الابنية واشكالها والوانها وعدد طوابقها والتراجع عن حدود العقار ومعدل الاستثمار السطحي وعامل الاستثمار العام والمنع المؤقت من البناء لمدة لا تتجاوز السنين وغيرها من الارتفاعات باستثناء تلك التي تخضع لقوانين خاصة ، لا تعطي الحق في اي تعويض .

ان الارتفاعات المنشاة بمحض تصاميم وأنظمة المدن والقرى وبمحض تصاميم تصنيف المناطق لا تنشأ حقا في التعويض الا عندما يكون لارتفاع منع البناء (non aedificandi) شأنه ان يجعل قطعة الارض غير قابلة للبناء .

وفي هذه الحال ، يتوجب تعويض يساوى نصف الفرق بين قيمة قطعة الارض قبل انشاء الارتفاع وبين قيمتها بعد انشاء

المبلغ الحاصل من ضرب القيمة التأجيرية
المبينة في سجلات التكليف بالرقم ٢٠، وذلك
عندما يكون هذا المبلغ يزيد عن الاشارة
المذكورة في الصكوك او المصح بها.

المادة ٤ - يمكن بناء على طلب المؤجر
استيفاء رسم الانتقال بالارث على ثلاثة
اقساط متساوية يستحق اولها بعد مرور
أشهر على الوفاة وكل قسط من القسطين
الباقيين سنة بعد الاول . واذا دفع كافى
الرسم المذكور في خلال ستة أشهر من تاريخ
الوفاة فيحسم للوريث ١٠ بالمائة من اصل
المبلغ المسدد سلفاً .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم الاشتراكي
في الجريدة الرسمية ويطبق في جميع
اراضي الجمهورية اللبنانية ويصبح منعطفاً
الاجراء ابتداء من ١ كانون الثاني سنة
١٩٤٠ وتفći نافذة حتى هذا التاريخ
التعريفات التي كانت مرعية الاجراء قبل ذلك
فيما يتعلق بالامور التي يسري عليها هذا
المرسوم الاشتراكي .

بيروت في ١٨ كانون الاول سنة ١٩٣٩
الامضاء : اميل اده

مرسوم اشتراعي رقم ٣٠
صادر في ١٨ كانون الاول سنة ١٩٣٩
تحديد رسوم التسجيل ورسوم الانتقال
العقارية

معدل بموجب : المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٨ تاريخ ٦/١٢/١٩٥٩

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على قرار المفوض السامي رقم
٢٤٦ لـ ٢٥٨ / لـ ٢٥٨ / لـ ٢٥٨ / لـ ٢٥٨
ايول ١٩٣٩ ،

وبناء على قرار المفوض السامي رقم
٣١١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول سنة ١٩٣٩
وبناء على اقتراح امين سر الدولة ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تحدد رسوم التسجيل
ورسوم الانتقال العقارية وفقاً للجدولين رقم
١ و ٢ الملحقين بهذا المرسوم الاشتراكي (١) .

المادة ٢ -
الغي نص المادة ٢ بموجب المرسوم الاشتراكي
رقم ١٤٨ / ١٩٥٩ .

المادة ٣ - اذا كان الانتقال يتناول عقاراً
مبينا فيستوفى رسم الانتقال على اساس

(١) استبدل الجدولين المذكورين بالجدولين

يفهم بكلمة (ابنية) الابنية بحد ذاتها واقسامها وما هو في حكمها .

وتعتبر في حكم الابنية او اقسام الابنية :

- المركبات البحرية او البرية وسواءا من تركيبات مركزة في مكان ثابت وتستعمل كالابنية للسكن او للتجارة او للصناعة او لغير غالية اخرى ، ايما كانت مادة صنعتها وايا كان محل وجودها .

- الاراضي الفضاء المستعملة لغذاء استثمارية غير زراعية ، سواء كانت ملحة بالابنية او مستقلة عنها .

المادة ٤ - يفرض الرسم على شاغل البناء مستأجرا كان او مالكا .

ويعتبر شاغلا كل من يستثمر بناء ، مالكا كان او مستأجرها بطريق تاجيره غرفا او شققا مفروشة او غير مفروشة على اساس دوري (فصلي او شهري) او بطريق وضع البناء او شققه او غرفه او تجهيزاته تحت تصرف الغير لقاء بدل معين او اشتراك مقطوع (حمامات بحرية او سواها) وذلك ايما كانت مدة التصرف وشكله .

المادة ٥ - يدخل في مفهوم القيمة التاجيرية كل ما يتضاهى او يحصل عليه المؤجر من المستأجر نقدا او على شكل منفعة . وتشتمل على الاخص وعلى سبيل التعداد لا الحصر ما يأتي :

١ - بدلات الاجار الاساسية بما فيها البدلات العائدة لتاجير حق استعمال واجهات البناء او الاسطحة او التركيبات المقامة عليه .

٢ - بدلات الخدمات التي يقدمها المؤجر للمستأجر كالتدفئة والتبريد والماء الساخن وتسيير المعاذر الكهربائية وسوها .

٣ - قيمة المنافع التي يحصل عليها المؤجر من المستأجر .

٤ - القيمة التاجيرية للمفروشات والمعدات باستثناء تجهيزات واليات المحلات الصناعية .

٥ - قيمة الاعباء التي تترتب على المؤجر ويأخذها المستأجر على عاتقه كنفقات الاصلاحات الكبرى ونفقات الاشغال التكميلية

قانون رقم ٨٨/٦٠

صدر في ١٢ اب سنة ١٩٨٨

الرسوم والعلاوات البلدية

معدل بموجب :
القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠

يلغى :
الرسم الاشتراكي رقم ٦٨ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧
والرسم الاشتراكي رقم ٢٨ تاريخ ٤/١٢/١٩٧٧

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة - صدق اقتراح القانون المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية كما عدلتة اللجان التبابية المشتركة .

يعمل بهذا القانون فور نشره .

بعدها في ١٢ اب
الامضاء : امين الجميل

نشر هذا القانون في ملحق خاص لعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ تاريخ ١٨/٨/١٩٨٨ .

قانون

الرسوم والعلاوات البلدية

المادة الاولى - يحدد هذا القانون الرسوم والعلاوات البلدية التي تستوفيها البلديات مباشرة وتلك التي تستوفى لحسابها، وكذلك القواعد والاصول التي ترعى شؤون تحقيقها وتحصيلها .

الباب الاول

في الرسوم التي تستوفيها البلديات مباشرة

المادة ٣ - تحدد كل بلدية وتسوفى ، ضمن نطاقها البلدي ، الرسوم المبينة انواعها ومطارحها ومعدلاتها او مبالغها في هذا القانون .

الفصل الاول

في الرسوم على القيمة التاجيرية

المادة ٣ - يفرض على شاغلي الابنية رسم سنوي على القيمة التاجيرية .

وزارة الاشغال العامة - التنظيم المدني

يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاشغال العامة دون عرضه على رأي مجلس شورى الدولة.

المادة ١٣ - يجوز إعادة النظر بالتصاميم وأنظمة المدن والقرى، بكمالها أو بجزء منها، وفقاً للشروط والصيغ المنصوص عليه في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٤ - تبقى أحكام التصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى سارية المفعول طالما أنه لم يعد النظر بها أو لم تلغ، لا سيما تخطيط الطرق والشوارع والساحات العامة، أما الأراضي المحافظ بها للبنية والمصالح العامة وكذلك الترتيبات ذات المنفعة العامة فتبرأ حرفة إذا لم يباشر بمعاملة الاستثنى في مدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ نشر المرسوم والنظام الذي لحظ الاحتفاظ بها.

المادة ٥ - يكون التصاميم المدققة وفقاً لاحكام المادة ١٢ من هذا المرسوم لاشتراط مفعول التخطيط وأعلان المنفعة العامة شرط أن تكون موضوعة على خرائط بمقاييس يظهر عليه التقسيم إلى قطع، وفي هذه الحالة يرافق بالتصاميم لائحة بالعقارات المصادبة كلها أو جزئياً بالتخطيط ولو المحافظ بها بكمالها أو بجزء منها للبنية والمصالح العامة والترتيبات ذات المنفعة العامة. تبلغ فوراً نسخة عن هذه اللائحة وعن مرسوم التصديق إلى أمانة السجل العقاري لوضع الإشارة في الصحفة العينية للعقارات.

اما التصاميم السابقة المدققة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي دون أن تكون اللائحة مرفقة بها فتعتبر مراسم تصدقها نافذة بكمالها ومعمولها بما على الرغم من عدم إبلاغ لواح العقارات المصادبة بالتخطيط أو الاستملاك إلى أمانة السجل العقاري وعدم وضع الإشارة على الصحفة العينية للعقارات.

يمثل على أمين السجل العقاري تسجيل إية معاملة تتعلق بالعقار إذا لم تكن مرفقة

لا يمكن، اعتباراً من تاريخ نشر مرسوم الوضع تحت الدرس وطيلة مدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بالصيغة ذاتها لمدة سنة أخرى، ان تمنح في المنطقة المعنية رخصة بناء ولا اجازة افراز أو ضم وفرز، كما انه يمنع قطع الاحراج والغابات وتغيير الوضع الطبيعي للمنطقة. غير أنه يمكن للأداراة وضع منطقة تحت الدرس، وبالصيغة ذاتها المتبعه أعلاه بعد انتفاء عشر سنوات على انتهاء مدة وضعها تحت الدرس او عند حصول كوارث او احداث استثنائية يعود أمر تقديرها الى مجلس الوزراء.

يمكن بصورة استثنائية منح الرخص والاجازات من السلطات المختصة بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني، كما يمكن الترخيص باشغال الصيانة والترميم بعد موافقة المدير العام للتنظيم المدني.

المادة ٦ - تعد المديرية العامة للتنظيم المدني تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى.

تحمّل الدولة نفقات درس ووضع التصاميم والأنظمة. غير أنه يحق للبلديات اذا توفّرت لديها الاموال اجراء هذه الاعمال على نفقتها بالتنسيق مع المديرية العامة للتنظيم المدني.

المادة ٧ - تعرض التصاميم وأنظمة المدن والقرى، على المجالس البلدية المختصة لابداء رأيها فيها وفقاً لقانون البلديات وعلى هذه المجالس أن تبدي رأيها فيها خلال مهلة شهر من تاريخ عرضها عليها، اذا انقضت هذه المدة دون أن تبدي المجالس البلدية رأيها اعتبرت موافقة حكماً عليها. تعرض التصاميم والأنظمة بعد ذلك على المجلس الأعلى للتنظيم المدني الذي يمكنه تعديلاً.

يحل محافظ او قائمقام المنطقة محل المجلس البلدي في القرى التي ليس فيها بلديات.

المادة ٨ - تصدق وتصبح نافذة تصاميم وأنظمة المدن والقرى بمرسوم

الفي نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من
قانون التنظيم المدني، المعدلة بموجب المادة ٢٨
من قانون موازنة ١٩٩٥، و بموجب المادة ٢٨
من قانون موازنة ١٩٩٦، بموجب المادة ٣٤
من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٢/٧
(موازنة ١٩٩٧)، واستبعض عنه بالنص التالي:

يمنع على أمين السجل العقاري تسجيل
معاملات انتقال الملكية والأفراز والتأمين لاي
عقار ما لم تكن مرفقة ببراءة ذمة من البلدية
ومن الوحدات المالية المختصة وتثير إقادة
تخطيط وارتفاق لمعاملات البيع فقط وتبقي هذه
المستدات صالحة لآخر السنة التي صدرت
خلالها.

نشر هذا التعديل في عدد الجريدة الرسمية رقم
١٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/١١.

— الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من قانون التنظيم المدني كما
تعديل بموجب المادة ٢٨ من قانون موازنة ١٩٩٦.
يمنع على أمين السجل العقاري تسجيل معاملات انتقال الملكية
والأفراز والتأمين لاي عقار، ما لم تكن مرفقة ببادرة تخطيط
وارتفاق وبراءة ذمة من البلدية ومن الوحدات المالية المختصة
وبقى هذه المستدات صالحة لآخر السنة التي صدرت خلالها.

— الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من قانون التنظيم المدني
كما تعديل بموجب المادة ٢٧ من قانون موازنة ١٩٩٥:
يمنع على أمين السجل العقاري تسجيل أية معاملة تتعلق
بالعقار اذا لم تكن مرفقة ببادرة تخطيط او ارتفاق وبراءة ذمة من
البلدية ومن الوحدات المالية المختصة على ان تكون هذه المستدات
صالحة لآخر السنة التي صدرت خلالها.

X

الفصل الثاني عشر في رسم الترخيص بالبناء

المادة ٧٣ - تخضع لربع رسم الترخيص بالبناء المتخذات المحدثة في الابنية الموجودة او المراد بناؤها على جزء او كامل مساحة المخازن والمستودعات والمكاتب على ان تكون هذه المتخذات ضمن هذه الامكنة وتابعة لها وان يوجز اليها من داخلها فقط .

المادة ٧٤ - تستثنى الادراج المؤدية الى تلك المتخذات من الرسم المذكور .

المادة ٧٤ - لا تخضع لرسم الترخيص بالبناء ، اعمال التجديد والترميم الآتية :
- تغيير البلاط والتبنيات والتجهيزات الصحية والكهربائية .

- تغيير الورقة والطرش، والدهان والتبليس .

المادة ٧٥ - يخضع لرسم ترخيص مقطوع قدره (٥٠٠) خمسة الاف ليرة لبنانية :
كل ترميم او تصليح لا ينتهي اقامته هيكل جديد (جدران حاملة وسقوفية او اعمدة وجسوره سقوفية) .
- اقامة التصاوين .

المادة ٧٦ - تعفى من الرسم ومن العلاوات الملحقة به الابنية التي تستفيد من الاعفاء من الرسم على القيمة التجارية وكذلك اعمال البناء الناتجة عن القصر تنفيذا لاحكام قانون الاستملاك .

المادة ٧٧ - لاجل فرض رسم الترخيص بالبناء ، تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار المنوى اقامة او اضافة بناء عليه لجنة خاصة تؤلف بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية قوامها :

- احد اعضاء المجلس البلدي - رئيسا .
- مهندس من البلدية او مهندس من التنظيم المدني ينتدبه القائمقام او المحافظ - عضوا .

- موظف من وزارة الداخلية ينتدبه وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ بعد استطلاع رأي رئيس مصلحة الشؤون البلدية والقروية - عضوا .

اما في المناطق الواقعة خارج النطاق البلدي فتؤلف اللجنة بقرار من المحافظ على النحو التالي :

- واحد ونصف بالمائة عن القسم من الثمن النبيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة وعشرين الف ليرة لبنانية .

- ٢٪ اثنان بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يزيد عن الخمسة وعشرين الف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة الف ليرة لبنانية .

- ١٪ واحد بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يتجاوز المائة الف ليرة لبنانية .

المادة ٧٠ - تدخل في مساحة البناء المعتمدة لفرض الرسم مساحات الشرفات والخرجان المقفلة وبيوت الدرج والاسطح المنسقوفة (سقف سد او مثقب مركز على اعمدة) . لا تدخل في حساب المساحة المعتمدة لفرض الرسم مساحات غلاف الات المصاعد وخزانات المياه والرفاريف .

المادة ٧١ - يضاف الى رسم الترخيص بالبناء علاوة قدرها (٥٪) خمسة بالمائة من قيمته لقاء استعمال الاملاك والمنشآت العامة البلدية .

المادة ٧٣ - يضاف الى رسم الترخيص بالبناء علاوة قدرها (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمته تخصص للإنفاق في الوجه الآتية :

- في مدينة بيروت

٥٪ خمسة بالمائة منها لمتحف مدينة بيروت (متحف نقولا ابراهيم سرسق) .

٥٪ خمسة بالمائة منها للحمامات العمومية والحدائق والمنتزهات العامة .

- في سائر البلديات

شقق في سبيل تنفيذ اعمال ومشاريع تتعلق بمدارس ومباني شعبية وحمامات عمومية ومباني صحية ومتاحف ومكتبات وحدائق عامة وسوها من مشاريع واعمال .

ر ١٠٠ ل.ل. ألف ليرة لبنانية في كل من الحالات الآتية :

١ - اعطاء بيان لسطح تخطيط عن كل عقار .

٢ - اعطاء بيان عن مستويات (شقلات) عن كل عقار .

٣ - اعطاء بيان عن المجرى والمناطق الارتفاعية او أحدهما عن كل عقار .

٤ - لقاء التدقيق في كل طلب افراز .

٥ - سائر الافادات والبيانات ذات الطابع الفني .

المادة ٨٣ - تعفى من الرسم على البيانات والدروس الفنية منظمة الامم المتحدة وفروعها والوكالات المنشقة عنها .

الفصل الخامس عشر في التعويض الناشيء عن التحسين

المادة ٨٣ - يستوفى التعويض الناشيء عن التحسين وفقا لقانوني الاستملك وضريبة التحسين .

المادة ٨٤ - تعفى من التعويض الناشيء عن التحسين منظمة الامم المتحدة وفروعها والوكالات المنشقة عنها .

الفصل السادس عشر في الرسم الخاص على المواد القابلة للاشتعال والاندجار

المادة ٨٥ - يفرض على المؤسسات والافراد الذين يتعاطون تجارة المواد القابلة للاندجار او الاشتعال رسم خاص قدره %٢ اثنان بمالئة من القيمة التاجيرية المقدرة للأمكنة التي توضع فيها المواد المذكورة ايا كانت الغاية من وضعها (صنع ، تحويل ، حزن ، ايجار ، وغيرها ...) .

يستوفى هذا الرسم سنويا لصالح البلدية المختصة ضمن النطاق البلدي ، وتستوفى لحساب الصندوق البلدي المستقل خارج النطاق البلدي ، واذا كانت مدة الاستثمار اقل من سنة يفرض على اساس الاشهر بمعدل (١٢/١) واحد على اثنى عشر من قيمة الرسم عن كل شهر ويحسب كسر الشهر ، شهرا كاما ..

- القائمقام او أحد موظفي الفئة الثالثة في القائمقامية او المحافظة - رئيسا .
- مهندس من التنظيم المدني - عضوا .
- خبير في الشؤون العقارية - عضوا .
- تنولى هذه اللجان كل فيما خصها وخلافا لاحكام المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣ تاريخ ٢٥/٢/١٩٨٣ وتعديلاته ، مممة التخمين عند تطبيق قوانين تسوية مخالفات البناء ، بما في ذلك تخمين قيمة الارض الوهمية .

الفصل الثالث عشر في رسوم المغارير والارصفة

المادة ٧٨ - يفرض على المالك طالب الترخيص بالبناء رسم انشاء مغارير وارصفة د بتنسبة نصف بالاف من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي اقامته ويستوفى مع الترخيص بالبناء في آن واحد .

ويستوفى الرسم بالمعدل ذاته عن الابنية القائمة ، عند انجاز الدروس المتعلقة بشبكة المغارير للمنطقة التابعة لها العقار وباستثناء الابنية التي سبق واخضعت لهذا الرسم .

تنولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من هذا القانون على أساس الثمن البيعي لارض العقار بتاريخ انجاز الدروس .

المادة ٧٩ - يفرض على شاغل البناء ايا كانت صفتة (مالكا ، مستاجرها ، مستثمرا ... الخ) رسم صيانة مغارير وارصفة في سنويا مع الرسم على القيمة السجيرية وذلك بنسبة (١٠،٥%) واحد ونصف بمالية من القيمة التاجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التاجيرية .

المادة ٨٠ - تعفى من رسمي انشاء وصيانة المغارير والارصفة منظمة الامم المتحدة وفروعها والوكالات المنشقة عنها .

الفصل الرابع عشر في الرسم على الافادات والبيانات والدروس الفنية

المادة ٨١ - عدل الرسم المنصوص عنه في المادة ٨١ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٠ على الوجه التالي :
تستوفي البلدية رسما مقطوعا قدره

٣- بتدوين الارقام او الاسماء او باجراء العمليات الحسابية او بتكرار التكليف او تكليف غير متوجب .

ويحق للادارة ان ترجع عن الخطأ المادي
المذكور ضمن المهلة نفسها دونما حاجة الى
الرجوع للجنة الاعتراضات .

المادة ١٤٣ - تقدم الاعتراضات مباشرةً وبالبريد المضمون إلى البلدية المختصة أو إلى القائمقام أو المحافظ المختص إذا كان الرسم أو العلامة يفرض لحساب جميع البلديات في خارج النطاق البلدي .

- ويعتبر الاعتراض مقدماً
 - بتاريخ تسجيله .
 - بتاريخ إيداعه البريد إذا أرسل بالبريد لمضمون .

المادة ٤٣ - يقدم الاعتراض على
شكل استدعاء يوقعه المكلف صاحب العلاقة
أو من ينوب عنه قانوناً .

المادة ١٤٤ - يجب أن يتضمن الاعتراض:

- ١ - اسم المترض وشهرته وعنوانه ومحل اقامته
- ٢ - نوع التكليف المترض عليه ومقداره

٣ - موضوع الاعتراض وأسبابه .

٤ - ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض .

المادة ٤٥ - تعتمد من أجل حساب مهل الاعتراضات القواعد المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة ٦٤ - يقوم المرجع المختصة
المقدم اليه الاعتراض بدرسه وله ان يجر
جميع التحقيقات المقتضاة وان يستوفى
المعرض عن كل ما يرى ضرورة ايضاحه
وان يكلفه بابراز ما يراه لازما من وثائق
ومستندات ..

المادة ١٤٧ - على المرجع المذكور
يبيت بالاعتراض في مهلة اقصاها :
- شهر واحد اذا كان الاعتراض يتناول
خطا ماديا يتعلق حسرا بتدوين الارقام

عليه ، يمثل البلدية محتسبها ورئيس الوحدة
الإدارية المختصة بالشؤون البلدية والقروية
في وزارة الداخلية في خارج النطاق البلدي
وتبلغ اليهما الاوراق مباشرة .

ويمثل الصندوق البلدي المستقل رئيس
الوحدة الادارية المختصة .

المادة ١٣٧ - لا يحق للمكلف أن يطلب اجراء المعاشرة بين ما يترب عليه من رسوم وبين ما يستحق له على البلدية من ديون .
يمكن للمحتسب المختص ان يطلب من الامر بالصرف اقتطاع ما يترب على المكلف من رسوم من اصل ما يستحق له على البلدية من ديون .

المادة ١٣٨ - يتولى رئيس السلطة التنفيذية أو من ينتدبه في البلديات التي ليس فيها وظيفة محاسب القيام بمهام المحاسب.

باب الخامس

في أصول الاعتراض على الرسوم والعلاوات
ومهل البت بالاعتراضات

المادة ١٣٩ - يحق لكل مكلف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات المنصوص عنها في هذا القانون إذا وجد فيها خطأ أو اجحافاً أو مخالفة .

المادة ١٤ - يقدم الاعتراض ضمن المهل الآتية:

١ - للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية : في مجلة شهرين اعتبارا من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل .

٢ - الرسوم المفروضة بموجب جداول
تكليف اضافية او تكميلية أو بأوامر قبض
او بآية وسيلة اخرى :

في محللة شهر واحد من تاريخ ابلاغ المكلف شخصياً أو في محل اقامته الاعلام المتعلقة بالرسوم.

المادة ١٤١ - تمدد مهلة الاعتراض
لغاية ٢١ كانون الأول من السنة الثالثة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف اذا كان الاعتراض يتناول خطأ ماديا يتعلّق حسرا

يمثل هذه البلدية ينتدبه رئيس السلطة التنفيذية فيها .

يتضمن مرسوم تعيين اللجنة تحديد التعيينات العائد لكل من الرئيس والأعضاء والمقرر وتصرف من موازنة وزارة الداخلية .

المادة ١٥٣ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون جلساتها قانونية الا اذا حضرها الرئيس والاعضاء .

المادة ١٥٤ - على المقرر ان يعرض ملف الاعتراض على اللجنة مشفوعا بتقرير يبين فيه حصرا وقائع القضية ونقط الخلاف ورأي المرجع المختص الذي قدم له الاعتراض

المادة ١٥٥ - للجنة ان تدعى المعترض الى جلساتها ، كما لها ان تدعى اي شخص اخر ترى ضرورة سماعه واستيفاده وللمعترض ان يستعين بمحام او شخص من اهل الخبرة .

المادة ١٥٦ - يجري ابلاغ المعترض جميع الدعوات والانذارات والمخابرات والقرارات وسواءها بالطرق الادارية وان تعذر ذلك فبارسالها اليه في محل اقامته بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام .

- اما اذا كان المعترض قد ترك محل اقامته المدون في اعتراضه دون اعلام المرجع الذي قدم له الاعتراض بمحل اقامته الجديد ، فيجري التبليغ بواسطة الاصاق على لوحه الاعلانات في مركز المرجع المذكور وعلى باب محل اقامته السابق المذكور في الاعتراض .
- ويعتبر المعترض الذي رفض التبليغ كأنه مبلغ على وجه صحيح .
- وتطبق الاحكام نفسها على الورثة في حال وفاة المعترض .

المادة ١٥٧ - اذا تخلف المعترض عن حضور جلسات اللجنة على الرغم من دعوته اليها واذا تقاعس عن تقديم ما يطلب اليه تقديمه من معلومات او ابراز ما يكلف بابرازه من وثائق ومستندات اعتبرته اللجنة عاجزا وفصلت بالاعتراض في ضوء محتويات الملف .

المادة ١٥٨ - لا يجوز للمعترض ان ينماز امام اللجنة في غير المطالب التي اوردها في اعتراضه .

الاسماء وباجراء عمليات حسابية او بتكرار التكليف او بتكليف غير متوجب اصلا بسبب الزوال او الاعفاء او اي سبب اخر .

- ثلاثة اشهر في الحالات الاخرى .

المادة ١٤٨ - يتوقف سريان المهل المنصوص عنها في المادة السابقة عندما يطلب الى المعترض تقديم اوضاعات او ابراز وثائق او مستندات الى حين تقديمها .

المادة ١٤٩ - اذا انقضت المهل المنصوص عليها في المواد السابقة ، وجب احالة الاعتراض الى لجنة الاعتراضات المختصة دون ابطاء مشفوعا بالمطالعة .

المادة ١٥٠ - على المرجع المختص المقدم اليه الاعتراض ان يحيل الاعتراض الى لجنة الاعتراضات المختصة مشفوعا بمطالعته اذا وجده غير مقبول في الشكل او غير واقع في غير محله اساسا ، أما اذا وجده واقعا في محله كليا او جزئيا اجاب المعترض الى مطالبيه الحقة .

وفي مطلق الاحوال ، على المرجع المذكور ابلاغ المعترض النتيجة التي آل اليها اعتراضه في عضون الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ اتخاذ القرار .

المادة ١٥١ - يحق للمعترض الذي اجيب جزئيا الى مطالبيه ان يطلب ، في بحلا شهر من تاريخ ابلاغه القرار ، احالة القضية الى لجنة الاعتراضات لعادة النظر فيها .

المادة ١٥٢ - تنظر في الاعتراض وتبت به لجنة او اكثر في كل محافظة تؤلف بمرسوم بناء على اقتراح وزراء العدل والمالية والداخلية كما يأتي :

- قاض - رئيسا
- مراقب ضرائب رئيسا من وزارة المالية
- عضو - موظف من وزارة الداخلية من الفئة الثالثة على الاقل - عضوا .
- ويقوم بوظيفة مقرر احد الموظفين من الفئة الرابعة على الاقل .

وينضم الى اللجنة عند النظر بالاعتراضات في كل بلدية عضو استشاري

في الـ ٢٠١٣ في تاريخ ٥/٤/٢٠١٣

الجداول رقم ٢ النموذج بالرسم الاشتراعي رقم ٢٥
١٩٣٩/١٢/١٨ المعدل بالرسم الاشتراعي
رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢
في رسم التسجيل النسبة

بيانات

الرسوم

معدل الرسوم

طابع مالي يدخل
باللهم إلا لله

٥	١	٣	٥	قيمة البريد مدروزاً بالرقم ٢٠	٧)
٥	١	٣	٥	قيمة الحق	٨)
٣	-	٢	-	٩) أنها وقف لمنفعة مؤسسة دينية أو ثانية ارتجالية قيمة الحق	
٥	١	٣	٢٥	قيمة العقار	١٠) إنشاء وقف ذري
٥	١	٣	٥	١١) تشغيل بحث، أبحاثين أو بحثاً متعلقة بأحداث عرض ارتفاع ارتفاع، تشغيل بحث، ارتفاع أو ارتفاع تشغيل بحث معاً.	
٥	١	٣	٥	١٢) تصريح التبرير على اشتراكات ملأ على مشتملات	الستار (نطارة على الرسم الذي يترافق معها)
٥	-	١	-	١٣) تيد تأمين ايجاري	
٥	١	٣	١	١٤) تيد بين بالذئب أو رهن	
٥	١	٣	٢	١٥) تيد تأمين مما كانت مدة	
٥	١	٣	١	١٦) تيد تبرير تأمينية تأمينة الابل تستهلك اتساعاً	منوبة.
٥	١	٣	١	١٧) تيد عقود ايجار تتجاوز مدة ثلاثة سنين	
٥	-	٣	-	١٨) تيد وحدة بالبيون	
٥	-	٣	-	١٩) تيد وصل ايجار مدفوع سلفاً	
٥	-	٣	-	٢٠) تيد ذلك تأمين أو ترقين سائر المقرن الصينية	
٥	-	٣	-	٢١) كل تأمين بين شركاء بالحلا	
٥	-	٣	-	٢٢) أسدات حقوق، مختلفة على حسب، وعلى قسم	
٥	-	٣	-	٢٣) من طابع في عشار مبني أو شرم هذه الحقوق المختلفة	
٥	-	٣	-	٢٤) إنشاء وقف ذري،	
٥	-	٣	-	٢٥) أن الرسم العددية في الفقرتين ٥ ولا تطبق على الحالات السابقة لقانون ٢١ كائن الاول سنة	١٩٥١

تحسب الرسم البلدي ٥٪ من مجموع الرسم البياني يضاف إليه الرسم المقصود
(عمر قدره سنتان)

٢٧٨٣٣٨

المادة ٣ - تقطع نسبة عشرة بالمائة من مجموع الواردات الجمركية وتودع في الصندوق البلدي المستقل لحساب جميع البلديات .

المادة ٤ - تلغى النصوص كافة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٥ - ينشر هذا القانون ويعمل به فور وضع التعرفة المعدلة المنصوص عنها في المادة الثانية موضع التنفيذ .

بيروت في ٤ كانون الثاني ١٩٩٢

الامضاء : الياس الحراوي

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢ تاريخ ١٤/١١/١٩٩٢

قانون رقم ١٩١

مقدار في ٤ كانون الثاني سنة ١٩٩٢

رسوم الاستيراد غير الرسوم الجمركية
نفقة عندها برسوم جمركية موجدة

مجلس النواب
وزير رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الأولى - باستثناء الرسوم
الثانية ، تلغى كافة الرسوم التي
تلحقها ادارة الجمارك والادارات الأخرى
الخائنة المستوردة الى لبنان ، ويستعاض
عن الرسم يوجد مع الرسم الجمركي .

المادة ٢ - يتولى المجالس الاعلى
للمجالس ، ضمن نطاق الصلاحيات المعطاة
تعديل التعرفة الجمركية تطبيقاً لأحكام
المادة الأولى من هذا القانون .

وزارة المالية

البيان رقم ٢٠٢

مذكرة تعميمية رقم ٢٠٢
موجهة إلى أبناء السجل العقاري كثافة
٢٠٢ في ٢٤١ شداد ١٩٩٨

الموضوع : إنجاز المعاملات العقارية

بالنظر لكثره ما يتردد عن تأخير إنجاز معاملات الجمهور في الدوائر العقارية، نذكر أبناء السجل العقاري بالوصول التالية:

أن العقود الواردة من المكاتب العقارية المعاونة يجب أن تجزء معاملاتها بمهنياً وتدفع سيدات الملكية الخاصة لها في الوقت يتصرف أصحاب العلاقة خلال ~~٣٠ يوماً~~ ^{٣٠ يوماً} من تاريخ يوم ~~٣٠ يوماً~~ قبل إنتهاء السجل العقاري. وذلك باشتاء المعاملات التي تشمل أكثر من عشرة حقولات أو تتصل بأكثر من عشرة أصحاب حقوق ونهاية المدة للافرز ^{٣٠ يوماً} من تاريخ تطبيقها.

أن المعاملات التي لا تستوجب في المرحلة الأولى منها سوى إصدار تكليف، تطبق بشانها بعد إعادتها من الدوائر الفنية، المهل علىها المحددة في البند ١ أعلاه.

أن إلزامي المعاملات العذرية كالإذادات العقارية وصور المستدبات، فيجب الانتهاء مهلة ~~٣٠ يوماً~~ ^{٣٠ يوماً} وحال كان من المستحسن ان تجرى هذه المعاملات في مدة أقصى ^{٣٠ يوماً} وأنه ~~٣٠ يوماً~~ إلزامي إضافة لسجل العقاري السهر على التقييد بهذه الترتيبات بدقة، لأن الذي يعن ~~٣٠ يوماً~~ ^{٣٠ يوماً} العقد بين يديه من العاملين تقصير أو أداء.

كما وللتذليل ~~٣٠ يوماً~~ ^{٣٠ يوماً} أذارة التقييد المركزي للشدد في مناقبة تقييد الدوائر العقارية.

التعليمات المشار إليها:

تليق بالردم وعامة التفاصيل الوصيفية المكتوبة في الدوائر العقارية
تحرج على إبلاغها المكتتبون المكتتبون في الدوائر العقارية
الجريدة الشرون للمأتمرة والمنارة والمغاربة التاسع

وزير المالية بالعدل
محمد السادس





الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

مَكْتَبُ وَزَيْرِ الدُّولَةِ لِشُؤُونِ التَّسْمِيَّةِ الإِدَارِيَّةِ
مَرْكَزُ مُشَارِبَيْعَ وَدِرَاسَاتِ الْقَطْعَانِ الْعَامِ

مرسوم رقم

تشكيل لجان لإجراء تفتيشات موحدة للعقارات المبنية
وغير المبنية على مختلف الأراضي اللبنانية تنفيذاً لأحكام

المادة ٤٢ من قانون موازنة ١٩٩٨

إن رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم ٦٧١ تاريخ ٩٨/٢/٥ (قانون موازنة ١٩٩٨) ، ولا سيما المادة ٤٢ منه.

بناء على اقتراح كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية ووزير الأشغال العامة
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : تألف في نطاق كل أمانة سجل عقاري لجنة تفتيش خاصة ، تكون مهمتها تفتيش

العقارات المبنية وغير المبنية ، وفقاً للمعطيات والمعايير التي تضعها ، وتتألف بقرار من

رئيس مجلس الوزراء على النحو التالي :

رئيسا		- أمين السجل العقاري
عضووا		- رئيس المكتب العقاري المعاون
عضووا	يقترحه مدير الشؤون العقارية	- مساح من دائرة المساحة

عضوأ		- مراقب الأملاك المبنية في المنطقة التي يجري فيها التخمين في ما حصل العقارات المبنية و مراقب يقترحه رئيس المالية في ما حصل العقارات غير المبنية.
عضوأ		- مهندس من وحدة التنظيم المدني في المحافظة أو القضاء المختص - مهندس من الجهاز الفني في كل من بلديتي بيروت وطرابلس يقترحهما المحافظ المختص.
عضوأ		- مندوب عن إتحادات البلديات في حال وجوده، أو البلدية التابعة لها المنطقة العقارية التي يجري فيها التخمين - أو المختار، وفي حال تمنعه، العضو الإختياري الذي يقترحه المحافظ أو القائم مقام ، وذلك في القرى التي لا يوجد فيها بلديات
عضوأ		- خبير يختاره مدير الشؤون العقارية من بين خبراء التخمين المخلفين والمسجلين في جداول الخبراء.
		- مقرر يعينه مدير المالية العام.

المادة الثانية : تضع اللجنة جداول التخمينات ، لتكون أساساً لفرض مختلف الضرائب والرسوم المالية والبلدية على المخلفين ، وتودعها ديوان وزارة المالية ، ويعلن عن هذا الإيداع في الجريدة الرسمية وفي ثلاثة صحف محلية ، وفي ذات الوقت تبلغ نسخ الجداول إلى الإدارات المعنية تباعاً فور إنجازها.

المادة الثالثة : يمكن للمخلفين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر جداول التخمينات ، الإعتراض أمام لجنة التخمين العليا، التي تشكل على النحو التالي :

رئيسأ	- قاض من الدرجة العاشرة على الأقل يقترحه وزير العدل
عضوأ	- أمين السجل العقاري المختص
عضوأ	- رئيس دائرة المالية المختصة
عضوأ	- رئيس دائرة التنظيم المدني المختصة
عضوأ	- رئيس دائرة المساحة المختصة

مقرر يعينه وزير المالية بناء على اقتراح مدير الشؤون العقارية وعلى هذه اللجنة النظر والبت بالإعتراضات في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر وأن توقيع الحامي غير لازم على الإعتراض ولا يترب عليه أي رسوم.

المادة الرابعة : تكون قرارات اللجنة العليا نهائية قطعية وغير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة.

المادة الخامسة : تصدر اللجان الخاصة (العادلة والعليا) قراراها بالأكثريه ، ويعتبر قرار رئيس لجنة التحمين العادلة مرجحاً عند تساوي الأصوات.

المادة السادسة : يعطى رؤساء وأعضاء لجان التحمين الخاصة المعنية تعويضات مقطوعة تساوي خمسة آلاف ل.ل. عن كل عقار مهما كانت مساحته، ويعتبر القسم الخاص المفرز بمثابة عقار واحد أما رئيس وأعضاء اللجنة العليا، فيتقاضون ذات التعويض المعطى للجنة الإستئلاك الإستثنافية بمحض المرسوم ٤٨٠٨ تاريخ ٢٥/٩/٩٤ وتعديلاته.

المادة السابعة : على لجان التحمين وضع خطة عمل وال مباشرة : - بتحمين المناطق العقارية إبتداء من مركز كل محافظة وقضاء والتوزع تباعاً حسب تقدم العمل إلى المناطق الأخرى، وعليها في الوقت نفسه استقبال الطلبات التي تحال إليها من المناطق التي لا تزال بدون تحمين والبت بها.

المادة الثامنة : يسري مفعول قرارات لجان التحمين مبدئياً لمدة ستين، ويمكن إعادة النظر بما في أي وقت كان إذا طرأت ظروف جديدة توجب ذلك.

المادة التاسعة : تلغى جميع الأحكام التي تخالف مضمون هذا المرسوم ، أو التي لا تألف مع مضمونه.

بعبدا ، في

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الداخلية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

وزير الماليـة وزـير الأشـغال العامة

الأسباب الموجبة

لما كانت معظم الضرائب والرسوم والبدلات والغرامات عن العقارات المبنية وغير المبنية تستوفى على أساس تخمينات تضعها لجان مختلف ببعضها عن بعض سواء برجعيتها أو بطرق تشكيلها، الأمر الذي يؤدي إلى وضع تخمينات متناقضة ، ناهيك عن صرف أموال عامة لقاء تعويضات لعدة لجان ، تابعة لعدة مراجع ، ويمكن الإختصار من هذه النفقات ، عن طريق تأليف لجنة واحدة ، في كل أمانة سجل عقاري ، تكون أعمالها شاملة لختلف أنواع الضرائب والرسوم والبدلات.

ولما كانت الرسوم والضرائب التي تستوفى على أساس تصاريح أصحاب العلاقة والمكلفين غالباً ما تكون أدنى بكثير من السعر الحقيقي للعقارات.

ولما كانت الحاجة والحالة هذه ماسة ، لجمع وتوحيد مختلف اللجان ضمن لجنة ، تقوم بتحميم الحد الأدنى للعقارات المبنية وغير المبنية ، لمدة تقدر بستين في نطاق كل أمانة سجل عقاري، على أن يصار إلى اعتماد نتائج أعمال هذه اللجنة في مختلف حالات استيفاء الضرائب والرسوم المالية والبلدية وغيرها بعد إصدار النصوص القانونية والتنظيمية الازمة ، التي من شأنها تعديل النصوص الحالية كي تصبح متفقة مع ما يرمي إليه هذا المرسوم. وفق ما نصت عليه المادة /٤٢/ من قانون موازنة ١٩٩٨ .

ولما كان هذا التوجه ينسجم مع خطة الحكومة للنهوض بالوضع المالي والضرائي، ويعد الإسناد والتقديرات الكيفية ويحد من الفساد ويؤدي إلى الإسراع بالمعاملات على اختلاف أنواعها ومراجعها وسيكون له مردود بالغ الأهمية فيما يتعلق بتقديم خدمات أفضل للمواطنين عن طريق تسهيل وتيسير واحتصار إجراءات المعاملات ، ويساهم في تنظيم العمل وتنسيقه لدى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات .

لذلك ،

جرى إعداد مشروع المرسوم المرفق آملاً درسه وإقراره.

قرار رقم

تحديد مهل إنجاز المعاملات في مديرية الشؤون العقارية

وزارة المالية

إن وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٢ (تشكيل الحكومة).

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته ، لا سيما
أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ (تنظيم الإدارات العامة).

بناء على القرارات L.R رقم ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاتها (إنشاء السجل العقاري).

بناء على دراسة إدارة الأبحاث والتوجيه في التفتيش المركزي ، المتعلقة بتبسيط
إجراءات المعاملات واحتصار مراحلها ، والبيان التنظيمي المرفق بها.

بناء على اقتراح مدير الشؤون العقارية ،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: ١- تعتمد الدراسة المنظمة من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه في التفتيش المركزي ،
والبيان التنظيمي المرفق بها ، المتعلقة بتبسيط إجراءات المعاملات في مديرية الشؤون
العقارية ، واحتصار المهل الالزمة لكل مرحلة ، أساساً لسير العمل في جميع أمانات ،
السجل العقاري كافة بكل دقة .

٢- يطلب إلى جميع الموظفين ، كل فيما خصه تحت طائلة المسؤولية ، التقيد بالمهل المحددة
لكل منهم في هذا القرار ، لتنفيذ المهام الموكلة إليه ، وعلى الرؤساء التسلسليين ممارسة
رقيبهم المستمرة في هذا الشأن .

المادة الثانية: تحدد مهل إنجاز المعاملات في مديرية الشؤون العقارية ، وفقاً للدراسة المشار إليها ،
والمخطط التنظيمي المرفق بها ، على الشكل التالي :

أولاً: ١ - معاملة عقد بيع:

١/١ - **المهلة الإجمالية لإنجازها:** ثلاثة أيام كحد أقصى من تاريخ تسجيلها في القلم.

١/٢- في المهل التفصيلية العائدة لكل مرحلة من مراحل هذه المعاملة :

١/٢-١ - تجري معاملات القيد في السجل العقاري ، والعقود على اختلاف أنواعها ، لدى رئيس
المكتب العقاري المعاون ، الموجود في مركز القضاء أو في مركز الحافظة ، حسب المنطقة
التي يعود إليها العقار ، أو العقارات موضوع المعاملة .

ويجب أن ترافق المعاملات والعقود جميع المستندات المطلوبة.

١/٢- تسجل سائر المعاملات العادلة وفقاً للأصول الإدارية في قلم الأمانة المختصة في نفس اليوم، بعد اجراء قيدها لدى رئيس المكتب العقاري المعاون.

٢/٣- يتم استيفاء قيمة الرسوم والطوابع المتوجبة، عن طريق تنظيم إرسالية بشأنها من قبل رئيس المكتب العقاري المعاون على ثلاثة نسخ في نفس اليوم، على أن تدفع في صندوق الخزينة (في المختصة).

بعد إبراز وصل الدفع من قبل صاحب العلاقة، يرسل رئيس المكتب العقاري المعاون نسخة عن محضر العقد مع الوثائق المبردة والإصالات المثبتة تأدية الرسوم المتوجبة، إلى أمين السجل العقاري (رئيس المكتب العقاري) خلال /٤٢/ ساعة.

٤/٢- يدرس أمين السجل العقاري المعاملة، ويدقق مستنداتها والرسوم العائدة لها وعندما تكون مستوفية الشروط القانونية، يقوم بتصديقها، وتأخذ تنفيذها القانوني وذلك خلال يوم واحد.

وفي حال وجود مانع للتسجيل، يمكن للأمين السجل العقاري أن يمنح المستدعي مهلة مناسبة، تمكنه من إزالة المانع، وإلا يرد الطلب عملاً بالمادة /٧٤/ من القرار رقم /٢٦١٨٨/.

وفي حال وجود نقص في المستندات، يقوم أمين السجل العقاري بتسجيل المعاملة كقيد احتياطي لحفظ حقوق الفرقاء، ويفسح لهم في المجال لاستكمال المستندات المطلوبة.

٤/٥- إنجاز المعاملات بعد التصديق عليها:

بعد تصديق أمين السجل العقاري على المعاملات المستوفية الشروط القانونية والمدفوعة رسومها المتوجبة، تأخذ طريقها إلى التنفيذ والتسجيل في السجل العقاري، حيث يتم إنجازها من قبل الموظف المختص، وينتشر توقيعها من قبل أمين السجل العقاري المعاون، حسب الأصول المتبعة، ثم يتم تسليم السند المثبت للملكية لصاحب العلاقة خلال يوم واحد.

٢- يتم إجراء المعاملات التالية بنفس المراحل المذكورة آنفاً، وفي نفس المدة، أي ثلاثة أيام:

١-٢- بيع استئجار

٢-٢- وعد بالبيع.

٣-٢- بيع بالوفاء.

٤-٢- بيع بالاسترداد.

٥-٢ - عقد مبادلة أو مقايضة.

٦-٢ - عقد هبة.

٧-٢ - عقد مقاومة.

٨-٢ - إنتقال بالإرث أو الوصية.

٩-٢ - معاملة شطب أو ترقين حق الاستثمار.

ثانياً: معاملة إنشاءات:

١ - المهلة الإجمالية لإنجازها عشرة أيام

٢ - المهلة التفصيلية لـكل مرحلة من مراحل هذه المعاملة:

١-٢ - يقدم الطلب أو المعاملة لدى المرجع المختص مع المستندات المطلوبة (رئيس المكتب العقاري المعاون) حيث تجري نفس الاجراءات المذكورة سابقاً. تسجل في القلم، وتحال إلى أمين السجل العقاري خلال ٢٤ / ساعة.

٢-٢ - يحولها أمين السجل العقاري، بعد الدرس وخلال ٢٤ / ساعة من دراستها إلى مصلحة المساحة للتنفيذ.

٣-٢ - تسجل في القلم فور ورودها، وتحال إلى المساح في نفس اليوم.

٤-٢ - يجري المساح الكشف المختلي على العقار، ويحيله إلى الرسام خلال يومين.

٥-٢ - يضع الرسام المخطط الهندسي المطلوب ، ويحيله إلى المدقق خلال يومين.

٦-٢ - يجري المدقق عملية المطابقة بين عمل المساح والرسام، ويصادق على المخطط الهندسي خلال يومين.

٧-٢ - تحال المعاملة إلى رئيس دائرة الهندسية للدرس، حيث يتخذ القرار المناسب، ويعينها إلى أمانة السجل العقاري، بواسطة القلم وخلال يوم واحد.

٨-٢ - يدرس أمين السجل العقاري المعاملة ثانية ، ويحولها للتنفيذ في السجل العقاري، حيث تجري عملية التيد، وينحصل صاحب العلاقة على المستند المطلوب خلال ٢٤ / ساعة.

٩- إن المعاملات التالية تجري بنفس المراحل السابقة، وخلال نفس المهلة ، أي عشرة أيام

كمدة قصوى:

١-٣ - إظهار حدود.

٢-٣ - ضم وإفراز.

٣-٣ - ضم أو هدم ، أو إعطاء حق مرور.

٤-٣ - تحديد موقف سيارات.

٥-٣ - تصحيح حدود مع الأملالك العامة.

٦-٣ - تصحيح خطأ مادي.

٧-٣ - إسقاط من الملك العام إلى الملك الخاص.

٨-٣ - إسقاط من الملك الخاص إلى الملك العام.

٩-٣ - تنفيذ استملاك أو قرار وضع يد.

١٠-٣ - تنفيذ حكم قضائي.

ثالثاً: إفادة عقارية جزئية أو شاملة:

المهلة الإجمالية لإنجازها يوم واحد فقط وترشّطها

مراحل سير المعاملة:

١-٢ تطلب هذه الإفادة بمحض استدعاء موجهة إلى أمين السجل العقاري.

وتسجل في القلم، وتحال فوراً إلى أمين السجل العقاري.

٢-٢ بعد الإطلاع ، يحيطها أمين السجل العقاري فوراً إلى الموظف المولج بقيود السجل العقاري للتنفيذ.

٣-٢ بعد نسخ قيود الصحفة العقارية موضوع المعاملة، تحال الإفادة إلى أمين السجل المعاون للتوقيع، وتسلم في نفس اليوم إلى صاحب العلاقة.

٤-٣ يتم إنجاز معاملة "الإطلاع على المستندات وأخذ صور مصدقة عنها" بنفس الإجراءات ونفس المهلة المذكورة أعلاه.

رابعاً: سند ملكية أو شهادة قيد أو شهادة قيد تأمين بدلاً عن ضائع:

١ - المهلة الإجمالية لإنجازها: /١٧ / يوماً من تاريخ إيداع آخر نشر في القلم.

٢ - المهلة التفصيلية العائدة لكل مرحلة من مراحل هذه المعاملة:

١-١ - يتقدم صاحب العلاقة من أمين السجل العقاري بتصریح يوقعه باليمن، مرفقاً بصورة عن الهوية أو صورة إخراج قيد، وبحضور معرفين.

٢-٢ - ينظم أمين السجل العقاري محضراً يذكر فيه أسباب وظروف فقدان السند أو شهادة القيد، ويوافق فيه على الطلب، خلال يوم واحد من تقديم الطلب .

٢-٣- يتبع ذلك نشر إعلان في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية بواسطة وزارة الإعلام، وتكون نفقات النشر على عاتق صاحب العلاقة.

٤- بعد مرور خمسة عشر يوماً على آخر نشرِه، إذا لم يظهر أو لم يتقدم خالماً معترض، يمكن للأمين السجل العقاري، إذا توسم الصحة في التصريح، أن يسلم المستدعي نسخة ثانية (بدل ضائع) عن المستند المفقود.

المادة الثالثة: تحدد مهل إنجاز المعاملات الواردة أدناه، على نسق الآلية والمهل الواردة في المادة الثانية، وذلك على النحو التالي:

المهلة التصوّي

نوع المعاملة

١- عقد تأمين أو زيادة تأمين أو تخفيض تأمين
أو تحويل تأمين أو اخراج عن حكم التأمين،
أو تأمين جيري أو فك تأمين جيري.

٢- عقد الالغاء أو التراجع

عقد الإيجار

- عقود البيع من غير اللبنانيين
(الرعايا العرب والأجانب)

ثلاثة أيام

٣- بيع جيري

- عقد تنفيذ الحكم.

ثلاثة أيام

٤- بيان كيل وبيان مساحة.

- خريطة مساحة.

عشرة أيام

٥- معاملة إفراز عقار مبني

(حقوق مختلفة)

عشرة أيام

٦- طلب تصحيح

المادة الرابعة: على موظف التسجيل في أمانة السجل العقاري فور تسجيل أي معاملة، تسليم مقدمها إيصالاً يتضمن رقم و تاريخ تسجيلها و عدد المستندات المرفقة بها وأنواعها.

المادة الخامسة: يتولى مدير الشؤون العقارية وأمناء السجل العقاري - كل فيما خصه - السهر والإشراف على حسن تطبيق مضمون هذا القرار بكل دقة.

المادة السادسة : تلغى جميع النصوص الصادرة عن هذه الإدارة ، التي تعارض مع أحكام هذا القرار
أو لا تألف مع مضمونه.

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار إلى من يلزم.

وزير المالية

- التبليغات :

- رئاسة مجلس الوزراء.

- وزارة الدولة لشئون الإصلاح الإداري.

- التفتيش المركزي-للموازنة في الرقابة

على تطبيق مضمون هذا القرار.

- إدارة الأبحاث والتوجيه.

- مجلس الخدمة المدنية.




- ١ -
جدول مقايرات توقيعية

الإجراءات	الوضع المترتب	الواسطى الإلزامي	تبسيط معاملة
		أ- عرض موحر الكيفية إنجازها (تعداد الأراجل) نوع المعاملة :	نوع المعاملة :
		١- تقديم طلب لدى الرجع المختص مع المستندات المطلوبة . ٢- يتعذر إنجاز	١- عقد بيع ٢- بعد باطیح
		٣- الإستئذان إلى أطراف العقد لدى الرجع المختص ٤- تجديد الرسم المترتب .	٣- دفع الرسم المترتب . ٤- دفع الرسم المترتب .
		٥- إجراء عملية القيد في السجل العقاري، والمتصوّر على المستند المطلوب تبيّنة للذالك	٥- عقد مبادلة أو معاوضة :
		٦- الحصول على المستند المطلوب تبيّنة للذالك	٦- عقد مبادلة أو معاوضة :
		٧- تبيّن التواقيع للذالك الإلزام في القلم، موافق	٧- عقد مبادلة أو معاوضة :
		٨- عقد الإلزامات والتراويخ <u>ولكن دون إلزام</u> المتعلقات <u>ولكن دون إلزام</u> الاستهلاك والإتفاق	٨- عقد مبادلة أو معاوضة :
		٩- توقيع رئيس المكتب العقاري المعلوم أو الكتاب العدل، أو القível العقاري . ١٠- توقيع أمين السجل العقاري ضرورة لتنفيذ العاملة في السجل العقاري . ١١- توقيع أمين السجل العقاري المعلوم ضروري لصحة	٩- عقد مبادلة أو معاوضة :
		١٢- توقيع أمين السجل العقاري المعلوم ضروري لصحة العاملة في السجل العقاري . ١٣- توقيع أمين السجل العقاري المعلوم ضروري لصحة العاملة في السجل العقاري . ١٤- توقيع أمين السجل العقاري المعلوم ضروري لصحة العاملة في السجل العقاري .	١٠- عقد مبادلة أو معاوضة :
		١٥- توقيع رئيس المكتب العقاري المعلوم أو الكتاب العدل، أو القível العقاري . ١٦- توقيع أمين السجل العقاري المعلوم ضروري لصحة العاملة في السجل العقاري . ١٧- توقيع أمين السجل العقاري المعلوم ضروري لصحة العاملة في السجل العقاري . ١٨- عقد معاوضة :	١١- عقد معاوضة :
		١٩- إثبات ، وارداد وصادر في قلم الأسماء المدونة . ٢٠- تقدّم نسخ المستندات اللازمة ٢١- تقدّم مبادلة أو مقايضة بالإضافة إلى مستند قرار من جهته	١٢- عقد معاوضة :
		٢٢- من ثلاثة إلى عشر أيام ٢٣- من يوم إلى ثلاثة أيام على الأكتر	١٣- عقد معاوضة :
		٢٤- ميلحة إنجازها :	١٤- ميلحة إنجازها :
		٢٥- الشهرين ، المشكلة وقت	١٥- الشهرين ، المشكلة وقت

للمراجعة في المكتب العقاري وتحت إشرافه
فيما يلي إخطاراتها كالتالي:

بيان إيجار العقار


٥٦



البرهانات	الوitness المفترض	الادلة	تبسيط معاملة
١- سند الملكية أو شهادة قيد الملكية. ٢- بيان بالمساحة التقريرية في الماطق غير الملكة كماياً ضروري أيضاً، ولكن يمكن أن تحصل عليه أمانة السجل من دائرة المساحة المتخصصة مباشرةً، بواسطة شبكة المعلوماتية. ٣- باقي المستدات يمكن الحصول عليها من بقية الإدارات بوسائل الاتصال الحديثة فيما بينها.	١- المستندات المطلوبة: - الأصول في المسطقة التي يضع ضمنها العقار (يعkin الحصول عليه مباشرةً من قبل أمانة السجل العقاري في المنطقة) ٢- إفادة تخطيط وارتفاق. ٣- إفادة تخمين بالسعر البيعي للمتر الرابع. ٤- بيان بالمساحة التقريرية في الماطق غير الملكة كماياً.	١- سند الملكية ضروري لمعرفة مالك العقار. ٢- بيان بالمساحة التقريرية في الماطق غير الملكة كماياً ضروري أيضاً، ولكن يمكن تحصل عليه أمانة السجل من دائرة المساحة المتخصصة مباشرةً، بواسطة شبكة المعلوماتية. ٣- باقي المستدات يمكن الحصول عليها من بقية الإدارات بوسائل الاتصال الحديثة فيما بينها.	١- الأصول في المسطقة التي يضع ضمنها العقار (يعkin الحصول عليه مباشرةً من قبل أمانة السجل العقاري في المنطقة)

٥٥

١




نوع المعاملة	أ- عرض موحر لكيفية إثباتها (تعداد المراحل)
١- إثبات أو بالوصية	<p>١- تقديم طلب لدى المرجع المختص من المستدات المطلوبة.</p> <p>٢- إثراء عملية القيد في السجل العقاري.</p> <p>٣- الحصول على المستند المطلوب بتبنيه تغذى عملية القيد.</p>
١- تقديم طلب لدى المرجع المختص من المستدات المطلوبة.	<p>١- تقديم طلب لدى المرجع المختص من المستدات المطلوبة.</p> <p>٢- إثراء عملية القيد في السجل العقاري.</p> <p>٣- إثراء عملية القيد في السجل العقاري وتسليم المستند المطلوب لصاحب العلاقة.</p>
٢- معاملة شطب أو ترقين حق الإستئثار:	<p>بعد موافقة أمين السجل العقاري ،</p> <p>إجراء عملية القيد في السجل العقاري</p> <p>الذي يستلم الطلب، ويتحقق في المستدات المرفقة.</p> <p>إن رئيس المكتب العقاري المعaron هو الذي يستلم الطلب، ويتحقق في المستدات المرفقة.</p>
٣- بغيره مباشرةً إسلام المستند المطلوب.	<p>إن رئيس المكتب العقاري المعaron هو الذي يستلم الطلب، ويتحقق في المستدات المرفقة.</p>
ب- عدد الحالات والتواتر :	<p>مسندان مطلوبان فقط :</p> <p>١- الموافقة على بقاء التواقيع الثلاثة لتحديد مسؤولية المراجع المسؤولة عن سر العمامدة.</p> <p>٢- توقيع رئيس المكتب العقاري المعaron.</p> <p>٣- توقيع أمين السجل العقاري للتنفيذ.</p>
٤- ملخص	<p>١- عقد تأزير عن حق الانتفاع أو الإستئثار، أو زينة وفادة صاحب حق الإستئثار.</p> <p>٢- إثبات عقارية جزئية أو شاملة: يتم ضبط من صاحب العلاقة أو وكلبه الرسمي إلى أمين السجل العقاري ويصلح عليه ظابن بقبيبة</p>
٥- المعاشرة	<p>- إثباتان : وارد وصادر في قلم الأمانة المختصة ضرورية لمعرفة تاريخ وسر المعاشرة.</p> <p>- إن حكذا معاشرة تبقى عادة يوماً واحداً لإثباتها في الدوائر العقارية.</p>


١- المعاشرة

٢- المعاشرة

٣- المعاشرة

<p>ج- مهلة إجازها : من ثلاثة إلى عشرة أيام.</p> <p>د- المستدات المطلوبة :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- سند الملكية أو شهادة قيد الملكية ٢- حكم حصر إرث شرعى أو مدنى صالح للتبين على حقوق الورثة، وحق المزينة. ٣- كتاب من دائر قسم الانتقال بدفع الرسم المورجب. ٤- عاملة إطار حدود: <p>يقدم طلب إلى أموان السجل العقاري،</p> <p>محضوب بمستدلين فقط:</p> <ul style="list-style-type: none"> - سند ملكية. - إلادة تحطيط وارتفاق من الدوائر <p>الغنية المخصصة.</p>	<p>ـ من يوم إلى ثلاثة أيام على الأكثر.</p> <p>ـ تبقى هذه المستدات الشائنة ضرورية، ولا يمكن الاستغناء عن أي منها، للحفاظ،</p>
---	--






تبسيط معاملة	الوَضْعُ الراهن	الوضع المفترض	المبررات
نوع المعاملة	أ- عرض موحر لكيفية إنجازها(تعداد المراحل)	أ- تقدم طلب لدى المرجع المنحص من المستندات المطلوبة، والإستماع إلى أطراف العقد لديه.	- رئيس المكتب العقاري المعاون
معاملة تأمين	١- تقدم طلب لدى المرجع المنحص من المستندات المطلوبة.	١- تقديم طلب لدى المرجع المنحص من المستندات المطلوبة، والإستماع إلى أطراف العقد لديه.	محمد الرسم التوجب لكل معاملة.
زيادة تأمين	٢- إخراج عن حكم التأمين	٢- الإستماع إلى أطراف العقد لدى المرجع المنحص.	يدفع الرسم التوجب لدى الخببيبة
إدخال تأمين	٣- تحديد الرسم التوجب.	٣- تحديد الرسم التوجب.	في الدائرة المالية المخصصة.
تحويل تأمين	٤- دفع الرسم التوجب.	٤- دفع الرسم التوجب.	
تحفيض تأمين أو فات تأمين	٥- تحفيض تأمين أو فات تأمين	٥- إجراء عملية القيد في السجل العقاري.	
عملية القيد	٦- الحصول على المستند المطلوب بتنفيذ تأمين	٦- الحصول على المستند المطلوب بتنفيذ تأمين	
ب- عدد الحالات والتواقيع :			
١- تأمين جري.			
٢- فك تأمين جري.			
٣- بيع جري :			
المستند الوحيد المطلوب التنفيذ في السجل العقاري هو حكم قضائي صادر بالتنفيذ، مع مذكرة صادرة عن دائرة التنفيذ أو دائرة الإجراء، تقتضي تنفيذ الحكم.			


٢٥

٢٤




البرات المبرات	الوضـع الراهن الوضـع المـفـتوح	تبسيـط معاملـة ـ معاملـة ضـم أو إـحادـة
- تـسـحر العـامـلـةـ في بـرـادـهـ، إـذـاـ كـانـتـ جـمـعـ المـسـتـدـاتـ موـحـودـةـ.	- مـنـ يـوـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ. جـ- مـهـلـةـ إـنـزاـزاـهاـ: مـنـ ثـلـاثـةـ إـلـىـ عـشـرـ أـيـامـ.	- تـسـحر العـامـلـةـ في بـرـادـهـ، إـذـاـ كـانـتـ جـمـعـ المـسـتـدـاتـ موـحـودـةـ.
ـ ضـرـورةـ الـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـلـحةـ ـ تـبـقـيـ هـذـهـ المـسـتـدـاتـ التـلـاثـةـ ـ سـنـدـ الـمـلـكـيـةـ أـوـ شـهـادـةـ الـمـلـكـيـةـ. ـ شـهـادـةـ قـيـدـ الشـاهـمـينـ. ـ كـلـابـ يـدـفعـ ضـرـبةـ الغـائـدةـ أـوـ ضـرـبةـ الدـخـلـ ـ لـتـفـيـدـ هـاتـيـنـ الـمـعـالـمـيـنـ، هـوـ سـنـدـ ـ الـمـلـكـيـةـ أـوـ شـهـادـةـ قـيـدـ الـمـلـكـيـةـ.	ـ وـحدـةـ عـنـارـيةـ. ـ دـ المـسـتـدـاتـ الـمـطلـوبـ: ٢ـ عـقـدـ إـيجـارـ أوـ رـفعـ إـيجـارـ: إنـ الـمـسـتـدـ الـوـجـيدـ الـمـطلـوبـ لـتـفـيـدـ هـاتـيـنـ الـمـعـالـمـيـنـ، هـوـ سـنـدـ	ـ وـحدـةـ عـنـارـيةـ. ـ دـ المـسـتـدـاتـ الـمـطلـوبـ: ٢ـ عـقـدـ إـيجـارـ أوـ رـفعـ إـيجـارـ: إنـ الـمـسـتـدـ الـوـجـيدـ الـمـطلـوبـ

٦٥٣



<p>نوع المعاملة :</p> <p>١- عرض موخر لكيفية إنجازها (تعداد المراحل)</p> <p>٢- إقرار أو رضى سليم :</p> <p>٣- حقوق متعلقة :</p> <p>٤- هذه المعاملة تتطلب :</p> <p>٥- سند الملكية .</p>	<p>١- تقديم طلب لدى المرجع المختص من المستدات المطلوبة.</p> <p>٢- تحديد الرسم المترتب.</p> <p>٣- دفع الرسم المترتب.</p> <p>٤- إجراء عملية القيد في السجل العقاري والحصول على المستند المطلوب.</p> <p>٥- الحصول على المستند المطلوب.</p> <p>٦- إجراء عملية القيد في السجل العقاري.</p> <p>٧- بيان بالقيمة التأجيرية للعقارات المسينة - خريطة مشروع إفراز حقوق مختلفة من كاتب عدل.</p> <p>٨- نسخة عن رخصة إسكان.</p> <p>٩- نسب البقاء على سند الملكية</p> <p>١٠- وعلى خريطة مشروع إفراز حقوق مختلفة فقط، أما بقية المستدات</p> <p>١١- مهلة إنجازها : من ثلاثة إلى عشرة أيام.</p> <p>١٢- من يوم إلى ثلاثة أيام على الأكثر.</p> <p>١٣- تغير عادة في يوم واحد، إذا كانت جميع المستندات موجودة.</p>
<p>١٤- حكم</p>	<p>١٥- حكم</p>



- ٨ -

د- المستندات المطلوبة :

تحصل أمانة السجل العقاري عليها
بواسطة أحجية الإصال المسديدة :

١- سند الملكية أو شهادة قيد الملكية .
٢- خريطة إفراز على ثلاث نسخ، موقعة من

- سند الملكية ضروري لمعرفة مالك العقار
- خريطة إفراز ضرورية لتنفيذ إفراز العقار
- بواسطة موظفي مصلحة المساحة الفنية،
مهندسو مساح مخلف، وموافق عليها من قبل
الدائر الفنية (مصلحة المساحة بالتعاون مع
التعاون مع التنظيم المدني). وبذلك تكون
بعني عن بقية المستندات (خاصة عند توفر
أجهزة الاتصال الحديثة لدى الإدارات
الرسمية: هاتف، بريد الكتروني ، فاكس ،
أمانة السجل العقاري)

شبكة معلوماتية . . .)

مهندسو مساح مخلف، وموافق عليها من قبل
الدوائر الفنية .

يعني عن بقية المستندات (خاصة عند توفر

أجهزة الاتصال الحديثة لدى الإدارات

الرسمية: هاتف، بريد الكتروني ، فاكس ،

٣- إجازة إفراز من الداير الفنية (تنظيم المدني)

٤- شهادة مطابقة عند انتهاء الإفراز من التنظيم المدني .

٣- معاهدة إنشاءات :
هذه المعاهدة توجب تقديم :

- سند ملكية .
- بيان بالقيمة التأجيرية .
- رخصة إسكان .
- نسخة عن رخصة الإسكان .

٦٥



مشروع قانون

يرمي إلى تعديل الجدولين رقم واحد وإثنين (المعدلين)

الملحقين بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩

رسوم الفراغ والإنتقال

المادة الأولى : يعدل الجدول رقم واحد (المعدل) الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، المتعلق برسوم التسجيل المقطوعة بحيث يصبح على الشكل التالي :

الرسم ل.ل.

نوع المعاملات

- ١ يلغى البند ١

- ٢ يلغى البند ٢

- ٣ يلغى البند ٣

٤

الرسوم المتوجبة عن تنظيم لوائح إجمالية أو إفرادية شاملة

أو جزئية بالقيود المدونة في السجل العقاري : عن كل عقار ١٠٠٠٠٠

٥

الرسوم المتوجبة عن تنظيم نسخ أو صور أو خلاصات عن الصحف أو المستندات أو العقود أو الخرائط أو المعاملات

العقارية : عن كل نسخة أو خلاصة يستوفى عن كل صفحة ٥٠٠٠

٦

الرسوم المتوجبة عن محاضر العقود وال объявл浣ات وعن إفادات نفي الملكية :

عن كل تبليغ أو إعلان ١٠٠٠٠

- عن كل مستدعا لإفادة نفي :

في نطاق منطقة عقارية واحدة أو لدى القاضي العقاري الواحد تبقى ذات

في نطاق كافة المناطق التابعة لأمانة سجل عقاري واحدة التعرفة المعمول

بها حالياً عن جميع الأراضي اللبنانية

- ٧ الرسوم المتوجبة عن مراجعة السجلات والملفات والخرائط عن كل عقار ٥٠٠٠

٨

الرسوم المتوجبة على سندات التملك وشهادات القيد

عن كل عقار أو حصة في عقار ٥٠٠٠

- تستوفى الرسوم المقطوعة المبينة في هذا الجدول بإلصاق طوابع مالية بقيمة الرسم على الإفادات العقارية وسندات التملك وشهادات القيد وأصل محاضر العقود والتبليغات والإعلانات وعلى الإستدعاء في الحالات الأخرى.
- لا تستوفى أية رسوم أساسية أو إضافية أخرى على المعاملات والمستندات المبينة أعلاه مهما كان نوعها.

المادة الثانية : يعدل الجدول رقم إثنين (المعدل) الملحق بالرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٢

حزيران ١٩٥٩ والمتعلق برسوم الانتقال النسبية بحيث يصبح على الشكل التالي :

<u>أساس الرسم</u>	<u>معدل الرسم بالمائة</u>	<u>نوع المعاملات</u>
٧	قيمة العقار أو الحق	١- فراغ حق عيني عقاري (ما عدا الأوقاف وبيع الوفاء
٦	قيمة الحق	٢- تقديمات عقارية
٦	قيمة العقار الأعلى ثمنا	٣- فراغ عقار بالمبادلة أو استبدال عقار وقف
٧	قيمة العقار	٤- قيد بحق القرار
		٥- بدون تعديل
		٦- بدون تعديل
٦	قيمة الريع مضروبا بالرقم ٢٠	٧- إنشاء ريع عقاري
٧	قيمة الحق	٨- إنشاء حق إستغلال
		٩- إنشاء وقف لفائدة مؤسسة دينية أو خيرية
٢	قيمة الحق	أو تعليمية
٢	قيمة الحق	١٠- إنشاء وقف ذري
		١١- تفرغ عن حق إجارتين أو مقاطعة - احداث حق إرتفاق أو انفاس - تفرغ عن حق سطحية
٧	قيمة الحق	١٢- تصحيح القيود على أثر تغيرات طرأة على مقدار الزيادة التي طرأة مشتملات العقار
	مقدار الزيادة التي	(علاوة على الرسوم على قيمة العقار
	طرأت على قيمة العقار	
١		الطبوغرافية
١	مقدار الدين	١٣- قيد تأمين إيجاري

١	مقدار الدين	٤ - قيد بيع بالوفاء أو رهن
١	مقدار الدين	٥ - قيد تأمين مهما كانت مدة
		٦ - قيد قروض تأمينية طويلة الأجل تستهلك
١	مقدار الدين	أقساط سنوية
١٥	مجموع البدلات عن مدة العقد	٧ - قيد عقود إيجار لمدة تتجاوز الثلاث سنوات
١	قيمة العقار المصحح بها وعن	٨ - قيد وعد بالبيع
	القيمة المدفوعة سلفاً ، وتحسم	
٧	عند تنفيذه	
٥٥	القيمة المصحح بها	٩ - قيد وصل إيجار مدفوع سلفاً
١	مقدار الدين أو قيمة الحق	١٠ - قيد فلت تأمين أو ترقينسائر الحقوق العينية
١	قيمة العقارات	١١ - كل مقاسمة بين شركاء الملك
		١٢ - إحداث حقوق مختلفة إذا كانت الإنشاءات
١	قيمة الحق المختلف	مسجلة سابقاً
		إن الرسوم المحددة في الفقرتين ٥ و ٦ تطبق على الحالات السابقة لقانون ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥١

يبقى الرسم الإضافي (رسم التعمير) المتوجب على تسجيل الأموال المباعة لغير اللبنانيين بدون تعديل.
إن المعدلات المبينة أعلاه تشتمل ، بالإضافة إلى الرسم العقاري ، على الرسم البلدي ورسم الطابع
ورسم المحاماة للحالات التي كانت تستوفى فيها هذه الرسوم.

تقطع وزارة المالية من مجموع رسوم كل نوع من المعاملات (سنويًا أو دوريًا) الرسوم البلدية
وتودعها الصندوق البلدي المستقل وفقاً لجدول تلحظ مستحقات كل بلدية من هذه الرسوم ، كما
تقطع أيضاً من المجموع ذاته رسوم المحاماة المتوجبة على العقود المتبادلة وتودعها الصندوق التعاوني
وتصندوق تقاعد نقابة المحامين التي جرى العقد في نطاقها تنفيذاً للقانون ٩١/٤٢ ، كما يمكنها
اقطاع رسوم الطابع المالي من المجموع نفسه وتحويلها للحساب الخاص بذلك.

المادة الثالثة : تلغى النصوص كافة التي تتعارض وأحكام هذا القانون أو لا تختلف مع مضمونه.
المادة الرابعة : ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره.

الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة العمومية
لعام ١٩٨٠ رقم ٤ تاريخ ٩٨٠/٤/٧ المنشور
في الجريدة الرسمية عدد ١٥ تاريخ ٨٠/٤/١٠

الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ٢٠
تاریخ ١٨/١٢/١٩٣٩ المعدل بالمرسوم الإشتراعي
رقم ١٤٨ تاریخ ٦/١٢/١٩٥٩
”رسوم التسجيل النسبية“

نحو المعاملات	أساس الرسم	معدل الرسم بالليرة	طابع بالألف	محامين بـالألف	بلدي بالمليون
١) فراغ حق عيني عقاري (ما عدا الأوقاف) وبيع الوفاء تقديمات عينة عقارية	قيمة العقار أو الحق	٦	٣	١	٥
٢) فراغ عقار بالمبادلة أو استبدال عقار وقف	قيمة الحق	٥	٣	١	٥
٣) قيد بحق القرار	قيمة العقار الأعلى ثمناً	٥	-	-	٥
٤) إنتقال بطريق الإرث :	قيمة العقار	٦	٣	١	٥
أ- للفروع بالخلط العامودي		٣	-	-	-
ب- للأزواج الأحياء		٤	-	-	-
ج- للأصول من الدرجة الأولى (الأب والأم)		٥	-	-	-
د- للأخوة والأخوات وللأصول من الدرجة الثانية (الجد والجدة)	قيمة الحق	٨	-	-	-
ـ للأعمام والأنهـوال والعـمات والـحالـات وأـلـاد الإـخـوـة		١٠	-	-	-
ـ وأـلـاد الأـخـوـات		١٢	-	-	-
ـ لـبـقـيـة الأـقـارـب					-
ـ إـنـتـقـال بـطـرـيقـ الـوـصـيـةـ أـو بـطـرـيقـ الـهـبـةـ بـيـنـ الـأـحـيـاءـ					-
ـ لـفـرـوعـ بـالـخـلـطـ الـعـامـودـيـ		٤	-	-	-
ـ لـأـزـوـاجـ الـأـحـيـاءـ		٥	-	-	-
ـ لـأـصـوـلـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ (ـالـأـبـ وـالـأـمـ)	قيمة الحق الموصى به أو الموهوب	٦	-	-	-
ـ لـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ وـلـأـصـوـلـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـثـانـىـ (ـالـجـدـ وـالـجـدـةـ)	قيمة الحق الموصى به أو الموهوب				-

نوع المعاملات	أساس الرسم	معدل الرسم بالليرة	طابع بالألف	محامين بالألف	بلدي بالمئة
للأعمال والأحوال والعمارات والحالات وأولاد الإخوة وأولاد الأخوات إلى بقية الأشخاص	قيمة الحق الموصى به أو الموهوب	١٢			هـ
أكان للموصى له أو للموهوب له ، في الأحوال المذكورة أعلاه حصة إرثية في الحق الموصى به أو الموهوب، فيطرح من الأساس الذي يبن عليه الرسم قيمة الحصة المفروض عليها رسم الإنتقال		١٢			وـ
إنشاء ريع عقاري	قيمة الريع مضروباً بالرقم ٢٠	٥	٣	١	٥
إنشاء حق إستغلال	قيمة الحق	٥	٣	١	٥
إنشاء وقف لمنفعة مؤسسة دينية أو خيرية أو تعليمية	قيمة الحق	٢	-	-	٥
إنشاء وقف ذري	قيمة العقار	٢٥	٣	١	٥
تفرغ عن حق إيجارتين أو مقاطعة إحداث حق إرتفاق أو إنتفاع. تفرغ عن حق إرتفاق أو إنتفاع					(١١)
تفرغ عن حق سطحية تصحيح القيد على أثر تغيرات طرأة على مشتملات	قيمة الحق	٥	٣	١	٥
العقار (علاوة على الرسوم الطبوغرافية)	مقدار الزيادة التي طرأة على قيم العقار			-	
قيد تأمين إجباري	مقدار الدين	١	-	-	٥
قيد بيع بالوفاء أو رهن	مقدار الدين	١	٣	١	٥
قيد تأمين مهما كانت مدة	مقدار الدين	٢	٣	١	٥
قيد فروض تأمينية طويلة الأجل تستهلك أقساطاً سنوية.	مقدار الدين	١	٣	١	٥

نوع المعاملات	أساس الرسم	معدل الرسم بالمائة	طابع بالألف	محامين بالمائة	بلدي بالمائة
قيد عقود إيجار تتجاوز مدة تلاته ثلاث سنوات	مجموع الأجر عن مدة العقد	١			
قيد وعثر بالبيع	قيمة العقار المصرح بها بالمقدار المصرح بها	١	٣	-	٥
قيد وصل إيجار مدفوع سلفاً	مقدار الدين أو قيمة الحق	٢٥٠٠	-	-	٥
قيد فك تأمين أو ترقين سائر الحقوق العينية	قيمة العقارات	٥٥	-	-	٥
كل مقاسمة بين شركاء بالملك	إحداث حقوق مختلفة على طابق أو على قسم من				٥
طابق في عقار مبني أو ضمن هذه الحقوق المختلفة	قيمة الحق المختلف		-	-	٥
إنماء وقف ذري	قيمة الحق	٢	-	-	٥

إن الرسوم المحددة في الفقرتين ٥ و ٦ تطبق على الحالات السابقة لقانون ٢١ كانون الأول

سنة ١٩٥١.

يحتسب الرسم البلدي ٥% من مجموع الرسم النسبي يضاف إليه الرسم
المقطوع
(عقد قيدية سند).

وزارة المالية
مديرية الشؤون العقارية

مشروع قانون

إلغاء المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٠ LE ١٩٣٩/١٢/١٨
والفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩

المادة الأولى : ألغى نص المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٠ LE بتاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨
(تحديد رسوم التسجيل ورسوم الانتقال العقارية) والنصوص المعدلة له وأي نص آخر
مشابه لهذا النص .

يعمل بهذه المادة تباعا فور إنجاز جداول التخمينات وإيداعها ديوان وزارة المالية وفقا لأحكام
المادة من المرسوم رقم تاريخ

المادة الثانية : ألغى نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩
(قانون التنظيم المدني) والنصوص المعدلة له وأي نص آخر مشابه لهذا النص .

المادة الثالثة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بعد أن أبخرت وزارة المالية، مديرية الشؤون العقارية ، خطة تأهيل السجل العقاري بجميع أعناسه ، تمهدًا لتبسيط المعاملات العقارية وتحرير المعاملات من المستندات الإضافية التي ما زالت تفرضها بعض النصوص النافذة وهي القيمة التأجيرية وإفادة التخطيط والإرتفاق.

وبعد أن خطت الإدارة خطوات متقدمة في تحديد قيمة الحق التي يفرض على أساسها رسم الفرع بوضع تخمين لجميع العقارات المبنية وغير المبنية للمناطق العقارية في بيروت ، وبعض المناطق الأخرى تشكل الحد الأدنى لفرض الرسوم إضافة إلى أن قانون الموازنة العامة للعام ١٩٩٨ نص على ضرورة وضع تخمين لجميع العقارات في المناطق كافة في لبنان بالتعاون مع السلطات والأجهزة المختصة. المادة الثانية والأربعون من قانون الموازنة للعام المذكور :

"أجيزة للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء وضع إجراءات تنظيمية تؤدي إلى إيجاد تخمينات موحدة للعقارات المبنية وغير المبنية على مختلف الأراضي اللبنانية تسهم في وضعها البلدية المعنية ، تكون أساساً لفرض مختلف الضرائب والرسوم المالية والبلدية على المكلفين تنفيذاً للقوانين التي تتناول هذه العقارات..."

هذا ويمكن بالطريقة ذاتها بيان ما يمكن أن تأخذ به لجان الإستملاك في قراراها من معطيات "يوفرها التخمين الموحد".

وبعد أن أصبح معظم أطراف العقود يصرحون بالقيمة الحقيقية للحق تقريرياً ، وكذلك معرفة المسؤولين في الدوائر العقارية بقيمة الحقوق التي يفرض على أساسها الرسم المتوجب إستناداً لما تقدم نرى أنه بالإمكان الإستغناء عن فرض ضم القيمة التأجيرية إلى بعض المعاملات العقارية وبالتالي إلغاء النص الذي يفرضها.

أما فيما يتعلق بإفادة التخطيط والإرتفاق فلا موجب لفرض الحصول عليها من صاحب العلاقة وضمهما إلى ملف المعاملة في حال الحصول على رخصة بناء أما في حالات البيع والشراء فيكتفى بالإفادة العقارية التي يتضمني أن تلحظ حكماً كل الإشارات والتخطيطات والإرتفاقات وسائر الحقوق المرتبة للعقار أو عليه ، وعليه اقتضي تعديل الفقرة الثانية من المادة / ١٥ / التي كانت تمنع على أمين السجل العقاري تسجيل أية معاملة تتعلق بالعقار إذا لم تكن مرفقة بإفادة تخطيط وارتفاق... لا يعود تاریخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

إن من شأن هذا المشروع تسهيل المعاملات العقارية وتبسيط إجراءاتها دون أن يمس بصلة
الهزينة ويوفر ظروفاً أكثر ملاءمة وواقعية ، ويؤدي بالتالي إلى الحد من تدخل الوسطاء ويشجع على
إيجار معاملاتكم ، إذا أرادوا ذلك ، بواسطة البريد دون الحاجة للجوء إلى الوسطاء أو الحصول إلى
الدوائر العقارية ،
لهذه الغاية وضع مشروع القانون المرفق.

موسم رقم

تشكيل لجان لإجراء تحسينات موحدة للعقارات المبنية

وغير المبنية على مختلف الأراضي اللبنانية تنفيذاً لأحكام

المادة ٤٢ من قانون موازنة ١٩٩٨

إن رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم ٦٧١ تاريخ ٥/٦/٩٨ (قانون موازنة ١٩٩٨) ، ولا سيما المادة

٤٢ منه.

بناء على اقتراح كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير

الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية ووزير الأشغال العامة

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المعتادة بتاريخ

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تؤلف في نطاق كل أمانة سجل عقاري لجنة تحسين خاصة ، تكون مهمتها تتحسن

العقارات المبنية وغير المبنية ، وفقاً للمعطيات والمعايير التي تضعها ، وتؤلف بقرار من

رئيس مجلس الوزراء على النحو التالي :

رئيسا		- أمين السجل العقاري
عضووا		- رئيس المكتب العقاري المعاون
عضووا	يقترحه مدير الشؤون العقارية	- مساح من دائرة المساحة

عضوأ		<ul style="list-style-type: none"> - مراقب الأملاك المبنية في المنطقة التي يجري فيها التخمين في ما خص العقارات المبنية و مراقب يقتربه رئيس المالية في ما خص العقارات غير المبنية.
عضوأ		<ul style="list-style-type: none"> - مهندس من وحدة التنظيم المدني في المحافظة أو القضاء المختص - مهندس من الجهاز الفني في كل من بلديتي بيروت وطرابلس يقتربهما المحافظ المختص.
عضوأ		<ul style="list-style-type: none"> - مندوب عن إتحادات البلديات في حال وجوده، أو البلدية التابعة لها المنطقة العقارية التي يجري فيها التخمين - أو المحترف، وفي حال تمنعه، العضو الإختياري الذي يقتربه المحافظ أو القائم مقام ، وذلك في القرى التي لا يوجد فيها بلديات
عضوأ		<ul style="list-style-type: none"> - خبير يختاره مدير الشؤون العقارية من بين خبراء التخمين المخلفين والمسجلين في جداول الخبراء.
		<ul style="list-style-type: none"> - مقرر يعينه مدير المالية العام.

المادة الثانية : تضع اللجنة جداول التخمينات ، لتكون أساساً لفرض مختلف الضرائب والرسوم المالية والبلدية على المكتفين ، وتودعها ديوان وزارة المالية ، ويعلن عن هذا الإيداع في الجريدة الرسمية وفي ثلاثة صحف محلية ، وفي ذات الوقت تبلغ نسخ الجداول إلى الإدارات المعنية تباعاً فور إنجازها.

المادة الثالثة : يمكن للمكتفين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر جداول التخمينات : الإعتراض أمام لجنة التخمين العليا، التي تشكل على النحو التالي :

رئيساً	قاض من الدرجة العاشرة على الأقل يقتربه وزير العدل
عضوأ	أمين السجل العقاري المختص
عضوأ	رئيس دائرة المالية المختصة
عضوأ	رئيس دائرة التنظيم المدني المختص
عضوأ	رئيس دائرة المساحة المختصة

مقرر يعينه وزير المالية بناء على اقتراح مدير الشؤون العقارية وعلى هذه اللجنة النظر والبت بالإعتراضات في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر وأن توقيع الحامي غير لازم على الإعتراض ولا يترتب عليه أي رسوم.

المادة الرابعة : تكون قرارات اللجنة العليا نهائية قطعية وغير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة.

المادة الخامسة : تصدر اللجان الخاصة (العادلة والعليا) قراراها بالأكثرية ، ويعتبر قرار رئيس لجنة التخمين العادلة مرجحا عند تساوي الأصوات.

المادة السادسة : يعطى كل من رؤساء وأعضاء لجان التخمين الخاصة المعنية تعويضات مقطوعة تساوي خمسة آلاف ل.ل. عن كل عقار مهما كانت مساحته، ويعتبر القسم الخاص المفقر بمثابة عقار واحد أما رئيس وأعضاء اللجنة العليا، فيتقاضى كل منهم ذات التعويض المعطى لللجنة الإستثنافية بموجب المرسوم ٤٨٠٨ تاريخ ٢٥/٢/٩٤ وتعديلاته.

المادة السابعة : على لجان التخمين وضع خطة عمل وال مباشرة : - بتحمين المناطق العقارية إبتداء من مركز كل محافظة وقضاء والتوزع تباعا حسب تقدم العمل إلى المناطق الأخرى، وعليتها في الوقت نفسه استقبال الطلبات التي تحال إليها من المناطق التي لا تزال بدون تخمين والبت بها.

المادة الثامنة : يسري مفعول قرارات لجان التخمين مبدئيا لمدة ستين، ويمكن إعادة النظر بما في أي وقت كان إذا طرأت ظروف جديدة توجب ذلك.

المادة التاسعة : تلغى جميع الأحكام التي تخالف مضمون هذا المرسوم ، أو التي لا تختلف مع مضمونه.

بعدا ، في

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير العدل وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

وزير الأشغال العامة